الإساءة للأطفال في سياق مقولات "التحول الديمقراطي" في فلسطين

Child Abuse in the context of "Democratic Transformation" in Palestine

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة

جليلة أنتيلو إرشيد

إشراف

الدكتور عبد الرحيم الشيخ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت- فلسطين.

2008

Birzeit University

Faculty of Graduate Studies

Master's Program of Democratic and Human Right

Child Abuse in the Context of "Democratic Transformation" In Palestine

By:

Jalila Antelo Ersheid

Supervisory Committee:

Dr. Abdul Rahim Al-Shaikh, Supervisor

Dr. George Giacaman, Member

Dr. Nadia Nasser Najaab, Member

Submitted in partial fulfillment of requirements for the Master's degree in Democracy and Human Right from the Faculty of Graduate Studies at Birzeit University- Palestine

2008

الإساءة للأطفال في سياق مقولات "التحول الديمقراطي" في فلسطين

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

جليلة أنتيلو إرشيد

تاريخ المناقشة: 9 حزيران، 2008

لجنة المناقشة

د. عبد الرحيم الشيخ، مشرفاً.....

د. جورج جقمان، عضواً.....

د. ناديا نصر-نجاب، عضواً .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت- فلسطين

2008

الإهداء

إلى كل طفلٍ فلسطيني

" إن أطفالكم ما هم بأطفالكم

فلقد وَلَدهم شوقُ الحياة إلى ذاتها

بكُمْ يَخرجون إلى الحياة، ولكن ليس مِنكُم

وإنْ عاشوا في كنَفِكُم فما هُم مِلْكَكُم

قد تمنَحونَهُم حُبَّكُم ولكن دونَ أفكاركم

فلَهُمْ أفكارُهم ..."

جبران خليل جبران

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور الصديق عبد الرحيم الشيخ على عطائه المشكور لي طيلة فترة العمل على الرسالة. كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة الإشراف والمناقشة: الدكتور جورج جقمان، والدكتورة نادية نجاب على القراءة والملاحظات القيمة التي زودني بها. كما أخص بالشكر والامتنان عائلتي، وأصدقائي وصديقاتي على نصائحهم البناءة، كما وأشكر كل من تعاون معي على إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر كل من : العاملين في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع رام الله ، وبالأخص المحامية فاطمة د عنا، وداود درعاوي، ومركز حماية الطفولة، ودار الأمل للأحداث، ومؤسسة أمان، والهيئة الفلسطينية المستقلة، ونقابة المحامين، والسكرتارية الفلسطينية للطفل. أشكر هؤلاء جميعاً على كل النصح والدعم الذي قدموه لي، وعلى تعاونهم معي لإنجاز هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الإهداء I

شكر..... II

ملخص بالعربية..... VI

ملخص بالإنجليزية..... VIII

الفصل الأول: حقوق الطفل و"تحوُّلات" الشرط الاستعماري– مقدمة في المنهج والهدف.....1

1.1 تمهيد:..... 2

1.2 حدود الدراسة ومفاهيمها:..... 2– 9

1.3 حقوق الطفل في ظل شرط استعماري:..... 9

1.3.1 فلسطين كموقع وشرط استعماري: خلفية تاريخية:..... 9–11

1.3.2 تمدد المشروع: نشوء الحركة الصهيونية:..... 11–12

1.3.3 تحقق المشروع: نشوء دولة إسرائيل..... 12–15

1.3.4 "تحوُّلات" المشروع: نشوء السلطة الفلسطينية:..... 15–19

1.4 خلاصة:..... 19

الفصل الثاني: مراجعة الأدبيات.....20

2.1 " التحول الديمقراطي" والمجتمع المدني:..... 21–28

2.2 العنف والإساءة للأطفال:..... 28

2.3.1 المحور العالمي:..... 28–30

2.3.2 المحور العربي:..... 30–33

2.3.3 المحور الفلسطيني:..... 33–41

2.4 النظام السياسي الفلسطيني وأثره على الإساءة للأطفال..... 41–48

2.4 خلاصة:..... 49

الفصل الثالث: حقوق الطفل (الفلسطيني) بين النظرية والتطبيق..... 50

3.2 التطور التاريخي لحقوق الطفل:..... 51-52

3.3 حقوق الطفل في السياق العربي:..... 52-53

3.4 تطور اتفاقية حقوق الطفل:..... 53-55

3.5 اتفاقية حقوق الطفل للعام1989:..... 56

3.5.1 الخطوط العامة لاتفاقية حقوق الطفل للعام 1989:..... 56-57

3.5.2 أثر انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على واقع الطفل الفلسطيني:..... 57-61

3.6الطفل في التشريعات الفلسطينية:..... 61

3.6.1 الطفل في النظام الأساسي الفلسطيني:..... 61-62

3.6.2 مشروع قانون الطفل الفلسطيني:..... 63

3.6.3 مسودة مشروع قانون الأحداث الفلسطيني:..... 63

3.7 خلاصة:..... 64

الفصل الرابع: الإساءة للطفل الفلسطيني في ظل وجود مؤسسات المجتمع المدني.....65

4.1 تعريف العنف والإساءة نحو الأطفال:..... 66-69

4.2 الإساءة والسياق الاجتماعي والثقافي:..... 69-70

4.3 ظاهرة الإساءة للطفل الفلسطيني:..... 70-71

4.3.1 الإساءة للطفل حسب الجهة التي تقوم بالإساءة:..... 71

4.3.1.1 الإساءة من الأسرة:..... 71

4.3.1.2 الإساءة من المجتمع:..... 72-73

4.4.1.2.1 الإساءة من قبل السلطة الفلسطينية:..... 73

4.4.1.2 العنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي: 73-78

4.5 دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأطفال والدفاع عنهم:.....78-79

3.5.1 المؤسسات العاملة في الحقل:..... 79-85

3.5.2 المؤسسات الرقابية:..... 85- 90

4.6 خلاصة:..... 90-91

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات..... 92..

5.1 الحماية في المشروع قانون الطفل الفلسطيني:..... 93

5.1.1 الحقوق الأساسية:..... 93-94

5.1.2 الحقوق الصحية:..... 94

5.1.3 الحقوق الاجتماعية:..... 94

5.1.4 الحق في الحماية:..... 95-97

5.1.5 نقد مسودة قانون الأحداث:..... 97-99

5.2 ملاحظات نقدية حول المجتمع المدني:..... 99

5.3 جداول المقابلات 100-105

5.3 ملاحظات نقدية..... 106-109

مرجعية:..... 110-121

ملخص

إن موضوع "التحول الديمقراطي في فلسطين" هو من المواضيع الشائكة التي لا زال يدور جدل كبير حولها. ولكن، مهما كانت خصوصية هذه العملية في فلسطين، فإن أي عملية تحول ديمقراطي ي فترض منها جملة من التغيرات الجذرية فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين . وباعتبار أن الطفل هو مواطن أيضاً في المجتمع الفلسطيني، ويشكل أكثر من نصف المجتمع إحصائياً، فلا بد أن تطاله بعض جوانب القانون العام. ولا بد، بالأحرى، من وجود قانون خاص به. لذا، تنطلق إشكالية هذه الدراسة لرصد الإجابة على سؤال مركزي مفاده: ما هو أثر التحول الديمقراطي، إن كان موجوداً، أو التحول الديمقراطي الكاذب Pseudo-Democratic Transformation، في إتاحة المجال أمام المنظمات الرقابية والعقابية الحكومية ، وغير الحكومية، للحد من ظاهرة الإساءة للأطفال في السياق الفلسطيني؟

من خلال مراجعة عدد كبير من الأدبيات، وفحص منطلقاتها ومعقلناتها، ودراسة الواقع الفلسطيني كحالة معاشة، قامت هذه الدراسة على فرضية مفادها أن التحول الديمقراطي في فلسطين هو تحوُّل مشوه نظراً لوجود فلسطين في حالة استعمارية، وبذا، فلم تودِّ التحول الكاذب هذا إلى التقليل من ظاهرة الإساءة للأطفال. ولفحص علائق إشكالية هذه الدراسة وفرضياتها تم اعتماد منهجية تحليل المضمون لتحليل أثر "التحول الديمقراطي" في فلسطين وعلاقته بقانون الطفل الفلسطيني، كما تم استخدام المقابلات الموس عة كوسيلة مساعدة في التأكد من مخرجات عملية تحليل المضمون نظراً لوجود جدل فكري، وانحياز إيديولوجي، وسياسي هائل حول موضوع التحوُّل أساساً من منظور الجهات ذات العلاقة به سواء كانت مؤسسات مجتمع مدني غير حكومية، أو غيرها.

وبناءً على ما سبق، فقد تم تقسيم الرسالة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول منها : حقوق الطفل و"تحوُّلات" الشرط الاستعماري–مقدمة في المنهج والهدف؛ فيما يتخصص الفصل الثاني: بمراجعة أدبيات الدراسة والتي تشتمل على أدبيات التحول الديمقراطي وأدبيات الإساءة للأطفال في السياقات المحلية، والإقليمية، والعالمية. أما الفصل الثالث: فيتناول حقوق الطفل الفلسطيني بين النظرية والتطبيق، حيث تم تناول اتفاقية حقوق الطفل وانعكاسها على الطفل الفلسطيني، إضافة إلى التشريعات الفلسطينية وخاصة المتعلقة بالطفل على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، وخاصة مسودة قانون الأحداث . فيما يتناول الفصل الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الإساءة، حيث تم التعرف على الإساءة وأشكالها، إضافة إلى دراسة دور المجتمع المدني وخاصة العاملة في حقل الأطفال، ومؤسسات المجتمع

المدني الرقابية التي تم التحقق منها عبر مجموعة من المقابلات الموسعة مع ثلاثة عشر شخصية ذات علاقة بموضوعة الدراسة. وأخيراً، تم تخصيص الفصل الخامس : لفحص وعرض مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بناء على تحليل قانون الطفل الفلسطيني والمقابلات.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فهي أن هناك "التحول الديمقراطي في فلسطين" لم يحدث نتيجة لاستمرار خضوعها للشرط الاستعماري الإسرائيلي، وأن ما يدور الحديث عنه هو "تحوُّل كاذب ديمقراطي" أو "تحوُّل متوهَّم" Pseudo-Democratic Transformation وأن دور مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، سواء العاملة في الحقل مباشرة على نحو حمائي أو تلك الرقابية العاملة على نحو إشرافي تعهُّدي، هو دور محدود وغير فعَّال سواء في الحد من ظاهرة الإساءة للأطفال أو منعها . هذا بالإضافة إلى أن دور المؤسسة الرسمية للسلطة الفلسطينية غير فعَّال، وفي بعض الأحيان غير قائم على الإطلاق.

Abstract

The topic of democratic transformation in Palestine is one of the most problematic at stake, for Palestine is still suffering the Israeli colonial topics and controversial condition. Any "normal" democratic transformation should lead to several changes in legislations and laws. The Palestinian children, as citizens whose number forms more than half of Palestinian society, should not be exception from the legislations and laws installed by the authority. Accordingly, the problem of this study has been based on investigating a major question: what impact the "pseudo-democratic transformation" has on limiting or eradicating the phenomenon of child abuse in the Palestinian case?

This study is based on major thesis that democratic transformation should lead to limiting the phenomenon of children abuse in general. However, in the Palestinian case it has not been a democratic transformation, but rather a "pseudo" one. Therefore, we barely witnessed any reduction the phenomenon of child abuse. To investigate the complications of this problem, the study used content analysis as a methodology to decode the Law of Palestinian Childe, and validates this analysis with 13 open-ended interviews with social workers, legislatures, and other activists in the field from several civil society organization.

Accordingly, the thesis is divided into five chapters: Chapter I: is an introductory chapter that tackles child's rights and the transformations of the colonial condition in the Palestinian case; Chapter II: presents a literature review of related fields of the study be it the democratic transformation or the child abuse on the local, regional, and international levels; Chapter III, focuses on the rights of the Palestinian child between theory and practice, with a special emphasis on laws in-the-making; Chapter IV, integrates between a content analysis of the Palestinian laws related the child, and the role of the civil society institutions working in the field directly with children or mentoring the process of legislation itself; and Chapter V, summaries the conclusions and the recommendations of the study.

The major conclusion of this study asserts that what has been deemed as "democratic transformation" in Palestine is a "pseudo transformation" given that the Israeli colonial condition has not ended yet. One consequence of this abnormality in the Palestinian society has been the limited change in the status of child protection on the governmental and civil society levels.

الفصل الأول

حقوق الطفل و"تحوُّلات" الشرط الاستعماري–مقدمة في المنهج والهدف

1.1 تمهيد.

1.2 حدود الدراسة ومفاهيمها.

1.3 حقوق الطفل في ظل شرط استعماري

1.3.1 فلسطين كموقع وشرط استعماري: خلفية تاريخية.

1.3.2 تمدد المشروع: نشوء الحركة الصهيونية.

1.3.3 تحقق المشروع: نشوء دولة إسرائيل.

1.3.4 "تحوُّلات المشروع: نشوء السلطة الفلسطينية.

1.5 خلاصة

1.1 تمهيد

يتناول هذا الفصل، في القسم الأول منه، حدود الدراسة ومفاهيمها حول موضوعة "الإساءة للأطفال في سياق مقولات "التحول الديمقراطي" في فلسطين"، كمقدمة للحديث على أدواتها المنهجية التي جمعت بين تحليل المضمون والمقابلة الموسعة. كما يتناول في، القسم الثاني منه، حالة فلسطين كموقع وشرط استعماري، ويتتبع التطورات التي طرأت على هذا المشروع، ابتداءً من ظهور الحركة ال صهيونية، ومروراً بنجاح المشروع الصهيوني الذي تحقق بإنشاء دولة إسرائيل في العام 1948، وانتهاءً بالتحوُّلات الأخرى التي طرأت على هذا المشروع عبر إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية.

1.2 حدود الدراسة ومفاهيمها

لقد بات الحديث عن الديمقراطية والتحول الديمقراطي من أكثر المواضيع إثارة في ال محافل العالمية والعربية على حدٍ سواء، كما وأصبحت تتغنى به الكثير من الدول العربية وكأنه هو الخلاص الوحيد على طريق النهوض من ركودها وتأخرها. هذا بالإضافة إلى، أن التحوّل نحو الديمقراطية أصبح مطلباً دولياً ، فمنذ الثمانينيات، بات الحديث عن التحول الديمقراطي موجة اجتاحت المناطق العربية، كما وأنها اجتاحت مؤخراً الساحة الفلسطينية منذ العام 1996.

كما واقترنت الديمقراطية، من ناحية أخرى، بحقوق الإنسان، فأي تحول نحو الديمقراطي ة لا بد أن يحمل معه جمله من الحقوق والحريات للإنسان التي أبرمت من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لحمايته ، مثل حقوق المرأة وحقوق الطفل حقوق الأقلية .. فلا يمكن تصور أي نظام سياسي يمارس الديمقراطية الحقيقية، ويحد من حريات وحقوق الإنسان الأساسية، لاسيما أن هذه الحقوق، هي بمثابة حق "مقدس" لا يحق لأحد المساس به . لذا، فإنه في النظم الديمقراطية أو في الدول التي تتجه نح و الديمقراطية تُوجد الدولةُ أجهزة رقابة، وأي اختراق لهذه الحقوق عن طريق القوانين، يتم التعامل معه بصورة حاسمة.

بناءً على ما سبق، فإن للطفل حقوقاً أكدتها الاتفاقيات والدساتير الدولية والدولانية، فهي جزء من حقوق الإنسان، وما ينطبق عليها ينطبق على حقوق الأط فال. ومن أبسط حقوق الطفل العيش بكرامة، واحترام، وعدم تعريضه للأذى أو للإساءة. وهذا الحق البسيط، والذي هو حق طبيعي، أصبح من الصعب تطبيقه في ظل عالم تمتلكه المصالح الاقتصادية، وأضحى بعيداً كل البعد عن القيم الإنسانية . ومن نافلة القول، إن حقوق الطفل باتت تنتهك، كل اليوم في الوطن العربي، وفي فلسطين بشكل خاص، على أيدي قوات الاحتلال الصهيونية. علاوة على ذلك، يعاني الطفل الفلسطيني من انتهاكات أخرى لحقوقه، من قبل الأهل

والمجتمع. وبناءً على الممارسات التي يمار سها الاحتلال على الأهالي الذين يصبون غضبهم وسخطهم على أبنائهم فيعنفوهم ويهينونهم، فإن الطفل الفلسطيني، يعاني من تعنيف مزدوج: من الأهل والاحتلال.

وعلى صعيد آخر، فإن التحول الديمقراطي في فلسطين تعتريه إشكاليات عديدة، إذ بعد نشوء الس لطة الفلسطينية، وحتى في ظل وجود منظمة التحرير الفلسطينية، كان هنالك انتخابات وتع ددية حزبية وحرية صحافة وحرية تفكير، وهي من آليات الديمقراطية في مجتمع يفتقد إلى سيادة دولة، وحدود جغرافية، ويعاني من الشتات والتشرذم، بالإضافة إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والصحية والاجتماعية والسياسية والنفسية نتيجة الاحتلال الإسرائيلي. ورغم ذلك، فهناك شكل لنظام ديمقراطي والعديد من الحريات، وهذا ما تفتقر إليه الكثير من الدول العربية التي حصلت على استقلالها منذ ما يقارب نصف قرن، ولازالت تتحدث بحذر عن تحول ديمقراطي.

ومن الجدير بالذكر، أن الدول العربية جميعها، قد وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها اتفاقية ح قوق الطفل، إذ في العام 1996، وقعت السلطة الفلسطينية عليها أيضاً، وتعهدت بتوفير الحماية اللازمة للمواطنين وخاصة الأطفال وحماية حقوقهم، والدفاع عنها ضد أي انتهاك.

إن إشكاليةِ هذه الدراسة تكمن في محاولة الإجابة على التساؤل حول مدى أثر "التحول الديمقراطي"، أو شبه التحول الديمقراطي، في إيجاد أجهزة رقابية وعقابية حكومية وغير حكومية تحد من ظاهرة الإساءة للأطفال في فلسطين؟ وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها أولى الدراسات التي تتطرق لمثل هذا الموضوع الذي يحمل في طياته الجانب السياسي المتعلق بالتحول الديمقراط ي والجانب الإنساني المتعلق بالأطفال وحقوقهم. هذا بالإضافة إلى كون هذه الدراسة تلقي الضوء، على مدى فاعلية المنظمات الحقوقية الموجودة في الساحة الفلسطينية في الحد أو التقليل من الإساءة للأطفال، ليس فقط من خلال المساهمة في الضغط على السلطة السياسية في تشريع قوانين صارمة تعمل على حماية حقوق الأطفال، كما وتحد من ظاهرة الإساءة إليهم ومعاقبة كل من يعتدي عليهم وتوفير بيت آمن لهم . فينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع الفلسطيني، وتبيان أهمية احترام الأطفال وحمايتهم، والعمل على جعل ذلك ثقافـة مجتمع ، وإيجاد الهيئات و المؤسسات التي من خلالها يمكن مراقبة و معاقبة الجهات التي تخل بهذه القوانين أو تخالفها.

تقوم هذه الدراسة على فرضية، مؤداها أنه، في ظل حدوث تحول ديمقراط ي حقيقي في فلسطين، فإن ظاهرة الإساءة للأطفال تقل وتتقلص، لأنه عندما تقوم منظمات ا لمجتمع المدني، بالدور المنوط بها، وهو الضغط على السلطة الحاكمة من أجل حماية الأطفال وحقوقهم الطبيعية، والحيلولة دون اختراق هذه الحقوق، ومسائلتها إذا امتنعت عن تقديم المساعدة والحماية لهم لأن الطفل يحتاج إلى من يحميه ويقف إلى

جانبه ويدافع عن حقوقه، فإن هذه الظاهرة، ستخف وتتلاشى . ولذا، فإنه من أجل تحقيق ذلك، يتوجب احترام القوانين والتشريعات، إن وجدت، والعمل على تطبيقها ومعاقبة من يخالفها.

تقوم هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون الذي يعد من إحدى المناهج المستخدمة في دراسة وسائل الاتصال المكتوبة والمسموعة، بوضع خطة منظمة تبدأ باختيار العينة من المادة محل التحليل، وي صنفها ويحللها كمياً وكيفياً. ويعرف تحليل المضمون بأنه أداة لوصف المنظم والكمي للمحتوى الظاهر للاتصال، كما يعرف والبيس وبيرلسون تحليل المضمون على أنه محاولة الوصول إلى وصف سببي للمضمون، من أجل الكشف موضوعياً عن طبيعة المثيرات وعمقها النسبي، وأنه يستخدم في تصوير الأوضاع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية القائمة في المجتمع ، ليتسع مجاله يشمل الكتب والمجلات و الرسائل وبرامج التلفزيون والعروض المسرحية والقصص والروايات والحكايات الشعبية و الخطب السياسية، ثم تطو ر ليصبح منهجاً في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماع ي خاصة لدراسة الحالة النفسية لصاحب الرسائل حيث حاولت بعض الدراسات تحليل الرسائل المختلفة التي تصدر عن الأفراد كدليل للدوافع الداخلية عندهم، كدراسة رسائل الأشخاص الذين أقدموا على الانتحار، والدراسات ا لعلاجية حيث وضعت فئات لتحليل السلوك في ضوء مبادئ علم النفس لتتبع العلاقة بين العميل والمعالج خلال عملية المقابلة . حيث لوحظ إن هذه الطريقة تتغير في محتواها الأساسي خلال الزمن أو خلال اختلاف طرق العلاج . كما وتستخدم في مجالات الانثروبولوجيا والتربية علم السيا سة (سالم، 1983: 45، يونس، 1985: 203، محمد، 1983: 441–442).

وعلى الرغم من أن تحليل المضمون لا يمثل طريقة قائمة بذاتها إلا إنه يختلف عن أساليب البحث الأخرى من ناحيتين أساسيتين : الأولى، أن تحليل المضمون يعتمد على بيانات هي عبارة عن الألفاظ أو الرموز الأخرى التي يتألف منها مضمون الاتصال على عكس التقارير الاثنوغرافية أو البيانات الرقمية والإحصائيات. والأخرى، أنه تختلف الإجراءات المستخدمة في منهج تحليل المضمون عن الإجراءات المستخدمة في البحوث التاريخية أو النقد الأدبي من حيث أنها تحاول التقليل من احتمالات الخطأ والتحيز وهي تسعى إلى أن تكون دقيقة ومضبوطة بحيث تتبع خطة واضحة منظمة لمعالجة البيانات وتطبيقها، والتعبير عنها كمياً من أجل قياس المفاهيم المدروسة.(محمد، مصدر سابق: 438).

إن من أهم إجراءات تحليل المضمون وضع فئات التي سيتم في ضوئها تحليل مادة الاتصال، وتستخد م عادة الفئات التي أشار إليها لازويل وزملاؤه وهي – من يقول، ماذا، ولمن، وكيف، وما هي النتائج (محمد، مصدر سابق : 444). كما وينبغي على أي بحث قائم على هذه المنهجية أن يشتمل على بعض

الخطوات اللازمة ومن ضمنها : تحديد الفروض والمفاهيم، واختيار العينة، واختيار فئات التحليل (عبد الكافي، 2000: 75–76).

وعلى الرغم من بعض مميزات هذه التقنية المتمثلة بالوصف والموضوعية والشمول والتقدير الكمي، إلا إن الباحثين يرون إن هناك بعض الأخطاء قد يقع بها الباحث أثناء تطبيقه لهذه التقنية، ومن ضمنها مواصفات عينة النص المختارة ومدى عم لية تمثيلها، وهناك أخطاء تتعلق في وضع فئات التحليل مثل : وضع فئات التحليل بمعزل عن فرضيات البحث، ومشكلة عدم تحديد فئات التحليل وغياب المؤشرات النصية، وهذا يؤدي إلى اختلاف مقاييس التكميم في هذه الدراسة، وأخيراً ، من المشكلات المترتبة على هذه التقنية اختفاء النص المحلل وراء جهاز التحليل الكمي، فإذا اختبرت وحدة الكلمة كوحدة تمثيل، فإن عزلها عن سياقها يفقدها معناها، إذ لا معنى لكلمة خارج سياقها العام (عبد الرحمن، 1982: 23–27، نصر، 1997: 21–23).

وقد تم تحليل قانون الطفل الفلسطيني بالاعتماد على قراءة النصوص القانون، ومقارنتها مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية، ورؤية انعكاس المواد الوارد ة في اتفاقية حقوق الطفل الدولية في قانون الطفل الفلسطيني ، ومدى تقيده بالمحافظة على مصلحة الطفل الفضلى؛ والتي يفترض من القانون مراعاتها ويفترض منه أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الأولوية الأولى عند تشريعه . كما وتم مقارنه بعض المواد الواردة في قانون الطفل الفلسطيني ورؤية انعكاسها في التشريعات الفلسطينية الأخرى كقانون الأساسي الفلسطيني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، انطلاقاً من مبدأ القانون الخاص يقيد العام . هذا، بالإضافة إلى رؤية مدى الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على السلطة الفلسطينية من أجل حماية الطفل ومن أجل توفير حياة كريمة له. هذا، بالإضافة إلى تحليل مسودتين مشروع قانون الأحداث الفلسطيني سواء نسخة غزة أو نسخة رام الله.

ومن ناحية أخرى، تم الاعتماد على مقابلات الموسعة كآلية مساعدة في هذه المنهجية ، وذلك بسبب الخلاف الأيديولوجي حول موضوع "التحول الديمقراطي" في فلسطين، وعدم وجود اتفاق عليه من حيث التعريف، أو إمكانية الوجود والتحقق . ومن أجل إحداث تقييم للتحول الديمقراطي في فلسطين ارتأت الباحثة إجراء مجموعة من المقابلات الموسعة مع بعض الشخصيات العاملة في هذا الحقل،

وقد اختارت الباحثة المقابلة كأداة منهجية مساندة للبحث لأن المقابلة هي حوار لفظي وجهاً لوجه بين الباحث الذي يقوم بالقابلة، إذ يتم التوصل عن طريقها إلى معلومات تعبر عن الآراء والاتجاهات والإدراكات والمشاعر. وتمتاز المقابلة عن غيرها من أدوات البحث الأخرى بأنها أكثر مرونة وأنها تيسر

بدرجة أكبر ملاحظة المبحوث والتعمق في فهم الموقف الكلي الذي يستجيب فيه للمقابلة، حيث يمكن لمجري المقابلة أن يشرح للمبحوث ما قد يكون غامضاً من سؤال، أو يكشف التناقض في الإجابات.

هذا، وتتكون المقابلة، منهجاً، من ثلاثة أجزاء : القائم بالقابلة Interviewer والمبحوث Interviewee وموقف المقابلة . وهناك ارتباط وثيق بين هذه العناصر الثلاثة، على نحو يؤثر في النتائج العامة لمقابلة(محمد، مصدر سابق: 463). أما أنواع المقابلات فيمكن تصنيفها على أسس مختلفة طبقاً للغرض منها كأن تكون تشخيصية، أو علاجية، أو استقصائية . إلا إن أكثر أنواع المقابلة استخداماً هي : المقابلة الحرة Free Interview، والمقابلة المفتوحة Open-ended Interview، و المقابلة المقننة Standardized Interview، المقابلة المتمركزة حول الموضوع (البؤرية) Focused Interview.

هذا، وتتميز المقابلة الحرة بالمرونة، فلا تتحدد فيها الأسئلة التي ستوجه للمبحوث، ولا حتى احتمالات الإجابة، وهي تستخدم في التعرف على الدوافع والاتجاهات . حيث تترك قدر كبير من التحرر للمبحوث للإفصاح عن آرائه واتجاهاته وانفعالاته. أما المقابلة المقننة فهي تختلف عن الأولى بحيث أنها تحدد شكل ومضمون المقابلة قبل القيام بها فتوضع قائمة من الأسئلة يلتزم بها الباحثين (Patton, 2002: 339، محمد، مصدر سابق: 467)، كما وتوجه الأسئلة بنفس الترتيب لجميع الأفراد المبحوثين، حيث يهدف التقنين إلى إن الأفراد يستجيبون لنفس المثير أو المنبه. أما المقابلة البؤرية إن الوظيفة الأساسية للباحث هو تركيز الاهتمام حول خبرة معينة صاغها الفرد، ونتائج هذه الخيرة، وهذا يعنى أن القائم بالمقابلة يعلم أن المبحوثين قد اشتركوا في موقف معين مثل قراءة كتاب معين أو إعلان . ولهذا، فهو يعد قائمة بالموضوعات والجوانب لتي تدور حولها الأسئلة، والتي يستنتجها من مشكلة البحث . كما وإن في المقابلة لبؤرية يسعى الباحث إلى التعمق بقصد معرفة درجة اندماج المبحوث واهتمامه بالخبرة موضوع المقابلة . والنوع الأخير من المقابلات هو الذي تم استخدامه واعتماده في هذه لأسباب تم ذكرها سابقاً (محمد، مصدر سابق: 466-468).

لقد استهدفت هذه المقابلات مجموعة من الشخصيات العاملة في هذا الحقل، ومع العاملين في التشريعات الفلسطينية، وخاصة تلك المتعلقة منها بالأطفال، وآخرين مختصين بالعمل مع الأطفال. ولذا، فقد تم إجراء 13 مقابلة: شملت 4 مشرعين وعاملين في ثلاث مؤسسات رقابية، و9 آخرين يعملون في الحقل، وتحديداً في أربعة مؤسسات، هي: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ومركز حماية الطفولة، ودار الأمل للأحداث، ومركز غزة للصحة النفسية.

تم طرح مجموعة من الأسئلة على أفراد العينة والتي تتعلق بالتحول الديمقراطي ودور المجتمع المدني الرقابي، إضافة إلى دور الاحتلال في الحيلولة دون وجود تحول ديمقراطي حقيقي. وقد كانت هذه هي المحاور الأساسية التي انطلقت منها الأسئلة، إضافة إلى مجموعة من الأسئلة المختصة لكل واحد من أفراد العينة حسب تخصصه. وقد انحصرت الأسئلة المركزية في سبعة أسئلة:

1. ما الذي تقدمة مؤسسات المجتمع المدني للأطفال الفلسطينيين؟
2. ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في تقليل من ظاهرة الإساءة للأطفال؟
3. ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل قانون الطفل الفلسطيني؟ وما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في ذلك؟
4. ما الذي قدمته السلطة الفلسطينية على امتداد خمسة عشر عاماً للطفل الفلسطيني؟
5. ما هو أثر "التحول الديمقراطي" في التشريعات الفلسطينية؟
6. ما هو أثر اتفاقية أوسلو على التشريعات الفلسطينية؟
7. ما هو أثر الاحتلال الإسرائيلي على عملية التحول الديمقراطي في السياق الفلسطيني؟

هذا، بالإضافة إلى الأسئلة المركزية السابقة، لقد تم تحديد مجموعة من الأسئلة لكل شخص أو مؤسسة على حدا، بناءً على الدور الذي تقوم به و وظيفتها، مثلاً عندما أجريت مقابلة مع مؤسسة دار الأمل للأحداث، فإن طبيعة الأسئلة التي تم توجيهها إليها تختلف بعض الشيء عن المؤسسات الأخرى، وذلك بسب أن دار الأمل للأحداث تعتبر كسجن للأحداث أو مركز لتأهيل الحدث، لذا، تم طرح مجموعة من الأسئلة مثل كيف يتم مساعدة الحدث والذي يعاني من خلاف مع القانون، في حال أن الحدث كان يتعرض للإساءة سابقاً من قبل الأهل فكيف يمكن أن يساعدوا الحدث بهذا لخصوص؟ وهل هناك تسبيك وتعاون مع الأهل لمعالجة مشكلات التي يعاني منها الحدث وخصوصاً أن أغلبية الأحداث تعرضوا للإساءة؟ لذا، بناءً على ما سبق، لقد تم وضع مجموعة من الأسئلة حسب الجهة التي تم مقابلتها.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن أفراد العينة التي تم دراستها كانوا متعاونين جداً، سواء من ناحية تعين موعد للمقابلة أو من ناحية التعاون مع الباحثة في الإجابة على معظم الأسئلة المطروحة. كما وكانوا على أتم الاستعداد للإجراء أي مقابلة أخرى ترى الباحثة حاجة إلى إجرائها في المستقبل القريب أو الاتصال من أجل الاستفسار حول أي موضوع يتعلق بالمقابلة.

1.3 مصطلحات الدراسة

تتكرر في هذه الدراسة أربعة مصطلحات مركزية، ارتأت الباحثة تعريفها على النحو التالي لكونها مصطلحات مختلف عليها، وهي:

- التحول الديمقراطي: هو الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتقال من نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي؛ أو عملية الانتقال من نظام سلطوي أو شمولي أو استبدادي إلى آخر ديمقراطي.
- المجتمع المدني: هو ذلك الحيز المجتمعي الذي يبرز فيه الفرد كفاعل اجتماعي من خلال تنظيمات المجتمع بانفصال نسبي عن الدولة.
- الإساءة للأطفال: كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الإساءة الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل.
- الطفل هو: كل فرد لم يتم الثامنة عشرة بعد.

1.3 حقوق الطفل في ظل شرط استعماري

1.3.1 فلسطين كموقع وشرط استعماري: خلفية تاريخية

لقد نشأت الفكرة و الحركة الصهيونية في مناخ الحاضنات الاستعمارية العظمى البريطانية والفرنسية والأمريكية، حيث كان الاستعمار الغربي هو الأسا س لوجود الصهيونية في فلسطين (الزرو، 2000: 69)، وقد دار صراع طويل بين الدول الاستعمارية مثل فرنسا وبريطاني ا على فلسطين، وذلك من أجل كسب مستعمرات ومناطق نفوذ جديدة، بالإضافة إلى تحصيل الامتيازات ، وحل مشاكل الأقليات غير المندمجة في المجتمعات الأوروبية. ولذا، فقد افتتحت فرنسا الصراع مع بريطانيا حول فلسطين وربطته بقضية توطين اليهود في فلسطين وخلق كيان لهم، وقد ظهر ذلكن مثلاً ، حين بين نابليون بونابرت، أثناء حصاره عكا في العام 1799 ضمن الحملة الفرنسية، كيف يمكنه أن يساعد (يهود أسيا وأفريقيا) واعدا إياهم بالعودة إلى القدس، بالإضافة إلى بناء (الهيكل) و(إعادة) ممتلكاتهم القديمة. وق أثارت هذه الدعوة الانتباه إلى حقوق اليهود في فلسطين (الشرقاوي، 2004 :130). ومن ناحية أخرى، فقد لعبت بريطانيا الدور الأكبر لتوطين اليهود في فلسطين من خلال وعد بلفور وصك الانتداب.

لقد تنبهت الدولة العثمانية لمخاطر الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة المستوطنات منذ بداية الحركة الاستيطانية. وعليه، فقد أ صدر الباب العالي سنه 1855 قانوناً يمنع الأجانب من شراء الأراض ي في فلسطين، وفي العام 1887 أصدر الباب العالي أوامر جديدة بشأن الهجرة اليهودية إلى فلسطين، حيث يسمح لهم بدخول البلاد كحجاج أو زوار فقط لا غير . وبالرغم من صدور الكثير من الق رارات بهذا

الشأن، لكن الهجرة اليهودية إلى فلسطين لم تتوقف، فقد استمرت الجمعيات اليهودية، وبطرق غير قانونية، بتشجيع الهجرة، وشراء الأراضي، ونشاطاتها الاستعمارية (شبيب 1999: 174).

وعلى صعيد آخر، يعتبر الاستيطان الصهيوني استيطاناً إحلالياً، وهو التعبير العملي لشريعة الصهيونية، وعلية، يتوقف خلق الكيان الوطني القومي لليهود . وهذا النوع من الاستعمار يختلف عن بقية أنواع الاستعمار الأخرى التي تأتي بايدولوجيا معينة، لأن الصهيونية تطرح نفسها كحركة سياسية استعمارية، جاءت من أحضان الإمبريالية، فهي ترى أنها الحل الوحيد للمسألة اليهودية وهي الخلاص لها. وهذا يعني، أنها في سبيل إقامة الدولة يُفترض بالضرورة ممارسة الاضطهاد والعنف لمواجهة الفلسطينيين، بهدف إبادتهم ودفعهم للهجرة ليحل مكانهم "شعب الله المختار "(الأسعد (د.ت): 40، خضر، 2004: 162).

وبذا، تقوم فلسفة الاستيطان على ركيزتين : العنصرية والعنف. أما العنصرية فهي واضحة وجلية في الأساطير الإسرائيلية التي تفضل الـ"اليهودي" على "غيره" وتضعه دائماً في مكانة أعلى . هذا بالإضافة إلى النصوص التوراتية، حيث يقول الحاخام الصهيوني كوك " أن الله قد حل في أُمة ، وبذا أصبحت إسرائيل مشبعة بروح الله، ... بروح الاسم المقدس، وأن روح إسرائيل و روح الله هما شيء واحد " (الأسعد، (د.ت.):42). كما وتنطوي الأساطير الصهيونية بكل وضوح، على تميز الذات اليهودية، بالإضافة إلى تفوق وتعالي الأُمة اليهودية على بقية الشعوب، باعتبار أن الشعوب الأخرى أو "الأغيار" تأتي مرتبة ثانية، لذا يمكن قتلهم وإبادتهم في حال تعارضت مصالحهم مع مصالح " الشعب النقي".

أما العنف، وهو المظهر السائد في تاريخ الصهيونية، فيعتبر بمثابة طقس ديني لابد من ممارسته لإثبات اليهودي ليهوديته (المسيري،2001)، فالعنف عند إسرائيل هو شرط من شروط قيامها واستمراريتها (لئوثراني،2003: 31)، إذ قبل مؤتمر بال وقبل مائة عام، من نداء نابليون، دعا أرون ليفي الحاخام الأكبر للقدس جميع "اليهود القادرين على حمل السلاح (أن) يأتوا إلى فلسطين .. لإعادة بناء أسوار المدينة القديمة وبناء معبد الرب ." ولا يخفى على أحد ما تنطوي عليه هذه الدعوة من استخدام العنف لتحقيق الهدف فهو الطريق الأقصر إلى فلسطين (الأسعد: 47).

أما هرتزل، فقد جاء بفكرة "دولة اليهود" دليلاً على حصرية هذه الدولة واقتصارها على اليهود ونفي غيرهم من ملكوتها. وهذا الكتاب يشكل أحد أهم الأدلة على اعتماد الصهيونية على العنف والنفي الذي هو شريعتها ونهجها (كيلة،1999 :67). وأما جابو تنسكي، "فيلسوف العنف في الحركة الصهيونية "، فيقول ما مفاده أنه لا يمكن أن توجد قوانين صالحة حتى توجد أسلحة قوية وحينما توجد أسلحة قوية توجد

قوانين صالحة (الأسعد:51، الموعد،89). وأما بن غوريون، فلم يقل عنفلًعن سابقيه، حيث كان يقول أن فلسطين لا يمكن أن تسوى ألا عن طريق قوة عسكرية ضاربة " وأن إسرائيل لن تعيش إلا بالقوة والسلاح." (الأسعد: 55).

1.4.1 تمدد المشروع: نشوء الحركة الصهيوني

لقد انطلقت الصهيونية كمشروع استعماري، من مبدأ رفض التاريخ اليهودي في المنفى، والاستيطان في "صهيون،" وإنكار تاريخ السكان الأصليين ووجودهم، بالإضافة إلى محاولة إبادتهم، والقضاء عليهم وتهميشهم. حيث ينكر الصهاينة، وجود أي هوية سياسية للعرب والفلسطينية خاصة، فالصهاينة ينظرون إلى الثورات العربية التي يقوم بها العرب ضدهم على أنها ليست بهدف الأ رض، أو حتى تمسك في التراث، بل تعود بسبب التعصب الديني والقبلي (المسيري، 2002 :95). كما وأن الأسطورة الصهيونية، تنظر إلى الفلسطيني أو إلى الوجود الفلسطيني باع تباره أمر عرضي هامشي، وتنظر إلى أرضه وكأنها أرض مهجورة مهملة. (المصدر السابق :204).

كما ودأبت الحركة الصهيونية، كمشروع استعماري إحلالي، على تطبيق برنامجها هذا من خلال عدد من آليات التعامل في تاريخ الحركة الصهيونية، ومنها : استخدام الضوضاء حول المشكلة اليهودية في تفاعلها مع القوى الدولية للحصول على التأييد، فتارة كانت تتحدث عن قدرتها لإحداث امتداد استعماري لألمانيا في الهلال الخصيب، وتارة أخرى كانت تتحدث ع ن قدرتها على تقديم معونات مالية واقتصادية للدولة العثمانية. هذا ما ذهب إليه هرتزل من تقديم الحركة الصهيونية كدولة مثالية تستطيع تحقيق جميع الأهداف، وتسكت جميع الانتقادات من جانب آخر، ومعتبراً أن نجا ح المشروع الصهيوني مرتبط باستيعابه ضمن مشروع كولونيالي أوروبي (بشارة، 1997:13).

كما وإن الصهيونية تحولت من السؤال "حول الوجود" إلى السؤال "حول الجوهر"، وبمعنى آخر، أن الرواية الصهيونية تركز على قضيتين أساسيتين، الأولى هي ظهور الحركة الصهيونية كحركة سياسية ذات جدول سياسي و كأيديولوجية وفي عام 1989. وهذه الأيديولوجية أسست على أساس الوعد الصهيونية بالحفاظ على البقاء اليهودي . ثانياً مجاهرة "Manifestation" الصهيونية بتأسيس دولة إسرائيل في عام 1948، حيث رحبت الصهيونية بقرار التقسيم، الذي صدر عن عصبة الأمم المتحد ة في العام 1947، بينما الفلسطينيين رفضوا هذا القرار وساندتها أيضا الدول العربية المجاورة (Al-Shaikh, 2002: 3-2)

ولقد كان في مؤتمر بال الذي نادى لعقده ثيودور هرتزل والذي يعتبر المؤسس للصهيونية، في العام 1897، أن تم وضع حجر الأساس للدولة اليهودية الصهيونية . وعقب انتهاء المؤتمر علق هرتسل ل جريدة *Die Welt* قالاً: "لو طلب مني تلخيص أعمال المؤتمر فإني أقول بل أنادي على مسمع من الجميع أني قد أسست دولة اليهود" (الخولي، 1973 : 70).

ومن أجل تحقيق مشروع (دولة اليهود)، قام هرتز ل بالسعي لدى الدول الا ستعمارية مثل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، من أجل التوسط لدى السلطان العثماني عبد الحميد الثاني الذي قيد الهجرة اليهودية، وطلب العون من هذه الدول لضغط على الحكومة العثمانية . وخاصة أنها كانت تعاني من ضعف ووهن. لذا، قامت بريطانيا وباستغلال الوضع وحصلت فلسطين عن خلال الا نتداب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة. وبهذا أباحت بريطانيا الهجرات اليهودية إلى فلسطين . كما وعملت على تنظيمها وخاصة بعد أن اعترف الانتداب بالوكالة اليهودية كهيئة عمومية تشير وتعاون في إدارة فلسطين. ومنذ ذلك الحين اتخذت الهجرة اليهودية إلى فلسطين طابعاً رسم ياً (سميح، 1999:182). فالصهيونية كما يصفها هرتز ل هي" فكرة استعمارية مَديّنة بفكرها، وقوتها، وتحولها إلى حقيقة في الشرق الأوسط إلى الامبريالية الغربية ، وأن الدولة الصهيونية أن هي إلا امتداد لهذه الامبريالية، وتتسم في كل صفاتها إلا أنها جزء متميز عنها " (كيلة، 2004:64).

1.4.2 تحقق المشروع: نشوء دولة إسرائيل

لقد انتحلت الحركة الصهيونية ذرائع لتبرير دعواها في إنشاء الدولة اليهودية في فلسطين، ومنها الادعاء الديني بأنها أرض ا لميعاد، وأخيرا الزعم بأن إ نشاء دولة يهودية هو حل لمشكلة اضطهاد اليهود، وذلك من أجل التأثر على الرأي العالمي (الخولي، 1937 :33). وقد لقيت الصهيونية دعماً دولياً من قب ل الدول الأوروبية، وذلك من أجل إيجاد ملجأ لها، بالإضافة لوجود المصالح المشتركة فيما بينها، و ليس إيماناً بالأساطير اليهودية (سرحان، 2002: 12).

لقد كان للمحرقة النازية الدور الك بير الذي أعطى حافز اً جديد إلى تكوين الدولة اليهودية في فلسطين . حيث قامت الصهيونية باستغلال ارتقاء اللاسامية في أوروبا، حيث "اعتبر هرتزل أن معاداة السامية هي "القوة الدافعة " الأساسية التي ستتمكن الصهيونية من تحقيق أهدافها " (الحسيني، 1998: 37). هذا بالإضافة إلى المحرقة، لخلق وتقوية أفكارهم الأيديولوجية من أجل السيطرة على اليهود الموجودين في الشتات، واليهود الذين هاجروا مؤخراً إلى فلسطين وذلك قبل 1948. ومن ناحية أخرى ، فقد ربطت القيادة الصهيونية خوف الدول العربية المحيطة بها بمعادة السامية، وذلك من أجل أن تضيف بعداً جديداً

لعقدة الاستعمار في فلسطين، بحيث يعاملون السكان الأصليين معاملة قاسية من أجل بناء "الرواية الواضحة" لمؤسسة إسرائيل (Al-Shaikh, 2002: 4).

وبعد الجهود الحثيثة التي قامت بها المؤسسات الصهيونية في العالم؛ تعهد وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور آنذاك لجيمس ريتشلد الزعيم الصهيوني، بإصدار وعد يعطي اليهود حقاً في إقامة دولتهم على أرض فلسطين. وتم ذلك من خلال ما يعرف بوعد ب لفور للعام 1917، والذي نص على : "أن حكومة صاحبة الجلالة تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وسوف تبذل قصا ر جهدها لتسهيل وتحقيق هذا الهدف " وذلك اعتماد اً على أن اليهود الصهاينة سيظلون مخلصي ن إلى بريطاني." وبعد وعد بلفور، حاولت الصهيونية تو ظيف وإقرار وعد بلفور عبر سلسلة من المصالح المشتركة بين الحركة الصهيونية وبريطانيا (الخالدي، 1998 :47).

أما مؤتمر سان ريمو في العام 1920، فقد منح بريطانيا الانتداب على فلسطين وسط مطالبة الاتحادات بذلك. وقد أدى ذلك، إلى تخلي تركيا عن السيادة على فلسطين في معاهدة سيفر، فيما طالب الطرف الصهيوني، في المؤتمر بحق اليهود في إعادة تكوين مسكن قومي لهم. وبذلك هيأت مجموعة الظروف السابقة الفرصة لولادة الصهيونية السياسة لتشكل الجنين الصهيوني في الرحم الاستعماري الأوروبي، والتي اعتبرت حلاً للمسألة اليهودية وانطوت على شقين، الأول: إمبريالي غربي، والثاني: يهودي حيث اعتمد هذا الأخير على الشق الأول في قابليته للحياة والتطور (شوفاني، 2007 :2 ، الجادر، دون تاريخ نشر: 121) .

وبعد الاشتباكات والصراعات التي حدثت بين الاحتلال الإسرائيلي وبين الفلسطينيين والذي استمر وحتى أعقاب 1947، رفعت بريطانيا يدها عن القضية الفلسطينية ووضعتها في يد عصبة الأمم المتحدة. وقامت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والتي تم تشكيلها في نيسان بدراسة الموقف في أيلول وخلصت إلى توصية مبنية على تقسيم فلسطين إلى دولتين : يهودية وعربية. وفي29 أيلول 1947، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأييد التقسيم، بحيث يتلقى اليهود 55% من الأرض (أغلبية الأراضي صحراوية) فيما يحصل العرب على 40%، أما القدس وبيت لحم، و نظراً لوضعهما الديني الخاص لجميع الديانات ، فقد أقر أن تكون قطاعاً مستقلاً تحت سيطرة دولية . وقد استقبل اليهود هذا القرار بحفاوة وسعادة وأعلن ممثلوهم المنتخبون في الحال عن موافقتهم، أما القادة العرب الفلسطينيون رفضوا التقسيم. والدول العربية حذت حذوها ورفضت التقسيم . ولذا، فخلال أسابيع من صدور قرار التقسيم وتزايد وتيرة العنف بين كلا الطرفين أعلنت بريطانيا أنها ستنهي الانتداب وتنسحب بحلول 15 أيار1948. بينما كانت بريطانيا تنوي

مبدئياً العمل على تحويل السلطات بشكل نظامي ومرتب، وكانت أفعال هم وترتيباتهم خلال فترة كانون أول1947 ولغاية أيار 1948 تتجه نحو ضمان تحقيق انسحاب سلس وسلمي ودون تكلفة، انسحاباً سيحمي موقفهم ومكانتهم في العالم كما هو دون مس (Moriss, 1999:12-13).

ومن نافلة القول، أن التسهيلات التي قدمها الانتداب للصهاينة ساعدت على إنشاء العديد من المؤسسات التي ساهمت بتحقيق ا لهجرة اليهودية إلى فلسطين . هذا بالإضافة إلى تحقيق الحلم بإقامة الوطن القومي اليهودي، كان من أبرز المؤسسات الصهيونية التي تمكنت من وضع الأسس اللازمة لإقامة هذا الكيان الوكالة اليهودية الهيستدروت، الجمعية اليهودية لاستعمار فلسطين وغيرها (سليم، 1982 :90–91). وقد عمدت إسرائيل من البداية على تأسيس هذه المؤسسات، حيث أصبحت الوكالة اليهودية بكافة أقسامها ودوائرها (السياسية، والمالية، والاستيطانية، والهجرة) الحكومة المؤقتة وتحولت هذه الدوائر بشكل سلس إلى وزارات، وأصبحت تنفيذي ة الوكالة اليهودية مجلس الوزراء، وأصبحت الهاغاناه قوات الدفاع الإسرائيلي.

وفي العام 1948، أصبح الشعب اليهودي من العديد من النواحي ك ـــ"دولة تعمل داخل دولة " وكانت الوكالة اليهودية، مع البلديات والمجالس المحلية والهستدروت– نقابات العمال، وبالتنسيق م ع دوائر حكومة الانتداب قد وفرت للشعب اليهودي الخدمات الرئيسة من تعليم، وصحة، ورفاهية اجتماعية، وتنمية صناعية (Morris:2004,15). وبذلك، فقد تم بناء الأساس للدولة اليهودية. ولم يكن من الصعب أن تنشأ . وبحلول العام 1948، أُتيحت للدولة اليهودية كل الإمكانيات والوسائل لتقوم دولتهم اليهودية خلال أيام بعد سنوات من الحياة العملية من الحكم الذاتي والتحضير للدولة (Morris,16).

وفي ظل هذه التحالفات الدولية كان من الطبيعي أن تكون حياة الصهيونية / الإسرائيلية معتمدة على الدول الكبرى حيث نشأ ارتباط عضوي أملته المصالح الحيوية العليا والمتبادلة بينها . وبذلك تبلورت الصهيونية، حيث انتقلت حركة الاستعمار العالمية من رأسمالية تجارية إلى الإمبريالية، فكانت هناك حاجة إلى أسواق، ومواد خام رخيصة ، بالإضافة إلى الحاجة إلى عميل محلي تدعمه وتقوي وجوده بالمقابل يؤمن أهدافها ومصالحها في المنطقة (الشرقاوي، 2004:129).

1.4.3 تحوُّلات المشروع: نشوء السلطة الفلسطينية

إن الناظر لمسار التجربة الفلسطينية الذي قاد إلى نه ج الاستسلام، والتنازل، يرى فيه تراجعاً سياسياً عن الهدف الاستراتيجي، وتغيباً للموقف والخط السياسي الواضح الذي تبنته منظمة التحرير الفلسطينية . لئما

إن أي بعد عن الهدف الاستراتيجي يضر بمصداقية هذه الحركة، وسياستها، وقدر تها على استقطاب الجماهير، وهذا ما دفع الحركة إلى التكيف أمام الصعوبات، والخروج عن خطها السياسي، وأهدافها، تارة باسم التكتيك، وتارة وأخرى باسم المرونة والعقلانية. وتكون في حقيقية الأمر قد خرجت عن نهجها وعن خطها السياسي، وعن هدفها (الحسيني: 1998، 76).

لقد جاءت منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تحرير فلسطين، ففي العام 1968، تم وضع الميثاق الوطني الفلسطيني الذي شكل قاسماً مشتركاً لتحديد أهداف النضال . كما وأن هذا الميثاق جاء بعد نكسة حزيران؛ ليؤكد على الثوابت الأساسية للنضال ضد الصهيونية (المصدر السابق، 85). ومن ناحية أخرى، إن طريق النضال المسلح لمنظمة التحرير كانت تعترضه الكثير من العَقبات والصعوبات سواء من داخل منظمة التحرير أو من خارجها، وظل نضالها قاصراً عن تحقيق الهدف لتحرير فلسطين، ولم تكن لديها إستراتيجية شن حرب تحرير شعبية يجمع بين الفصائل المقاومة . بالإضافة إلى أن منظمة التحرير كانت تحت رحمة الدول العربية التي تنطلق منها، وكانت هذه الدول تتفادى أي هجمات مع إسرائيل (شاش: 1999، 28–32). إن الخط السياسي الواضح، هو الذي غاب عن التجربة ال فلسطينية، والذي دفعها إلى نهج "التسوية"؛ الذي يقلص الصراع مع إسرائيل ويختزله، بأهداف جزئية تحل مكان المقاومة والنضال (الحسيني: 1998، 75–83).

بعد حرب 1973، بدأت المنظمة تتطلع إلى انتهاج طرق التسوية السلمية، وخاصة بعد أن سلكت مصر هذا الطريق. وقد كانت القضية الفلسطينية قد برزت على الساحة الدولية بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية والقطاع، وبسبب الممارسات الإسرائيلية في هذه الأراضي . ولذا، فقد بدأت القضية الفلسطينية تطرح في الأمم المتحدة باعتبارها قضية قومية لشعب يطالب بحقوقه المشر وعة، بعد أن كانت تناقش في المنظمة الدولية كواحدة من مشاكل اللاجئين في العام (شاش،1999: 33)، ومنذ ذلك الحين ابتعدت المنظمة عن الكفاح المسلح ، واتجهت إلى التسوية مع إسر ائيل وصولاً إلى أوسلو لتصل إلى ما وصلت إليه الآن من تفكك وانهيار.

ولعله من نافلة القول، أن السنوات ا لثمانية الأخيرة كانت مختلفة نوعياً على صعيد الصراع العربي– الصهيوني بخصوص القضية الفلسطينية ، وقد كان ذلك نتيجة انطلاق عملية التسوية في خريف العام 1991 على خلفية التطورات التي حصلت بالعام إثر تفكك الاتحاد السوفيتي وانضمام دول أوروبا الشرقية إلى منظومة العالم الجديد، با لإضافةإلى نتائج الخليج الثانية . وطول هذه الفترة، سعت الأطراف "المتورطة" في "عملية السلام" إلى تكريس نوع جديد الوعي الزائف مفاده إمكانية حقيقية للوصول إلى

مصالحة تاريخية مع الصهاينة، تعتمد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242، ومبدأ "الأرض مقابل السلام" الذي طرحه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش كأسس لهذه المصالحة (الحسيني،مصدر سابق، 12).

ومن الجدير بالذكر، أن منظمة التحرير رفضت التسوية ف ي كامب ديفيد التي وقعت عليها مصر، واحتجت على شروطها، ولم تختلف ردة الفعل للدول العربية بحيث قامت بمقاطعة مص ر. ومن الطريف، أن اتفاقية أوسلو لم تختلف كثيراً، إلا ربما بالأسوأ، عن شروط كامب ديفيد التي رحبت بها المنظمة التحرير، والمجتمع الدولي (شاش، مصدر سابق: 38).

1.4.3.1 أوسلو والسلطة الفلسطينية

إن السلطة الفلسطينية مثلت منذ نشوؤها مساحة تقاطع بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وإن المساحة التي أعطيت للسلطة الفلسطينية المتمثلة بالضفة الغربية وقطاع غزة ارتكزت أساسا على نقل الصلاحيات، والمسؤولية عن السكان الفلسطينيين، وليس على حيازة الأرض فإسرائيل أرادت من السلطة الفلسطينية أن تتحمل مسؤولية عن السكان دون تحقيق أي سيادة فلسطيني ة كاملة على الأرض، أو حتى تأمين الحقوق السياسية. ومن نافلة القول، أن إسرائيل منذ البدء نظرت إلى السلطة الوطنية بوصفها محققة لصيغة أمنية؛ هدفها ضبط آليات الصراع وإشكاله مع إسرائيلي . كما وقامت إسرائيل، بتحديد الأفق السياسي لتطور هذه السلطة، من خلال ربطه بنتائج المفوضات معها، وبالاتفاق على طبيعة الكيان السياسي الذي ستسفر عنه هذه المفاوضات (الصالحي، 2004).

كما وإن قبول إسرائيل بوجود السلطة الفلسطينية، جاء ليس كموافقة مبدئية من إسرائيل على الحق الفلسطيني، وليس نتيجة الانتفاضة العارمة في الأراضي الفلسطينية. بل جاء تلبية لحاجة إسرائيل لوجود طرف فلسطيني تكون مهمته الأساسية ضبط الشارع الفلسطيني بطريقة تتلاءم مع تحقيق تسوية سياسية للصراع تبعاً للمصالح والشروط الإسرائيلية . فظاهرياً كانت إسرائيل تتعامل مع السلطة الفلسطينية كندٍ على قدم المساواة، في الكثير من الجوانب، فأعطت السلطة الفلسطينية ه الة لتحقيق الانصياع الفلسطيني؛ لأنه في الواقع أن الجانب الإسرائيلي كان يتعامل مع الجانب الفلسطيني كتابع لها، لا يستطيع التصرف إلا ضمن الحدود المسموح له (الجرباوي، 2005).

لقد نصت اتفاقية أوسلو 1 للعام 1993 في البند الأول فيها على "تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية" (اتفاقيةاوسلو1، 1993) كما وأكدت اتفاقية أوسلو2 (اتفاق القاهرة) العام 1994، على أن "تنقل إسرائيل السلطة كما هو مبين في هذه الاتفاقية من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية" (اتفاقية اوسلو2، 1994). وهنا، تجدر الإشارة إلى أن ثمة شبه إجماع على أن هذه الاتفاقية

لم تكن في صالح الشع ب الفلسطيني، حيث أعطى الفلسطينيون لإسرائيل اعترافاً بشرعيتها وجودها . وإسرائيل، في المقابل، لم تعط الفلسطينيين سوى القليل القيل؛ إذ حصل الفلسطينيون على حكم ذاتي لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة بحيث لا يمتلكون الحق في إصدار أي قانون أو تشريع دون موافقة الطرق الإسرائيلي عليه . وبذا، فالحكم الذاتي الضيق لم يكن سوى سلطة محدودة على السكان لا أكثر . وبناءً على ما سبق، فإنّ هذه الاتفاقية كرست السيادة الإسرائيلية ، ونفت الطرف الآخر الذي لم يكن وجوده، كسلطة، إلا وجوداً رمزياً فقط، حيث استمر الاحتلال في بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي الفلسطينية، والاعتقالات وكافة أشكال إرهاب الدولة ضد الفلسطينيين (سعيد، 1995:27-35).

"ومن الجدير إيراده، في هذا السياق، ما قلته شولاميت آلوني، الوزيرة في حكومة إسحق رابين، بعد توقيع اتفاقية القاهرة، أنه لو كان البريطانيون قد فرضوا على اليهود شروطاً مشابهة، قبل الانسحاب من فلسطين، لما قامت دولة إسرائيل (سعيد: 1995، 31). ولذا، فإن الاتفاقية المبرمة بين الطرف ين الإسرائيلي والفلسطيني، هي اتفاقية غير متكافئة؛ بين طرف قوي في أوج تفوقه س واء العسكري أو السياسي والاقتصادي، وطرف ضعيف، يخضع للقوي، ويرضى بما يمليه عليه من شروط تحقق أهداف ومصالح الطرف الإسرائيلي من الأمن والاستقرار وترسيخ للاحتلال.

لقد خولت اتفاقية أوسلو إسرائيل صلاحيات في مجالات مختلفة أهمها : المجالات الأمنية والقانونية والجغرافية، وتركتها حرة طليقة في قضايا حساسة مثل الاستيطان وحق العودة واللاجئين بالإضافة إلى القدس التي اعتبرت ضمن قضايا "الحل النهائي". وفي هذا السياق، أكد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق اسحق رابين، عند عرضه الاتفاق أمام الكنيست للمصادقة عليه، أن الاتفاق هو انتصار للصهيونية، التي تحظى بالاعتراف من ألد أعدائها (الجعبري: 13،1995-15).

إن إسرائيل من خلال اتفاقية أوسلو، حققت كل ما لم تستطع تحقيقه في الماضي . حيث إن الصياغة المراوغة لهذه الاتفاقية تؤكد أن فلسطين أرض يهودية؛ من خلال التنازل الذي تم عن 80% منها، أما 20% المتبقية وهي مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، فهي باعتبار أرض متنازع عليها . علاوة على ذلك، ولم يتضمن كذلك أي موقف واضح من حق العودة، ولا حتى من السيادة الفلسطينية . فإن هذه الاتفاقية تعطي شرعية فقط للكيان الصهيوني، وأنها جاءت من أجل تهويد فلسطين (الحسيني:130). ومن ناحية أخرى، فقد سمحت هذه تسوية مع إسرائيل للدول العربية بالاعتراف بإسرائيل، ومنحها " شرعية" وتحسين من صورتها كاستعمار سافر (المصدر السابق، 134).

وعلى صعيد آخر، جاء في (إعلان المبادئ –حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية)، البند 3، النص حول الانتخابات الفلسطينية التي ينبغي إجرائها. وقد تمت هذه الانتخابات وتم تشكيل المجلس التشريعي. ومنذ ذلك الحين بدأ الحديث عن تحول ديمقراطي في فلسطين أو بالأحرى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد كان من الطبيعي أن أي تحول ديمقراطي لم يكن ممكناً أن يحدث إلا تحت هذا السقف، أي سقف أوسلو، طالما إسرائيل هي التي تتحكم بكل الشؤون الفلسطينية حيث أن السلطة الفلسطينية لا تملك حق إصدار أي قانون أو أ ي تشريع دون مصادقة إسرائيل عليه . كما وإن اتفاقية أوسلو منحت قوات الاحتلال الإسرائيلية حق التدخل في أراضي الحكم الذاتي، وذلك إذا شعرت أن هناك ما يهدد مصالحها، وأنه يحق لها فرض سلطة الاحتلال المباشرة.

ولذا، فقد كا ن الحكم الذاتي الفلسطيني أقرب ما يكون إلى صيغة تعاون بين إسرائيل وبين الشرطة الفلسطينية، وهو بالتالي يكرس سلطة الاحتلال ولا يؤدي إلى قيام الدولة المنشودة؛ إذ إن سلطة الحكم الذاتي هي مجرد أداة للاحتلال (سعيد: 205–206)، و إن أي تحول ديمقراطي يمكن أن يحدث دون وجود دولة ذات سيادة مطلقة على الأرض هول تحول ديمقراطي كاذب . ولعل هذا يؤكد أن اتفاقية أوسلو كانت كارثة حقيقية بحق الشعب الفلسطيني، وأن القضية الفلسطينية كان لها قبله أفق أكبر وأفضل للنضال ولفرض الشروط على إسرائيل . غير أن هذه الاتفاقية قيدت السلطة الفلسطينية و حكمت على مستقبل القضية الفلسطينية حكماً قاسياً، ذلك أن القضية الفلسطينية هي قضية تحرر من الاحتلال، ولا تنتهي إلا بزوال الاحتلال، ولا تنتهي ببقاء أي نوع من الاحتلال أو الاستيطا ن الذي لا تشمله الاتفاقات السياسية البائسة (بشارة، 2004).

1.5 الخلاصة

إن الصهيونية هي حركة استعمارية إ حلالية جاءت بهدف إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين . وقد انطلقت الصهيونية من فكرة الحق الديني، واستغلت ظاهرة اللاسامية التي كانت منتشرة في أوروبا، بالإضافة إلى استغلالها للمحرقة (الهولوكوست) من إثارة الرأي العام والحصول على تأييد عالمي للمسألة اليهودية. ومع مساعدة الدول الكبرى مثل بريطانيا والولايات المتحدة تم تنفيذ المشروع الصهيوني، وإقامة الدولة اليهودية بذلك صدقت نبوءة هرتزل حول الدولة الإسرائيلية والتي توقع قيامها بعد 50 عاماً على أنقاض أرض الشعب الفلسطيني وعلى حساب حقه في الحياة والدولة.

على صعيد آخر، جاءت منظمة التحرير الفلسطينية كم مثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال . ولكن بعد حرب 1973، حصلت نقلة نوعية ب اتجاه الحركة من النضال

والمقاومة إلى الميل نحو التسوية مع إسرائيل . وقد كان أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية التسوية المعروفة باتفاقية أوسلو والتي تعتبر مأساة حقيقية بحق الفلسطينيين والقضية الفلسطينية. ذلك أن أوسلو جاءت لتحقيق المصالح الصهيونية من آم ن واستقرار . وهذا يبين أ ن "التحول الديمقراطي" الذي يدور الجدل حوله، والذي حدث تحت سقف أوسلو (وما قادت إليه من الانتخابات الفلسطينية) إنما جاء لضمان استكمال المشروع الصهيوني في فلسطين عن طريق نيل الاعتراف، وإنهاء مسألة الأمن، وتحويل كل القضايا الهامة من لاجئين، ومستوطنات، وقدس، وحق تقرير مصر، إ لى قضايا مرحلة نهائية، أي قضايا للتفاوض الأبدي. وعليه، فإن الحديث عن تحوُّل ديمقراطي في هذا السياق لم يكن في محله، إذ لا يمكن أن يحدث أي تحول ديمقراطي في ظل وجود الاحتلال، إذ عن التحول مربوط بمفهوم الكيانية والسيادة الغائبين تماماً عن الحالة الفلسطينية التي لا تزال تمثل حالة استعمارية.

الفصل الثاني

مراجعة الأدبيات

2.1 تمهيد.

2.2 مقولات "التحول الديمقراطي" والمجتمع المدني.

2.3 النظام السياسي الفلسطيني وأثره على ظاهرة الإساءة للأطفال.

2.4 العنف والإساءة للأطفال.

2.3.1 المحور العالمي.

2.3.2 المحور العربي.

2.3.3 المحور الفلسطيني.

2.4 خلاصة.

2.1 تمهيد

إن موضوع التحول الديمقراطي، والمجتمع المدني، من المواضيع الشائكة والتي دار جدل كبير حولهما . حيث اعتبر العديد م ن الكتاب والمفكرين المجتمع المدني "بالعصا السحرية " التي عن طريقها يمكن للمجتمعات تحقيق وتنفيذ أهدافها أو "مشاريعها" التي تسعى إليها، وهذه العصا السحرية يروج إليها السياسيون وصناع القرار أيضاً لتبرير وضع سياسي أو لإيها م الناس بالتحول نحو حالة أفضل . وهذا الجدل قائم في الإطار العالمي، والعر بي، والفلسطيني الذي يزيد إشكالية بسبب خصوصية الحالة الفلسطينية.

2.2 "التحول الديمقراطي" و المجتمع المدني

هنالك العديد من الكتاب، والباحثين الذين كتبوا عن المجتمع المدني وعن دوره في الت حول الديمقراطي، ولقد تبلورت نتيجة هذه الكتابات وجهتا نظر، الأولى : تقول إنه، لا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي، دون وجود مجتمع مدني ديمقراطي، حيث يساهم المجتمع المدني في تعميق قيم الديمقراطية في المجتمع، ويعمل المجتمع المدني، على توفير آليات تيم من خلالها تأك يد قيم الديمقراطية من خلال مؤسساته، التي تعمل ترسيخ على هذه القيم والمبادئ المواطنة التي تحمل معها قيم العدالة والمساواة والحريات والديمقراطية، وهكذا يمكن أن يحدث تحول نحو الديمقراطية في أي مجتمع . ومن أجل أن يكون المجتمع المدني ذا جدوى، في هذا التحول، يجب أن يتمثل في مؤسسات طوعية اجتماعية، ثقافية، وحقوقية متعددة الأشكال تشكل القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة . أما مؤسسات المجتمع المدني، فهي مؤسسات طوعية حرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو الشريحة التي تنتمي إليها . كما وإن سبب تعثر الديمقراطية في الوطن العربي، يعود إلى توقف نمو المجتمع المدني وما يستتبعه من تعزيز الديمقراطية أو قيم الديمقراطية وازدهار ثقافة الديمقراطية، وتوجه سلوك المواطنين في المجتمع . وهذا حسب رأي (محمد مورو، 2003). ويشاطره الرأي حافظ، الذي يرى إن المجتمع المدني يلعب دوراً مهماً في دفع عجلة التحول الديمقراطي، بل يعتبر إن ضعف التحول الديمقراطي يعود إلى ضعف وهشاشة المجتمع المدني. ويقوم المجتم ع لمدني بالإسهام بالتحول الديمقراطي عن طريق قيامه بوظيفة تجميع المصالح ، إضافة إلى قيامة بتدريب وإفراز القيادات الديمقراطية، كما ويقوم المجتمع ا لمدني بنشر ثقافة وقيم الديمقراطية (حافظ، 2006).

إن وجهة النظر الأخرى، المتمثلة في فليبب شمتر وكارل ، ترى أنه من أجل حدوث تحول ديمقراطي، فلا داعي لوجود في البداية مجتمع مدني، بل ينبغي وجود ديمقراطية أولا لأنها هي أساس كل شيء،

فالديمقراطية هي التي تعمل على وجود مجتمع مدني، وليس العكس . لأنه إذا انتشرت القيم الديمقراطية في المجتمع، فإنها ستساعد على بناء مجتمع مدني ديمقراطي وليس العكس . ويميل الجابري إلى هذا الاتجاه فهو يرى الجابري إن المجتمع المدني يتخذ شكله التدريجي بعد التحول الديمقراطي، وأنه ناتج عن عملية التحول ديمقراطي وهو ليس فاعلا فيها، بما معناه أن المجتمع المدني يتكون بعد التحول الديمقراطي وليس العكس (الجابري، 2005).

تميل الباحثة لوجهة النظر الأولى، وذلك لأنه المجتمع المدني، والذي هو حلقة الوصل بين الدولة والمواطنين، كما ويشكل مساحة حرة يستطيع الأفراد التحرك فيها دون قيود من السلطة السياسية، وعن طريق مؤسسات المجتمع المدني؛ والتي تضم نسبة كبيرة من مواطنين الدولة عندما تقوم هذه المؤسسات بممارسة الديمقراطية داخلها في البداية، فإنها شاءاً فأشياء ستنتشر إلى الفضاء الخارجي، وتصبح بعدها جزء من ثقافة المجتمع، تمارس داخل كل بيت . وبعدها تنتشر القيم المرتبطة بالديمقراطية مثل حرية، التفكير، حرية تكوين الأحزاب، حرية التعبير، وحرية الاختلاف، فعندما تنتشر هذه القيم في ظل مجتمع المدني يحدث التحول الديمقراطي.

يرى محمد سعيد أنه من الصعب الحديث عن تحول ديمقراطي في الوطن العربي كاملا؛ وذلك لعدة أسباب منها طول النسبي لفترة الحكم التسلطي في الوطن العربي مثل امتداد نظام التسلطي في الأردن إلى ما يزيد عن نصف قرن . كما ويرى أن هذه الأنظمة عملت على إضعاف دور منظمات المجتمع المدني والسياسي التي تحاول الاستقلال أو الخروج عن هذه الأن ظمة التسلطية، مما أدى إلى استمرارية عملها (سعيد، 1996).

ويشاطره الرأي وليد سالم، الذي يرى تعقيداً كثيراُ بالنسبة لوجود ديمقراطية في فلسطين، فهو يرى أن الدول المانحة تلعب دوراً كبيرًا في تحدد ملامح الديمقراطية، التي تروج إليها هذه الدول، أهي ديمقراطية إنسانية أم هي ديمقراطية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر . بالإضافة إلى وجود عامل أخر يؤثر على الديمقراطية في فلسطين، ألا وهو إسرائيل والمعيقات التي تفرضها على الشعب الفلسطيني . أما بالنسبة للتحول الديمقراطية فهو يرى أنه من أجل أن يحدث تحول ديمقراطي في فلسطين، فإ نه لا يتحقق حسب وجهة نظرة، إلا بعد معالجة مشكلة السيادة، من أجل أن يتحقق في الضفة وقطاع غزة، فإنه يجب في البداية أن يحصل الاستقلال النسبي (سالم، 1996).

أما دعنا فيرى أن المجتمع المدني هو الأداة من أجل تحقيق التحول الديمقراط ي، ومن خلال اعتماده على عوامل عدة منها: قوة المجتمع المدني، إضافة إلى تعددية منظمات المجتمع المدني، ومستوى الفاعلية السياسية الممارسة من المواطنين، وقيامه بتدريب قيادة سياسيين جدد (دعنا، 2005).

وترى مرفت حسن، أن منظمة التحرير بالإضافة إلى منظمات المجت مع المدني و الثقافة السياسية الفلسطينية، هي الأسباب التي أدت إلى خلخلة عملية التحول الديمقراطي في فلسطين، حيث أنها ترى أن الساحة الفلسطينية لا تعيش حالة من التحول الديمقراطي، بل تعيش حالة من التعددية السياسية والفكرية، وهذا الذي يؤدي إلى اعتقاد البعض بوجود تحول ديمقراطي في فلسطين . رغم وجود بعض البذور للتحول الديمقراطي، ولكن هذا لا يعني وجوده على أرض الواقع . على صعيد المنظمات المجتمع المدني فهي ترى، أن السلطة الفلسطينية عملت على تهميش دور هذه المنظمات، كما وعملت على احتوائها . من جانب أخر، فهي ترى أن منظمات المجتمع المدني تعاني من فساد الإدارة ووجود الواسطة وتغلب المصلحة الذاتية على المصلحة الجماعية، بالإضافة إلى غياب البرامج والتخطيط الواضح لهذه المنظمات، مما يؤدي إلى التقليل من دورها التحول الديمقراطي. كما وإن الثقافة السياسية الفلسطينية، فهي تعتقد بعدم وجود ثقافة سياسية ديمقراطية، وذلك يتمثل بعدم وجود مشاركة سياسية فعلية للجميع، بسبب اقتناع الأفراد المجتمع بعدم جدوى مشاركتهم مما زاد من سلطوية وفردية نظام الحكم . بالإضافة إلى عدم وجود ثقافة التسامح داخل الثقافة السياسية الفلسطينية، حيث هنالك رفض للأخر، ورفض الاستماع له . أما بخصوص منظمة التحرير، فإن الشكل الوحيد للديمقراطية فيها هو التعددية الحزبية، ولكن في نهاية المطاف من يملك القرار فيها كان فتح، فهذه كلها عوامل تحول دون تحول ديمقراطي فعلي في فلسطين (مرفت، 2004).

يرى خليل الشقاقي، أن السلطة الفلسطينية من أجل الحفاظ على عملية السلام والبناء الوطني تركت آثار سلبية على عملية التحول نحو الديمقراطية، إذ أضعفت عمل منظمات المجتمع للمدني وحاصرته من خلال استخدام إجراءات غير ديمقراطية، مثل التدخل في سياسات بعض المنظمات الأهلية، بالإضافة إلى احتواء البعض الأخر منها، ومنع البعض من القيام بعملها . كما وساعدت سياسات الدول المانحة، على التقليل من دور المنظمات الأهلية حيث تم تحويل التمويل لصالح السلطة الوطنية إبان نشوؤها وإعطاء الأولوية من أجل نجاح السلام الذي يتطلب استقراراً سياسياً يمكن تحقيقه فقط عن طريق إقامة سلطة مركزية قوية، فهي بالتالي، ركزت على السلطة بدل من مساندة منظمات المجتمع المدني . فهو يرى أن عملية التحول الديمقراطي في فلسطين تواجهه تحديات كثيرة، وإن عملية السلام تعمل في التأثير على التحول نحو الديمقراطية (الشقاقي، 1996).

أما الشعيبي فيرى، إن التحول الديمقراطي مبني على مجموعة من الأعمدة منها ما هو موجود في الساحة الفلسطينية ولكنه هش ومنها ما هو غير موجود، فمثلا المواطنة هو من إحدى الأعمدة وخاصة في مجتمع يتحول من غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي، فالتغيير في مفهوم المواطنة مهم جداً وهو غير موجود في الساحة الفلسطينية، والتعددية السياسية كان هناك تصور بو جود تعددية سياسية ولكن في حقيقة الأمر موجود ولكن هش، فمفهوم التع ددية يعني قبول كل الأطراف اللعبة الديمقراطية إن هناك متسع للجميع وإن ليس من حق أحد أن يحتكر السلطة . العمود الآخر المهم وهم المشاركة السياسية وهو غير موجود في الساحة الفلسطينية، إضافة إلى دور ا لأمن في التدخل في شؤون السياسية وهو يعمل على تخويف وإرهاب المواطنين من التدخل إضافة إ لى كونه يدير شؤون الدولة، هناك ع مود أخر مهم وهو الحوار الديمقراطي يوجد حوار ولكنه لا يحترم، الأعمدة المهمة في التحول الديمقراطي وهو تداول السلمي للسلطة حدث جزء منه ولكن بس بب عدم وجود تجربة وموروث فلسطيني ولا يوجد إجراءات مكتوبة حول كيفية انتقال السلطة مسبق فشل، إن النظام السائد في فلسطين هو النظام السلطوي وليس الديمقراطي ويرى إن ما هو متوفر في الحالة الفلسطينية غير كافي للتحول الديمقراطي، لأن بنى الديمقراطية تقوم على أساس قواعد قوية ومتينة وليست هشة (الشعيبي، مقابلة، 2008/5/3).

أما خريشة فهو يرى إن هناك تحول ديمقراطي في فلسطين وخير دليل على ذلك هو الانتخابات التشريعية الأولى والثانية وانتخابات البلدية إضافة إلى الانتخابات الرئاسية التي حدثت . كما ويرى إن المشكلة التي حدثت في الساحة الفلسطينية لا تعود إلى عدم وجود تحول ديمقراطي بل إلى عدم وجود تجربة فلسطينية مسبقة للديمقراطية كتبادل السلطة بطريقة سلمية فهو يرى أنه كان هناك بوادر لتسليم السلطة بطريقة سلمية ولكن وضع العراقيل في طريقة التسليم لم تؤدى إلى ذلك، والكثي ر من الأمور جر ت على هذه الشاكلة وخاصة عندما فرزت الانتخابات التشريعية حكومة حماس حيث ظهر للعيان عدم تبلور و نضوج مبدأ تقبل الآخر سواء عند فتح أو حماس، حيث يرى انه من حق فتح إن ألا ترضى عن نتائج الانتخابات وان تحاول أن تضيق على حماس ولكن لا يؤدي ذلك إلى اقتتال داخلي كالذي حدث(خريشة، مقابلة، 2008/5/5).

وبعد التطرق لموضوع التحول الديمقراطي في فلسطين والأشكال الذي يدور حوله، ينبغي الحديث عن المجتمع المدني الفلسطيني وذلك لميل بعض المفكرين للربط بين التحول الديمقراطي والمجتمع المدني . في إطار الحديث عن المجتمع المدني الفل سطيني، فه ناك تباين واختلاف بين المفكرين والباحثين الفلسطينيين. تمثل هذا الاختلاف بوجود وجهتا نظر منها من تؤيد وجود مجتمع مدني، وآخري ترى العكس من ذلك.

يرى (أبو عمرو) أن هناك مجتمع مدني في فلسطين، كان هذا واضحاً وجلياً من خلال الدور الذي قامت به مؤسساته، في دعم الانتفاضة، والوقوف أمام الاحتلال الإسرائيلي، و التصدي له. ولكنه يضيف أن هذه المؤسسات تشكلت بإرادة منظمة التحرير الفلسطينية، حيث رأت فيها الطريقة من أجل الاستمرارية في عملية المقاومة كغطاء لها، نظراً للقيود الكثيرة التي فرضها عليها الاحتلال الإسرائيلي . ويرى أن هدف هذه المنظمات كان منصباً على العمل السياسي الوطني أكثر من قيامها بدورها الأساسي . وذلك بسبب متطلبات هذه المرحلة؛ أي أن المطلب كان مقاومة الاحتلال هو الهدف الأول لها . والأمور الأخرى تأتي فيما بعد. كما وأن الاحتلال للإسرائيلي ساعد على خلخلة وعرقلة عمل المنظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال عمليات الاعتقال والإغلاق المناطق المفترض أن تجري فيها الانتخابات . ومن ناحية أخرى، يرى الكاتب أن المنظمات المجتمع المدني، تعاني من بعض الإشكاليات وذلك بسبب حداثة عهدها، بالإضافة إلى افتقارها للخبرة والإمكانيات، و بسبب الطبيعة الانتقالية والمتحولة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني (أبو عمرو، 1995).

أما البرغوثي فيرى، أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، لا تقوم بالدور الذي يجب أن تقوم به، وهو الدفاع عن مصلحة الأفراد أو الشريحة معينة، ضد تدخل السلطة السياسية فيه، وذلك لأ ن معظم منظمات المجتمع المدني، مرتبطة مع السلطة . كما ويضيف، أن وضع هذه المنظمات الاقتصادي، تعيس، وذلك لاعتماد هذه المنظمات على السلطة الوطنية أو على منظمة التحرير سابقا، أو على الحكومات الغربية، وهذا يؤثر في طرق عملها (البرغوثي:1996).

وهذا أبو سيف يرى، أن سبب في رفض اعتبار النقابات والمنظمات الأهلية، أنها منظمات مجتمع مدني، بسبب عدم وجود دولة فلسطينية، ذات سيادة . كون المجتمع المدني، يوجد كحلقة وصل بين الدولة والأفراد المجتمع. ففي الحالة الفلسطينية، لا يوجد دولة، لكي يتنافس ويتكامل معها، المجتمع المدني يعمل لصالح الأفراد، بوصفهم مواطنين في هذه الدولة . ولكنه بعد مجيء السلطة الفلسطينية، في رأيه، أصبح هناك أمكانيه للحديث عن وجود منظمات مجتمع مدني فلسطيني في علاقة إقصاء وتفاعل مع السلطة المحلية.

إن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني لا تقوم بالدور المتوقع منها، بسبب عدم استقلاليتها، بالإضافة إلى، وجود تنافس بين المنظمات المجتمع المدني وخاصة غير الحكومية مع السلطة على الدعم الخارجي والتمويل، وعدم وجود تنسيق في العمل بينهما، فالسلطة الفلسطينية تشك بنزاهة والشفافية هذه المنظمات . وتنظر إليها على أنها منظمات مدعومة من ال خارج، و بالمقابل، تنظر المنظمات غير الحكومية إلى

السلطة الفلسطينية، نظرة ريبة وشك في النزاهة والشفافية أيضاً، والفساد المالي والإداري أي هناك تضارب في المصالح بينهما (أبو سيف، 2005).

إما غانم فهو يعتبر الحالة الفلسطينية نموذجاً يعبر عن عمق علاقة المنظمات الأهلية بالعمل السياسي، "فهو يرى إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني كانت محفزاً مهماً لعمل المنظمات الأهلية في الأراضي الفلسطينية لتكثيف جهودها لتعبئة المجتمع الدولي للوقوف ضد هذه الممارسات، واستطاعت بذلك فضح الممارسات الإسرائيلية وعرضها على الرأي العام، إضافة إلى إنها اهتمت أيضاً بالدعوة من أجل إصلاح السلطة الوطنية، وتم تكوين تجمع أطلق عليه " نواة ائتلاف مؤسسات المجتمع المدني حول الإصلاح والبناء (غانم،2003).

يرى Said إن خصوصية الحالة الفلسطينية التي يجمع عليها معظم الكتاب والمفكرين، " ساعدت على وجود ونماء المجتمع المدني الفلسطيني، لأنه كان المزود الرئيسي والخدمات الاجتماعية للشعب محروم من دولته" (Said, 2005: 69). ويرى لبيب إن خصوصية الحالة الفلسطينية خاصة في ظل غياب الدولة استثناءً عربياً، وهذا الأمر الذي جعله يعتقد إن المجتمع المدني الفلسطيني يتأسس خارج فراغ الإقصاء المتبادل مع الدولة (لبيب، 1992: 103).

أما مجدلاني فيرى أن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني لعبت دوراً مهماً في مواجهة الاحتلال كما وإنها ساعدت على بلورة الهوية الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى إسهامها في تقديم الخدمات اجتماعية مباشرة لشرائح مختلفة من المجتمع، كما ويضيف إن بعض مؤسسات المجتمع المدني شكلت فروعاً اقتصادية، ساعدت على نهوض واستمرارية قطاعات اقتصادية مهمة، كما وقامت بتوفير بنية تحتية لها . وبهذا، يرى مجدلاني "إن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني شكلت بديلاً عملياً، فرض نفسه كسلطة موازية لسلطة الاحتلال، وهذا ما يفسر تعدد وتنوع عمل هذه المؤسسات" (مجدلاني، 2003).

أما علي الجرباوي، فهو لا يلتقي مع أبو عمرو من ناحية، وجود مجتمع مدني فلسطيني، فهو يفرق بين مقومات المجتمع المدني وعناصره. ويقول أن المقومات هي الأساس لوجود المجتمع المدني من دونه لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني . فهي شرط ضروري لوجوده حتى ولو توفرت منظمات المجتمعية التي تشكل من الناحية النظرية العناصر المكونة له . "فهو يتساءل عن جدوى وجود مؤسسات المجتمع مدني، في مجتمع يفتقر عناصر الدولة الديمقراطية الضرورية لوجود حيز مكفول بالقانون ، يستطيع المواطن التحرك من خلاله بحرية كاملة ليقي نفسه إمكانية اختراق الدولة لحقوقه ". فهو يرى أن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني هي واجهة مزيفة للنظام السلطوي، كما وأنه يرى إن المجتمع المدني لا يوجد بدون

ديمقراطية، أن المجتمع المدني يأتي بعد التحول الديمقراطي ولا يكون المجتمع المدني فاعلا نحو التحول (أبو عمرو، 1995).

أما بشارة، فهو يشك في وجود مجتمع فلسطيني، قبل وجود مجتمع مدني فلسطيني. فهو يتساءل في البداية عن المجتمع الفلسطيني الذي قسم وشرذم وحصر أهو المقصود به المجتمع الضفة أم مجتمع الذي يقنط في الشتات أم مجتمع الداخل إسرائيل !؟ " ففي الحالة الفلسطينية يرى وجود إلى ما يسمى "بالجهاز الدولة البيروقراطي سلطوي"، وعدم وجود دولة سيادية، وب التالي هناك إشكالية في موضوع المواطنة، وهي الأساس في المجتمع المدني . ففي ظل غياب مواطنة ديمقراطية تظهر ما يسمى بالانتماءات ا لعضوية وهي المنظمة الطبيعة العلاقة بين الأفراد وبين الأفراد والسلطة . وهي بالتالي، توفر الحماية للمواطنين، بدل من أن توفرها لهم حقوق المواطنة. وإن هذه الانتماءات هي الوسيط بين الأفراد والسلطة، وهي تقوم بالوظائف التي من الفروض أن يقوم بها المجتمع المدني، فهو يرى أن الدور الذي تقوم به، لا يعطيها الحق، بإطلاق عليها اسم مجتمع مدني، فهي تقوم بهذا الدور، عن طريق قمع شخصية الفرد وحقوقه الفردية، أي على حساب الفرد (بشارة،1996).

أما هلال فهو يرى "إن الحديث عن مجتمع مدني فلسطيني يزيد تعقيداً، بسبب غياب الدولة، وحداثة السلطة الفلسطينية، وبسبب المرحلة الانتقالية التي يمر بها، إضافة إلى الشرط المفروض عليها . ومن هذا المنطلق، فإنه يرى إن أي تحديد لمكونات المجتمع المدني يجد نفسه مجبراً على تجاهل الحقيقة غياب الدولة" (هلال، 1998: 177).

تبين مما سبق إن المفكرين والكتاب الفلسط ينيون اختلفوا في رؤيتهم لدور المجتم ع المدني في التحول الديمقراطي في الحالة الفلسطينية، حيث مال بعضهم لوجه النظر القائلة بدور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي، وإن هناك مجتمع مدني في فلسطين رغم غياب دولة، ورأى آخرون إن مؤسسات المجتمع المدني ذات سلطة موا زية لسلطة الاحتلال، كما وتقوم تطوير قطاعات الاقتصادي ة في فلسطين، وبين آخرون يرون إن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً في مواجهة الاحتلال، وبين من رأى إن غياب الدولة هي استثناء بالنسبة للمجتمع المدني في الحالة الفلسطينية، وبين من رأى إن غياب الدولة يحول دون وجود مجتمع مدني فلسطيني وبالتالي دون حدوث تحول ديمقراطي . ومنهم من رأي إمكانيات لحدوث تحول ديمقراطي في فلسطين بناءً على الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي حدثت، ومنها من يرى عكس ذلك.

وبعد التطرق إلى التحول الديمقراطي في فلسطين وإلى الإشكال الذي يدور في فلك ه، والحديث عن المجتمع المدني الفلسطيني، سيتم التطرق إلى النظام السياسي الفلسطيني وخاصة بعد اتفاقيات أوسلو، لمعرفه دور النظام السياسي الفلسطيني في الحد من ظاهرة الإساءة للأطفال والتي تشكل محور رئيسي لهذه الدراسة.

2.3 العنف والإساءة للأطفال

2.3.1 المحور العالمي

كثرت الدراسات التي تناولت موضوع الإساءة إلى الأطفال لاسيما الدراسات الأجنبية، والتي ركزت على هذا الموضوع. قد يعود ذلك بسبب وجود احترام للحريات في البلدان الغربية وتبلور حقوق الإنسان في هذه الدول قبل الدول العربية بسنين، فهذه الدول في الأغلب لا تعان ي من الأثر الرجعي للاستعمار مثلما هو الحال في الوطن العربي، فلا زال يعاني من أثر الاستعمار فيه، كما وأن مفهوم حقوق الإنسان في الوطن العربي ليست ناضجة مثلما هي في الغربي، وبدا الاهتمام بالطفل وحقوقه بعد "موجة التحول" التي اخترقت الوطن العربي أي منذ الثمانين يات من هذا القرن، لذا، أي منذ عهد قريب، فإن الأدبيات العربية والتي ركزت على ظاهرة الإساءة للأطفال هي قليلة وليست شاملة مثلما هي في الغرب . أما في الإطار الفلسطيني الذي يعاني من استمرارية الاحتلال . كما وأنه يعاني من عدم وجود كيان سياسي ناضج فهو لازال في إطار النمو لذا، نجد أولويات في المجتمع الفلسطيني مثل الاستقلال أو حتى تشكيل دولة. يأتي قبل حقوق الطفل مثلاً . حيث أن الأدبيات في الإطار الفلسطيني قليلة جداً، لكن يمكن اعتبار ما هو متوفر جيد، وبناءً على ما سبق، فإن في هذه الدراسة سيتم طرح ظاهره الإساءة للأطفال في ثلاث محاور الأولى العالمية والثانية العربية والثالثة فلسطينية.

أما الدراسات على الصعيد العالمي، فقد قام Bilha وآخرون بدراسة تهدف إلى معرفة الأسباب التي تجعل العاملين الاجتماعين يقوموا بتنفيذ الإجراءات الضرورية لإخراج الأطفال الذين ي تعرضون للإساءة والخطر في بيوتهم ، وقام بعمل استبيان لذلك وشملت العينة على 96 طفل في إسرائيل يتعرضون للمخاطر. وبينت نتائج أنّ حوالي 27% من الأطفال تم إيذائهم نفسياً، 45% شك تأثروا نفسيا، 55% تعرضوا التجاهل والحرمان . كما وبينت أنه تم تنفيذ الإجراءات الأزمة لإبعاد الأطفال الذين أمهاتهم مدمنات على المخدرات، وأنه ما تبين 96 طفل معرض للخطر قرر العاملين إبعادهم 42% طفل كما وأوضحت النتائج أنّ الأسباب التي تحاول دون أبعاد الأطفال هو اعتراض الآهل والطفل على الإبعاد، وذلك نسبية 38% (Bilha, Arand & others ,2003: 666-630)

وفي دراسة أخرى، أقيمت في الولايات المتحدة حول إظهار العلاقة بين التقارير الماضية حول استغلال الأطفال وأداء العائلة والتوتر النفسي الحالي، وتم استخدام استبيان بالإضافة إلى، اختبارات نفسية مثل فحص **A -SCL** فمجتمع البحث هو جامعات حكومية في ا لولايات المتحدة، جمع عينة متمثل ب 69 طالبة و22 طالب. وكانت أهم نتائج التي توصلوا إليها، أنّ الإفراد أو الذين تعرضوا للإساءة العاطفية أي الحرمان العاطفي خلال الطفولة يظهرون مستويات أعلى من الاكتئاب الحالي، وأنّ الحرمان العاطفي يكون في أُسر أقل تكيفاً (Wark Mary and Others .p 1033-1043_2003)

وفي دراسة أخرى قام بها اتشيل كلام وكرستينا فرنشي عام 1987، عن الإساءة معاملة الأطفال، تبين أنه نادراً جداً ما تضع الأمهات في عين الاعتبار مشاعر الأطفال، وأن استخدام العقاب البدني بدل من التفاهم لا يكون له تأثير على السلوك المطلوب، ولكن دراسة أخرى ل كاتيز عام 1994 بين أن العنف أو السلوك العدواني عند الأطفال ناتج في الدرجة الأولى إلى انتمائهم إلى عائلات يتعاملون معهم بعنف وقسوة. كما وصل كاتيز، أن الأسرة هي العامل الرئيسي في تطوير أو اضطراب الطفولة والمراهقة (مجلة علم النفس، 2002).

كما وقام Micela Crismar وآخرون بدراسة عن المراهقين الذين تعرضوا للإساءة : والمخاوف والحاجات والعوائق والانغلاق، وترى أنه من الضروري معرفة العوائق التي تحول دون أن يتحدث المراهقون عن الإساءة الجنسية التي تعرضوا إليها إلى الأ هل أو إلى بعض الجهات المختصة . من أجل إجراء هذه الدراسة قامت الباحثة في إيطاليا في مقابلات مع بعض الضحايا عن طرق الخط الهاتف المجاني مع حيث شكلت 66 شاب وشابة الذين يشعرون بالخوف والحاجة الماسة إلى المساعدة . وكانت نتائج ذلك إن أسباب الانغلاق وعدم التحدث مع الأهل هو الخوف من عدم تصديقه أو بسبب الشعور بالعار والذنب أو الخوف في إحداث مشاكل للأهل . كما وتبين أن من أهم العوائق التي تواجههم هو عدم البحث عن مساعدات خارجية نتيجة الجهل لوجود مؤسسات وقائية وداعمة لهم . بالإضافة إلى عدم الثقة بهذه المؤسسات أو بالأحرى بالأخصائيين العاملين فيها . وفي الختام تضيف الباحثة، أن المر اهقين بحاجة ماسة لمعرفة دقيقة لخطر أن يكونوه عرضة للإساءة الجنسية وأهمية الدعم الذي يمكن أن يلاقوه من مؤسسات ومراكز الخدمة الاجتماعية والوقاية في حالة تعرضهم للإساءة (Micaela Crisma and Others .p 2002_ 1036-1047)

أن المتتبع لهذه الدراسات يرى تنوع واختلاف فيما بينها أي ليست تقليدية نمطية إن الكثير منها ذو أهمية كبيرة وخاصة دراسة كريزما، فهي ذهبت أبعد من تعريف الإساءة الجنسية والأسباب التي قد تؤدي إلى هذه الإساءة فهي ذهبت إلى الدوافع وراء عدم الإبلاغ عن هذه الإساءة والأسباب التي تجعل الضحية

متكتم على الاعتداء. كما وأن هذه الدراسات بشكل عام، لا تتجه في دراستها للموضوع الإساءة باتجاه معين بل أنها متعددة.

2.3.2 المحور العربي

إن الدراسات العربية التي تناولت موضوع الإساءة حاولت أن أسلط الضوء على أهم الدراسات التي تطرقت إلى الإساءة للأطفال، هناك دراسة قام بها ا لبلبيسي في عمان، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرض إليها الأطفال، ومن يقوم بالإساءة إليهم. حيث توصلت الدراسة، إلى أن الاعتداءات أكثر أنواع الإساءة شيوعاً هي الإساءة الجسدية والمتمثلة في الشروع بالقتل والضرب، وبالإضافة إلى الإهمال. أن النوع الأخر من الإساءة هو الإساءة الجنسية، والتي يتعرض لها الطفل مثل الاغتصاب وهتك الأعراض. وقد بينت هذه الدراسة أن الأقارب هم الأكثر اعتد اء على الأطفال جنسياً وجسدياً (البلبيسي، 18_12_1997).

يرى الشرابي في مقدمة الدراسة المجتمع العربي " أن الاضطه اد في مجتمعنا ثلاث أنواع : اضطهاد الفقير، اضطهاد الطفل و اضطهاد المرأة." وفي هذا الصدد يرى بركات أنه في المجتمعات العربية، فإن طرق التواصل تقليديا بين الكبار والصغار ليست أفقيا بل عموديا، حيث يتخذ من فوق إلى تحت طابع الأوامر والتبليغ وتوجيه التعليمات والتلقين والمنع والتخويف والتهديد والتوبيخ والتخجيل والإذلال والشتم والتحريم، بالإضافة إلى توليد الشعور بالذنب..، كما وأنه في بعض الأحيان، يقترن التواصل من فوق إلى تحت بالعقاب و الحرمان والغضب والصفع والإخضاع وكسر "الأنف". أما التواصل من تحت إلى فوق فيتخذ طابع التـرجي والإصغاء والاسترحام والتذلل والاستعلام والتجاوب، والاستجابة مقترنة بالبكاء والكبت والصمت والانسحاب وإحناء الرأس والمراقبة الذاتي ة والتحجج والمكر، بالإضافة إلى، الخوف (بركات،1985،1998). إن بركات في كتابة المجتمع العربي المعاصر يضع في بعض الأحيان يده على الجرح، إلا وأنه بالغ بعض الشيء في طبيعة العلاقة بين الأطفال والأسرة، رغم حداثة الكتاب 1998، فحديثا أصبحت العلاقة أكثر مرونة، مما كانت عليه سابقا. كما وأصبح للطفل دور ورأي هذا يعود لإتباع الجيل الحديث بعض أساليب التربية الحديثة بالإضافة إلى، انتشار في السنو ات الماضية لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان كما وأصبحت حديث الشارع.

وهناك دراسة أخرى في نفس الإطار، قام بها الموسوى ومحمد في الكويت ومصر، حيث هدفت هذه الدراسة، إلى معرفة الأساليب الشائعة لإساءة معاملة طفل قبل المدرسة وعلاقتها بالسمات والخصائص، النفسية وذلك من منظور الأم كما تضمنت هذه الدراسة عينة 150 من الأمهات المصريات82 فا الأمهات الكويتيات، وبين هذه الدراسة، أن هناك تباين واختلاف في الإساءة إلى الأطفال بالاعتماد على عمر

الطفل وجنسه والعيشة الاجتماعية بالإضافة إلى المستوى التعليم لدى الأم، وإن الإساءة م عاملة الأطفال بين الثقافتين، مرتبطة بمتغيرات مثل الصورة السيئة للذات الرفض والإهمال والانسحاب والاعتماد من قبل الأم (موسوي، وآخرون،2000).

ترى نجاه السنوسي في مقالة نشرتها عن الأثر الذي يولده العنف ضد الأطفال، ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته في مصر . فهي ترى أنّ ظاهرة العنف ضد الأطفال في تزايد مستمر، في المجتمع العربي بشكل عام، وفي المصري بشكل خاص، حيث يؤدي العنف الموجه ضد الطفل إلى التأثير على مستقبلهم وعلى إنتاجهم وعلى شعورهم بأمن والاستقرار مما يؤثر ذلك على أمن واستقرار المجتمع، حيث أنّ الطفل في المجتمعا ت يشكلون النسبة الأكبر من المجتمع، فهي في هذه الدراسة، تقوم بعرض أسباب العنف وإشكاله. وفي الختام تتحدث عن تجربة الجمعية المصرية لحماية الطفل، وطرق التدخل لمساعده الطفل، أن الطرق التي تلجأ إليها هذه المؤسسة هي مثل توفير مصروف للدراسة، تقوم ببرامج تدريب مهني أو تجهيز دار للأيتام وما إلى ذلك، لأن اللجوء إلى القانون مثلاً في حالة تعرض الطفل إلى الإساءة أو التوجه إلى الأهل لمعرفة أسباب الإساءة (نجاه السنوسي، 2002).

كما وبينت لونا دنان في دراسة قامت بها في دمشق، التي تهدف إلى دراسة بعض المتغيرات مثل الدخل الاقتصادي والمستوى التعليمي، التي يعتقد أنها ترتبط بالإساءة للأطفال ، تضمنت عينة البحث 20 طالبة و20 طالب بالصف الأول إعدادي، وبينت النتائج أن 90.47% من الذكور أو 60% من الإناث يتعرضون للإساءة اللفظية في أسر ذات دخل جيد والمتوسط، في المقابل يتعرض 77.77% من الذكور والإناث للإساءة اللفظية من أسر ذات دخل متوسط (دنان، 2003).

كما وقامت إيمان إسماعيل، بدراسة في مصر حول تسول الأطفال وظروفهم الأسرية، حيث تضمنت عينة البحث على 49 طفلا من الذكور تتراوح أعمارهم ما بين 9–13 سنه، وتوصلت هذه الدراسة، إلى وجود العديد من ا لأسباب التي أدت إلى التسول مثل عدم الرغبة الأب في الإنفاق على الأسرة، بالإضافة إلى خوف الطفل من الضرب أو الطرد والعقاب، وبنت هذه الدراسة، أن الأطفال يتعرضون لظروف أسرية واجتماعية واقتصادية بالغة في السوء (إسماعيل، 2001 :20–25).

وفي إطار ثاني، يرى غسان ي عقوب، أن العنف السياسي يؤدي إلى عنف مستمر في سلوك الطفل، باعتبار أن الطفل لم يعيش طفولته ولم يتدرب على المهارات الاجتماعية بشكل سليم وكافٍ، وأنه من المحتمل أن ينخرط الطفل في المؤسسات إرهابية أو عصابات، فالطفل ينمو بسرعة ولا يجد فيما بعد في أبويه المثل الذي يريده، وخير مثال على ذلك، ما يحدث في الأرضي المحتلة الفلسطينية إن الأطفال الذين

اشتركوا في أعمال الانتفاضة قد تمردوا على سلطة الأهل بحيث انقلبت الأدوار، كما وإن الشباب اتخذوا لهم هوية سلبية قائمة على الرفض والتمرد والتحدي، ويستطرد يعقوب قالاً : أن العنف السياسي، يؤدي إلى اضطرابات بارزة في سلوك الطفل؛ إلا أنه لا يمكن تصميم هذه البنية على جميع الحالات . وذلك لأنه يتوقف على الأطر الاجتماعية التي يعيشها الطفل، حيث إن الطفل في حالة تلقيه الرعاية والعناية اللازمة في طفولته، من قبل الأسرة، بإمكانهم أن يتوقفوا عن إع مال العنف، والتمرد . ويعودوا إلى السلوك المقبول، عكس الأطفال الذين كانوا العنف ولإحباط، ومن ناحية أخرى، يضيف يعقوب أن الأهل والراشدين وحتى المدرسين لا يعتبرون اختياره المقبول إلى الطفل المصدوم، فهم يعتقدون أن الاضطراب النفسي قد يتلاشي، ولا يعود وهذا اعتقاد خاطئ ويعقد الأمور، فهو يستشهد بالحرب العالمية الثانية، أن الذين عانوا من العنف والحرمان والظروف العصبية فقدان الأب مثلاً، قد أصبحوا فيما بعد أباء لفلسطين لأنهم ترعرعوا في جو من الخوف والعنف وعانوا من ظروف ص عبة مثلا قلة الغذاء والرعاية . وهذا أيضا ينطبق على تغير الكيان إلى الجنود الأمريكان الذين حاربوا في الفيتنام (يعقوب ،2001 :128-129).

ومن نافلة القول، إن معظم الدراسات العربية، بالتركيز على مؤشرات الإساءة ضد الأطفال مثل دراسة البلبيسي في عمان أو دراسة الموسوي، ومحمد في مصر والكويت، ودانا دانان . إن د راسة نجاة السنوسي فهي تختلف بعض الشيء إذ أنها قامت بدراسة عام مختلف إلا وهو دور المنظمات الأهلية في الدفاع عن الطفل ولكن يمكن وصف دراستها، أنها دراسة ضعيفة وتقليدية كونها اعتمدت فقط، على ذكر وإشكال الإساءة وأعراض كل منها بشكل مبسط ولم تأتي بجديد . أما دراسة غسان يعقوب، فهي مختلفة عن الدراسات الأخرى، فهي تركز على تأثير العنف السياسي على الأطفال فهي من المواضيع المهمة التي تبين مدى تأثير ا لعنف السياسي التي تقوم به الدول وانعكاساته على سلوك الأطفال وكيف يؤثر العنف في تكوين شخصية الطفل وارتماءاتهم وهي من الدراسات الجيدة.

2.3.3 المحور الفلسطيني

أن ظاهرة العنف ضد الأطفال، وما يتدرج منها عن أساءه معامله الأطفال، هي من أكثر الظواهر انتشاراً في العالم بأسره، وفي الوطن العربي وفلسطين بشكل خاص، حيث لا يوجد إحصائيات دقيقه في مراكز المعينة للإساءة للأطفال، وذلك لعدة أسباب منها، عدم وجود ثقافة التوجه إلى المؤسسات مراكز الأطفال، ثانيا بسبب ثقافة العربية التي تبيح للإباء حرية التصرف بالأبناء، وكأنهم ممتلكات خاصة بهم ولا يحق لأي طرف خارجي التدخل ألا ب رضى الأهل، وهذا نادراً ما يحدث، بالإضافة إلى عدم الثقة بهذه

المؤسسات كونها طرف خارجي.

أما السبب الأكثر أهمية هو عدم اعتقاد الطرف المسيء للطفل سوء كان الأهل أو المدرسة أو حتى السلطة بأنها تسيء أو تعنيف الطفل . وذلك يعود إلى القيم والتقاليد التي تبيح مثل هذه الممارسات والسلوكيات. فالمجتمع العربي بشكل عام والفلسطيني خاصة هو مجتمع سلطوي أبوي بطريركي والطفل في هذا المجتمع يقع على الهامش مثله مثل المرأة، مع أن المرأة حظيت حالياً بمكانه أعلى مما كانت عليه في الماضي. أما الطفل بقي على حاله والإساءة التي يمكن أن يتعرض إليها في نظر المجتمع ليست هذه الجريمة أو التهمة الكبيرة، التي ينبغي وضع حد لها، وينبغي معاقبة كل من يقوم بها . وذلك يعود إلى أن معظم مظاهر الإساءة التي يتعرض لها الطفل هي مدرجه ضمن أساليب التربية التقليدية مثلاً يحق للأهل ضرب أو صفع أو ركل أو شتم الخ الطفل، أذا قام في سلوك يعتقد الإباء أنه خطأ، فالضرب أو الصفع هي الأساليب التي يلجؤون أليها، أما الطرق الأكثر إنسانيه والتي تدعو إليها أساليب التربية الحديثة فهي طرق قل ما يلجئون إليها، وهذا يعود للتنشئة الاجتماعية التي انشئوا عليها، وفي هذه الدراسة التي تدور حول " آراء ومعتقدات طلاب جامعة بيرزيت نحو الإساءة "، يميل أفرد العينة إلى عدم الاعتماد على القانون في حل هذه الظاهرة، وعدم وجود ثقة بالقانون . كما وأنهم لا يؤمنون بالقضاء وبدوره في حل النزاع أنه لا يوجد محاكم وقضاة من أجل هذه المواضيع (جليلة أرشيد، 2005)[1].

وفي دراسة محمد حاج يحيى، والتي تهدف إلى بحث مواقف المعلمين داخل [2] إسرائيل اتجاه مشكله سوء معاملة الأطفال، وتصوراتهم المختلفة بشأنها . والتي تهدف إلى ضمان مشاركتهم الفعالة في اكتشاف الضحايا وتقديم الإجراءات اللازمة لهم وللمعتدين عليهم، حيث شملت عليه الدراسة 250 معلم ومعلمه. توصلت هذه الدراسة، إلى وجود حاجة ماسه لتوضيح المهام المط لوبة من المعلمين فيما يتعلق بإساءة معامله الأطفال، كما وأن المعلمين بحاجة لمعرفة أن القانون يكفل لهم الحماية في تبليغهم عن حالات أطفال مساء إليهم سواء من قبل الأهل أو من المدرسة الهيئة التدريسية المدارس (يحيى 17–15–1993).

كما وترى خميس أن سوء إساءة معاملة الأطفال في فلسطين، هي من أكثر الظواهر شيوعاً في المجتمع الفلسطيني، فقد وصلت نسبة الأطفال المساء إليهم من سن (12–16) في الضفة الغربية إلى 16.3% قد

---

[1] -إن هذه الدراسة هي دراسة غير منشورة وهي مشروع بحث تخرج بعنوان "اتجاهات وأراء طلاب جامعة بيرزيت حول الإساءة للأطفال" قدمت استكمالا لدرجة البكالوريوس في جامعة بيرزيت من كلية الآداب في تخصص علم النفس.

[2]– إن الدراسة التي قام بها يحيى الحاج داخل إسرائيل تم اعتبارها من الدراسات الفلسطينية وجود القواسم المشتركة بين فلسطينيون داخل وفلسطينيون الضفة الغربية والقطاع كالإرث الثقافي والاجتماعي، هذا يعني، إن طرق "التربية" التي تعتمدها العائلات الفلسطينية في الضفة الغربية يعتمدها العائلات الفلسطينية في داخل.

تعرضوا لإيذاء نفسي، وأن 18.6% قد تعرضوا للتمييز الجنسي من قبل الأسرة، بينما تعرض 16% من الأطفال إلى تربية أسرية قاسية. رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة لهذه الطاهرة بسبب ثقافة المجتمع الفلسطيني والتي تميل إلى عدم إقحام الآخر في الشؤون الداخلية للعائلة باعتبار الطفل هو ملك للأسرة ويحق لها أن تفعل به ما تشاء . فقد أوضحت خميس في هذه الدراسة، أشكال سوء معاملة الأطفال، وبالإضافة إلى عرض طرق الوقاية منها . ومن جانب آخر ترى خميس، أن سوء معاملة الأطفال تعود أولا إلى تردي الأوضاع الاقتصادية، وعدم تمكن الكثير من الأهالي الإنفاق على أبنائهم، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تلبية احتياجاتهم الطبيعية منها مثل المأكل والمشرب والمسكن، وهذه الاحتياجات التي تعد في اتفاقية الطفل الفلسطيني من مصالح الطفل الفضلى، والتي يجب توفرها . علاوة على ذلك، تدهور الأوضاع السياسية والسياسات التي يتبعها الجيش الإسرائيلي ضد الطفل الفلسطيني من قتل وسجن وتعذيب، وتردي الأوضاع الاجتماعية والصحية والنفسية أيضاً في المجتمع، فهذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى إهمال الطفل والإساءة إليه . ومن الجدير بذكر، أن فيفان في هذا المقال تطرق إلى خطة عمل فلسطينية لمواجهة مشكلة الإيذاء النفسي من خلال سن القوانين والتشريعات، فهي توصي بوجود تشريعات صارمة أو من خلال سن الإعلام وتثقيف الوالدين ، حيث لعب وسائل الإعلام دور مهم في التوعية والإسهام من أجل طفولة سعيدة وصحيحة، كما وتطرق إلى أهمية العمل المجتمعي وتدر يب العاملين مثلاً تدريب كادر في مجال الإيذاء الأطفال وما إلى ذلك (فيفان 130-113-1997).

في حين، عيوش فقد بين في كتابه المؤشرات والأسباب ال تي تؤدي إلى الإساءة نحو الأطفال، تشير الدراسة، إلى عدم وجود إيذاء جنسي داخل الأسرة، والى انخفاض كبير في نسبة الإساءة نحو الأطفال، فيما يتعلق بحقهم الطبيعي في الرضاعة من الأم . وكشفت هذه الدراسة الكثير من المؤشرات الإيذاء المادي و الاجتماعي والعاطفي داخل الأ سرة من جهة، وعلى أصناف من الإيذاء الأخرى من قوات الاحتلال من جهة أخرى . إن نسبة الإيذاء العاطفي المتمثل في استخدام وسيلة اللوم ووسيلة الإهانة أو التوبيخ في معاقبة الأطفال على سلوك خاطئ يرتكبونه، ففي الضفة الغربية، تصل استخدام هاتين الوسيلتين في معاقبة الأطفال 14.4%، في حين تصل نسبتها في قطاع غزة 8.4%، وبذلك تصل معدل الإساءة العاطفية للأطفال في فلسطين 12.6% (عيوش،1991).

ويرى الحاج يحيى، أن الإساءة الجسدية هي أكثر أنواع الإساءة شيوعاً في المجتمع الفلسطيني، لكونها أكثر أنواع الإساءة التي يمكن الكشف عنها ومعرفتها. كما وأن الاعتداءات الجسدية، تحدث في كل الأسر بغض النظر عن مستواها الاقتصادي، إلا أنه تبين أيضا، أنه كلما قل دخل الأسرة ازدادت حدة الاعتداءات الجسدية. ففي دراسة قام بها يحيى، على مراهقين فلسطينيين في إسرائيل فكشفت هذه الدراسة

أنه ما يقارب 31% من المبحوثين قالوا أنهم تعرضوا للصفع والركل من قبل الأب، 27% من قبل الأم، 32% تعرضوا للضرب من قبل أحد الإخوة (الحاج يحيى،1998).

من جانب آخر يرى يحيى أن الإساءة للأطفال لها أسباب كثيرة، منها ما هو مرتبط بالثقافة المجتمع التي تتيح للأسرة الإساءة إليهم، ومنها بسبب مشاكل نفسية، يعاني منها الأهل. ويرى يحيى أن ظروف العائلية التي يعيشها الطفل وسلوكيات والدية، وباقي أفراد الأسرة بصورة عامة، ومدى تأثيرها عليه، بالإضافة إلى العوامل المحيطة بالطفل وبأسرته، والتي قد تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الطفل أو التأثير على إشباع حاجاته من قبل أسرته ومن الجهات الرسمية الأخرى مثل الحضانة والمدرسة والنوادي وغيرها بالإضافة إلى أنماط التنشئة الاجتماعية المختلفة التي يمر بها الطفل وتأثيرها على نموه وتطوره، بالإضافة إلى، مدى حدة الاعتداء وتكراره . إن المعايير والأدوات السائدة بالمجتمع هذه ج ميعها تسمح أو تتساهل مع سلوكيات الاعتداء على الطفل والإساءة إليه وإهماله واستغلاله (الحاج يحيى، 1995).

تضيف صبح، إن ظاهرة الإساءة للأطفال في فلسطين، باتت من أكثر الظواهر انتشاراً مؤخراً وعدا عن العنف الذي يتلقاه الأطفال من الأسرة والمجتمع، فإن الطفل الفلسطيني، يعاني أيضاً، من عنف واضطهاد من قبل قوات الاحتلال التي تمارس أفظع و أقوى أشكال وأنواع العنف ضد الأطفال . حيث أدى العنف الإسرائيلي إلى استشهاد ما يزيد عن 860 طفلاً فلسطيني في الضفة وقطاع غزة خلال انتفاضة الأقصى، بالإضافة إلى عشرات المعتقلين والمصابين من الأطفال بإعاقات دائمة، بالإضافة إلى الحواجز التي تزيد من صعوبة ومخاطر تنقلهم بين المدن والقرى، والتي تعرضهم للأذى البدني وتحرمهم من حرية الحركة والتنقل والتي هي أبسط حقوقهم، كما وأن العنف الذي يمارسه الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني انعكس كثيراً في سلوكيات الأطفال وفي أللعابهم، على صعيد آخر، ركز صبح في هذه الدراسة، على المؤسسات المعنية بحماية الأطفال بالإضافة إلى التطرق إلى طرق تدخل بعض المؤسسات وخاصة وزارة الشؤون، والتطرق بشكل سريع إلى الأسباب التي تحول دون اللجوء إلى القانون (صبح،2006 :11).

على صعيد آخر، في مقالة لعتيلة حول الأطفال ضحايا الرصاص والانفلات الأمني، بينت إحصائيات الهيئة الفلسطينية المستقلة خلال عام 2006، إلى تنامي عدد ضحايا الأطفال نتيجة للفوضى الفلسطينية الداخلية، أو نتيجة لما يسمى بالانفلات الأمني . ففي عام 2006، وحتى نهاية العام وصل ضحايا الأطفال إلى 40 طفلاً في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية . حيث 29 طفل نتيجة سوء استخدام السلاح، خلال عبث البالغين والأطفال أنفسهم بالسلاح أو بالمواد المتفجرة أو خلال اشتباكات مسلحة دارت بين المنظمات الفلسطينية أو بين الأجهزة الأمنية المسلحة أو عمليات اغتيال استه دفت البالغين (العتيلة، 2006: 4-5).

وفي دراسة قامت بها الحركة العلمية للدفاع عن الأطفال في الانتهاكات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين، تبين تنوع واختلاف جرائم الاحتلال الإسرائيلي من قصف بالصواريخ، واغتيال، واستخدام الرشاشات الثقيلة والطائرات والدبابات الخ. فإن هذه الجرائم، طالت كافه شرائح المجتمع الفلسطيني بما فيه الأطفال وكبار السن والنساء، فهي تقع ضمن إطار جرائم الحرب، لما تمثله من انتهاكات جسمية لقواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي . كما وإنها جرائم ضد الإنسانية، كما وتبين في هذه الدراسة، استهداف جيش الاحتلال للأطفال من غيرهم حيث كانت أغلبية الإصابات التي تطال الأطفال هي في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر . وهذا يدل، على نية الشروع القتل، حيث يعتمد دور الأطفال خلال الانتفاضة على تنظيم التظاهرات السلبية و أحياناً، وضح الحواجز وإغلاق الطرق ورشق الا حتلال بالحجارة، والتي تستخدم بدورها كافة الطرق والأساليب القمع وإخماد الانتفاضة، بما في ذلك اللجوء لاستخدام القوة المفرطة وغير المبرر لها المواجهة الأطفال دون الاهتمام أو إعطاء أي اعتبار لقواعد وأحكام القانون الدولي والتي تفيد مثل هذه الممارسات جرائم حرة وأنها مخالفة للقانون (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، دون تاريخ نشر) .

لقد قام معهد الصحة المجتمعية التابع لجامعة بيرزيت مؤخراً، [3] بدراسة حول الشباب كإستراتيجية في الضفة الغربية، حيث تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الشباب المراهقين الذين تعرضوا لصدمة نفسي ة كنتيجة للاحتلال الإسرائيلي وسياسته التعسفية، وكان الهدف من هذه الدراسة هو تحسين الصحة النفسية والاجتماعية لدى هؤلاء المراهقين، والعمل على إعادة تأهيلهم . كما وتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة : مراحل المرحلة الأولى: من العام 2002–2004، والمرحلة الثانية من العام2005–2007، أما المرحلة الثالثة فهي من 2007–2009.

وفي دراسة أخرى قامت بها للحركة عن حقوق الطفل الفلسطيني، تبين تزايد وتنامي تصعيدات الإسرائيلية المواجهة ضد المواطنين الفلسطينيين، والأطفال بشكل خاص . مع ذلك وفي الوقت ذاته، تقوم بعض الاتفاقيات مع الجانب الفلسطيني مع الحديث عن عملية السلام فتقوم قوات الإسرائيلية بالعدوان المبرمج Systematic Uiltions ضد حقوق الأطفال. وعند مقارنة العدوان الإسرائيلي في عام 1998 و 1999 وزيادة الصدمات النفسية لدى الأطفال والجرحى بالإضافة إلى تزايد أعداد الأطفال داخل السجون الإسرائيلية (الأحداث) في عام 1999 أكثر من عام 1998 والصدمات التي زاد تأثيرها في نفسية الطفل الفلسطيني من خلال العديد من العمليات ألا إنسانية التي يقوم بها الاحتلال، كما ويلاحظ تزايد حالات جرح وإصابات قاتلة من ناحية أخرى، فإن الأطفال بشكل عام يعانون من سياسة الاح تلال

[3] – لمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على هذه الدراسة والتي لازالت قيد البحث للباحثة : Yoka Van Der Meulen

الرامية إلى تدمير الشعب الفلسطيني والقضاء عليه، فأبسط حق للطفل هو الحق في الحياة والعيش أصبح غير مضمون في ظل الاحتلال (Right of Palestinian Children ,1999: 9-28).

وفي دراسة أجرتها الكالوتي، على مراهقين والمراهقات الفلسطينيون في الضفة الغربية والقدس، سئل المشاركون عن مشاهدتهم للاعتداءات اللفظية والنفسية والجسدية من قبل إبائهم ضد أمهاتهم ومن قبل أمهاتهم ضد أبائهم ومن أحد والديهم ضد أحد إخوتهم، بالإضافة عن تجربتهم المباشرة مع هذه الاعتداءات والإساءات التي يمارسونها ضدهم من قبل الأب أو الأم، وقد تم الطلب من المشاركين في المدرسة أن يصرحوا عن تجربتهم مع تلك الاعتداءات وذلك خلال مرحلتين؛ الأولى قبل أن يبلغوا سن 12 عاماً من عمرهم، الثانية منذ أن أصبح عمرهم 12 عاماً وحتى يوم مشاركتهم. حيث بينت النتائج، أن هناك نسبة كبيرة في الإساءة التي يمكن أن يتعرض إليها الطفل، حيث بينت النتائج أن 21% من المشتركين بينوا أنهم يشاهدوا إباءهم يتهجمون على أمهاتهم لعدة دقائق دون انقطاع، مستعملين أثناء ذلك أجساماً جارحة، مثل العصا أو قضيب حديد أو الحزام وغيرها من أجسام تؤدي . 4% شاهدوا أمهاتهم يتصرفن مع أبائهم فيما 35% شاهدوا أحد الوالدين يتصرف كذلك مع الإخوة أو الأخوات . أما بالنسبة لتجربة المراهقين والأطفال الفلسطينيين مع الاعتداء والإساءة في عائلاتهم ونجد أن ما تقارب 43%، 46%، 52% من المشاركين في الدراسة أفصحوا أن إباءهم وأمهاتهم وإخوانهم وخوانهم قد ناقشوهم بحدة وحرارة وصراخ وغضب (لنسب على التوالي) كما وبينت النتائج 32%، 17%، 27%، من المبحوثين أفصحوا أن أبائهم وأمهاتهم وأحدا وإخوتهم قد هاجموهم بعنف ولعد ة دقائق مستعملين مع ذلك العصا (Abdu-Kaloti-2001).

كما وقام الحاج يحيى وطميش، بدراسة حول حجم وأثار الإسا ءة الجنسية للأطفال في فلسطين، إذ أجريت تجربة على طلاب الجامعات الفلسطينية على عينة عشوائية شكلت هذه العينة على 652 طالب طالبة، وتبين هذه الدراسة، أن مشكلة القائمة في فلسطين، وهي بدرجات وحجم لا يقل خطورة . كما بينت هذه التجربة، وهذه الدراسة تأكد ما توصلت إليه الكالوتي في دراستها (Haj_Yahia & Tamish -2001).

وفي دراسة أخرى، قام بها الحاج يحيى حول اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال، تبين أن تعريفات المرشدين التربويين، تدل على أنهم يعرفون معظم الحالات وأشكال الإساءة للأطفال والإهمال التي يتعرض لها الطفل. إلا أنهم يميلون في ذات الوقت للاعتراف بأشكال الإساءة الأكثر حدة ومن ناحية أخرى، أبدى المرشدين التربويين ميل للا عتبار للإساءة للأطفال وإهمالهم أنها مشكلة عائلية أكثر من جنائية أو قانونية مما يفسر ميلهم لعدم التدخل الجهات القانونية (مثل الشرطة أو الأجهزة

القضائية في حالات الإساءة والإهمال). كما وبينت نسبة مرتفعة أن المؤسسات الرسمية في السلطة ترى مشكلة الإساءة للأطفال على أنها مشكلة اجتماعية، إن الأغلبية لا يؤيدون أن تنظر إليها مؤسسات السلطة إلى كونها مشكلة جنائية، هذا بالإضافة إلى أن المرشدين التر بويين في حالة معرفته إن أحد الأطفال قد تعرض للإساءة من قبل الأهل، أغلب الأحيان كانت طرق التدخل هي عن طريق ندوات أو محاضرات . ومن النادر لجوء المرشدين التربويين، إلى إجراءات توفير للطفل الحماية من جهة والعلاج والملاحظة من القانونية للوالد المعتدي من جهة أخرى (يحيى وآخرون، 2006).

قام ماهر ألريشه، بدراسة حول الاستغلال الأطفال في العمل في الأراضي ألمقدسه، وأن لعمل الأطفال تأثيرات سلبية عليهم بشكل خاص، وعلى مجتمعهم بشكل عام، ويؤثر على نموهم الجسمي والانفعالي ويعطي الفرصة لانحرافهم أو إجبارهم على الانحراف في ظل انحياز وانجرافه التربوي الإشراف التربوي ورقابة واعية، كما وأنه من ناحية أخرى، يحرمهم من فرصتهم، أو بالأحرى حقهم في التعليم هذا يؤدي إلى إبعادهم عن طفولتهم وعن عالمهم الخاص بهم . لذا، فإن العمالة عند الأطفال، هي إحدى مظاهر الإساءة له وحرمانه من أبسط حقوقه . وفي هذه الدراسة التي قام بها الريشة يبين أن، سبب انتفاضة الأقصى والتي ترتب عليها الكثير من أعمال العنف ومنها الإغلاق المتكرر، أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بنسبة 44% هذا نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية . كما بين أن معظم الأطفال الذين اتجهوا في حقل العمل في مرحلة مبكرة هم في مرحلة التعليم المبكر (الريشة، 1997: 220–241). وفي نفس الإطار، قام العبادي بدراسة، تضمنت عينة مكونة من خمس حالات أعمارهم بين 10–18 سنه، وأربعة من بين هذه الحالات، يعملون إعمال مرهقة لا تناسب سنهم وقدراتهم البدنية، وبينت نتائج هذه الدراسة، إلى غياب نسبه الكامل للضمان الاجتماعي في فلسطين . كما وأنه لا يوجد متابعه من قبل وزارات والمؤسسات المعينة بتلك الظاهرة، فعمل الأطفال بمدن ودون مراقبة أو متابعة من الجهات المتخصصة بذالك (ألعبادي، 2001).

وفي دراسة أخرى قام بها برنامج التمنية التابع لجامعة بيرزيت، حول عمالة الأطفال في فلسطين، حيث ركزت هذه الدراسة على ثلاث جوانب مهمة الأولى : هي الظروف الحياتية للطفل العامل من خلال الوقوف على الظروف الاجتماعية، والاقتصادية ، والنفسية، والسياسية التي تترافق مع ظاه رة تشغيل الأطفال. أما الجانب الآخر، فكان دراسة طبيعة ا لعلاقة بين متغيرات متعددة مثل الظروف التي تعيشها الأسرة من حيث تعليم الوالدين، انتشار الظاهرة في الأسرة نفسها . أما الجانب الثالث : فهو علاقة العمل بالمدرسة من خلال دراسة طبيعية العلاقة بين نظرة الأطفال وأهاليهم التعليم والتسرب من المدرسة وارتباط ذلك بظاهرة تشغيل الأطفال. أما أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أنه لا تتوفر بيانات

كافية عن عمالة الأطفال (9–15) سنوات. أن أغلبية المؤسسات الم توفرة فقط ضمن الفئة العمرية (10–17) سنه، بين أن معظم الأطفال الفلسطينيين هم غير ملتحقين بالتعليم، بالإضافة إلى انخ فاض نسبة عمل الفتيان في السوق العمل (المأجور) وارتفاع نسبة الفتيات العاملات لدى أسر هن (مركز التنمية جامعة بيرزيت, 2004: 12–23).

وفي هذا الإطار، بينت دراسة أخرى، قامت بها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال عام 1996 حيث شملت 544 طفلاً وطفلة في سوق العمل، يسكنون في الضفة الغربية وأعمارهم دون 14 سنه. كما وبينت إن معظم الأطفال يعملون في مؤسسات غير عائلية بنسبة 4.3% مقابل 25.7 يعملون في مشاريع ملك لأسرهم. كما وإن الغالبية العظمى من الأطفال متفرغون للعمل ويعملون ما معدلة 9.6% ساعة يومياً (حركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 1997).

وفي دراسة قام بها معهد الدراسات المرأة / جامعة بيرزيت، حول ظاهرة العنف التي يتعرض إليها الطفل، من خلال استجواب أمهات الأطفال بين عمر (5–17) سنه، عن مدى تعرض أطفالهن إلى عنف لفظي وعنف جسدي، من خلال سؤال واحد مركب وليس من خلال مؤشرات مختلف ة عن كل بعد من الأبعاد العنف المختلفة . وتبين النتائج، أن حوالي 51.4% من الأمهات في الأراضي المحتلة، أفدن بأن أطفالهن، قد تعرضوا للشتم أو الاهانة أو الضرب . كما وإنّ تختلف هذه النسبة نوعاً ما بين الضفة الغربية 53.3% وقطاع عزة 48.5% وبين سكان المدن 50% والريف 56.4%، إن الأطفال الأصغر عمراً، أكثر تعرض للعنف، وبينت النتائج، أن معظم حالات العنف الموجهة ضد الأطفال، تتم من أحد أفراد الأسرة أو العائلة. إن الأطفال معرضون إلى العنف الجسدي واللفظي، في معظم أماكن تواجدهم.

إنّ متتبع الدراسات والأبحاث الفلسطينية يلاحظ، ق لة في الدراسات في الجانب الفلسطيني، حيث تمتاز الكثير منها، بأنها دراسات جيدة، لكنها تقليدية تسير باتجاه واحد . بالإضافة إلى أن الكثير منها تهمل أو تتغاضى عن تأثير الجانب الإسرائيلي وانعكاساته على الإساءة ضد الأطفال . ففي اعتقاد الباحثة، عامل أساسي في انتشار هذه الظاهرة، فعندما يقوم الاحتلال بقتل الأطفال، وسجنهم، أو بإحداث تشويه دائم لهم أو عندما يقوم بهدم المنازل، وسجن أوليا ء أمورهم وحصارهم اقتصاديا ...إلى آخره. هذا كله يولد ضغوط للأهل؛ وبالتالي يسقط الأهل ذلك على الأطفال بالعنف، والبعد عن الحوار، أو محاولة تفهمهم. أن الدراسات الفلسطينية بشكل عام تركز على دراسة إشكال الإساءة وأثرها على الأطفال . وهي دراسات ذات أهمية مثل دراسات التي قام بها الحاج يحيى حول واقف المعلمين داخل إسرائيل اتجاه مشكلة الأطفال وتصوراتهم .. من إحدى الدراسات المتميزة التي قام بها يحيى في هذا المجال وخاصة أن المدرسة هي الأسرة الثانية التي تنشأ بها الأطفال، فإذا كان المعلمون على دراية جيدة بالإساءة وأشكال

الإساءة، قد يحد المعلمون من انتشار هذه الظاهرة، وخاصة في المدرسة التي يقضي الأطفال معظم وقتهم فيها.

كما وأن الدراسة الأخرى التي قام بها يحيى آراء واتجاهات التربويين نحو الإساءة، فهي لا تقل أهمية عن الأخريات، وذلك لأن الأخصائيين النفسيين و الاجتماعين أكثر أناس مؤهلون لحماية الأطفال . فإذا كانت هذه الفئة تجهل أشكال الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وتجهل الطرق التي يمكن أن تحمي الأطفال، فإذاً من يمكن أن يقوم بذلك؟ أما دراسة خميس فهي دراسة شاملة لموضوع الإساءة لكل أنواع الإساءة فهي تعطي أهمية للعامل الاقتصادي ودوره في الإساءة . والملفت في هذه الدراسة الخطة الوطنية التي تطرقت إليها خميس من أجل التخلص من هذه الظاهرة . في المقابل، دراسة الكالوتي هي دراسة جيدة تتفق مع نتائج دراسة التي قام بها الحاج يحيى، ولا تختلف كثيراً كما جاءت به دراسة يحيى فهي دراسة تقليدية لم تأتي بجديد .أما صبح قي مقالها، إنها قدمت لمحة بسيطة أو رؤوس أقلام عن هذه الظاهرة وعن مدى انتشارها في فلسطين . هذا بالإضافة إلى تطرقها بشكل سريع إلى مؤسسات المعنية بحماية الأطفال خاصة وزارة الشؤون الاجتماعية.

من ناحية أخرى، قامت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالدراستين ذات أهمية عن الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته لحقوق الطفل و تطرق إلى العنف الذي يمارسه الاحتلال ضد الأطفال . فهي فهذه الدراسات، تكشف الستار عن هذه الممارسات ألا أخلاقية، والتي هي ضد الإنسانية، كما وأنها تبين أن الاحتلال يستهدف الطفل أكثر من أي شريحة أخرى في المجتمع كون الأطفال هم البنية الأساسية الآي مجتمع فهي تعمل على القضاء عليها تشويهها مما يؤدي إلى زعزعة بنية المجتمع.

2.4 النظام السياسي الفلسطيني وأثره على ظاهرة الإساءة للأطفال

لقد أوجد اتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير مع إسرائيل لعام 1993 انشقاقاً كبيراً بين الفلسطينيين وخلخل مرتكزات النظام السياسي الذي أسست له منظمة التحرير طوال ثلاثة عقود(الأبرش،2008).

أدخلت اتفاقية أوسلو النظام السياسي الفلسطيني في منعطفٍ حادٍ ومرحلة جديدة، فهو أنهى مرحلة بكاملها من النضال الفلسطيني من دون أن يحقق البرنامج الذي يشكل أحد أبرز محاور الحقل السياسي الوطني ألا وهو برنامج التمحور، وما زال، حول إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، وحول ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والعودة.

إن من أبرز التغييرات والمعالم التي أدخلتها هذه الاتفاقية على طبيعة النظام السياسي الفلسطيني هو نشوء السلطة الوطنية على إقليمها الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة، قبل رسم حدوده، وقبل تشكيل

الدولة. حيث أتاحت هذه الاتفاقية لإسرائيل بمواصلة فرض قيودها وشروطها على السلطة الفلسطينية عن طريق الاستمرار في الاحتلال واستيطان أجزاء مهمة من الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مواصلة رفضها إقرار الاستقلال الفلسطيني ومترتباته (هلال،2006: 71–72)، بفضل ما نصت عليه اتفاقيات أوسلو أقبلت السلطة الفلسطينية نحو انتخابات رئاسية وتشريعية في بداية العام 1996، وبذلك تشكلت شرعيتها في الغربية وقطاع غزة(الريماوي، 2005: 13)

وكنتيجة للاتفاقية أوسلو جاءت السلطة الفلسطينية كبديل (م.ت.ف) التي أصحبت تهيمن على الحقل السياسي ساعية للتحول إلى دولة على إقليم فلسطيني، "ومن أجل ذلك بدأت فور قيامها بإعطاء نفسها رمز الدولة الحديثة وشكلها في المجالات المتاحة لها وفقاً لاتفاقية أوسلو، لقد انتقلت السلطة من حقل يخيم عليه خطاب التحرير والسلطة، ويقيم ائتلاف فصائل مسلحة، ويتسم بالتعددية السياسية والفكرية والإعلا مية إلى حقل تسيطر عليه سلطة مركزية تحتكر استخدام العنف في المناطق المحددة لها وفقاً للاتفاقيات مع إسرائيل، ومهمة حفظ الأمن والنظام، كما وانتقل الحقل من وضع تشترك في رسم معالمه وعلاقاته الداخلية ومكوناته قوى سياسية مسلحة متعددة الاتجاهات السياسية والفكرية إلى وضع يهيمن على السلطة فيه تنظيم واحد"(هلال ، مصدر سابق: 77).

كما شكل الرئيس الراحل عرفات نظاماً سياسياً وإدارياً كان هو بشخصه الصمغ اللاصق له كما أن السمة الرئيسية لهذا النظام هي عدم المأسسة، وعلى الرغم من وجود مجالس وهيئات منظمة التحرير وزارات ودوائر حكومية فإن القرارات الرئيسية لم تكن تأخذ فيها، حيث تغلب النظام غير الرسمي على النظام الرسمي في معظم "(جقمان،2005: 51–52).

مما تجدر الإشارة إلية، عندما تشكلت السلطة لفلسطينية في مايو 1994، كانت أغلبية القوى السياسية والفصائل قد اتخذت موقف عدائي منها، واستئفت المشاركة في الخيار السياسي، وبالتالي عن المشاركة في بناء السلطة التي احتلت الأولوية على منظمة التحرير التي تعطل دورها، وتعطلت مؤسستها، وتعطلت آليات عملها(عوكل، 2005، 12).

هذا، واعتمدت السلطة الفلسطينية في فرض سلطتها على الضفة الغربية وقطاع غزة على أساليب متعددة، أهمها: بناء قوه أمنية مسلحة كبيرة، إضافة إلى فرض احتكار شرعيه استخدامها لعنف، هذا، بالإضافة إلى الاعتماد على فتح كقاعدة تنظيمية (الشعيبي، مصدر سابق)، كما عملت على لاستمالة بعض تشكيلات المجتمع المحلي والسعي للهيمنة على منظمات الأهلية وتقليص استقلاليتها.

بما يخص بناء قوة أمنية مسلحة لقد سيطر المؤسسة الأمني على معظم نواحي الحياة في السياق الفلسطيني، فالمؤسسة الأمنية ينبغي أن تكون مؤسسة حيادية ولكن ما يحدث في الواقع الفلسطيني هو

العكس من ذلك، وهذا يعود لأسباب تاريخية بسبب اختلاط معنى المؤسسة الأمنية بمعناها الكلاسيكي وبين بقايا الثورة الفلسطينية، فالتدخل ما بين المقاومة والمؤسسة الأمنية أحياناً يخفي في داخله عدم إخضاع المؤسسة الأمنية لقواعد النظام الديمقراطي. ومما تجدر الإشارة إلية، أن تدخل المؤسسة الأمنية يشكل إرهاب للأفراد ويحذرهم من التدخل في الشؤون السياسية، وإن تدخلها بشؤون المواطنين يحد من حريتهم وهذا يتعارض مع أساس الديمقراطية(الشعيبي مصدر سابق، خريشة مصدر سابق).

أما المعالم الآخر، الذي أفرزته اتفاقيات أوسلو على النظام السياسي الفلسطيني هو دخول الحركة الإسلامية في الحقل السياسي الفلســطيني بعد تراجع القدرة التعبوية لمنظمة التحرير وفصائلها ، ومع انتقال مركز ثقل الحقل السياسي الفلسطيني إلى الأراضي المحتلة، وانتشار الخمول وروح " الزعامتية " والترهل التنظيمي في أوساطها، إضافة إلى إعــادة إنتاج خطاب "الحوار الوطني والوحدة الوطنية" "وذلك بسبب رغبة السلطة الفلسطينية في التماسك الجسم الأساسي في (م.ت.ف) ومنع تآكله واندثاره لما يحمله ذلك من مخاطر على حقوق الشعب الفلسطيني"، إضافة إلى تراجع تأثير اليسار في الحقل السياسي الفلسطيني(هلال، 2006: 95-103).

وبعد معرفة النظام الفلسطيني والذي جاء بعد أوسلو وكيف قيدت هذه الاتفاقية هذا النظام، ينبغي معرفة أجزاء مهمة من هذا النظام كالمجلس التشريعي ومجلس الوزراء والدور الوزاري (وزارات السلطة)، ولكن في إطار الحديث عن سيادة القانون، والفصل بين السلطات الثلاث.

2.4.1 سيادة القانون في النظام السياسي الفلسطيني

سيادة القانون "هو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتفقه مع الدستور في بلد معين. والهدف تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية "(الموسوعة الحرة)، يفترض من القانون أن يكون هو المرجعية الأولى وهو الوسيلة التي عن طريقة يتم حل النزاع والصراع. وفي السياق الفلسطيني يأخذ القانون باليد، فان القانون مهمش، وكما وإن السلطة الفلسطينية لا تحترم القانون، لأن الخلفية التي جاءت منها السلطة الفلسطينية هي خلفية ثورة وليست القاعدة عندها الدستور والقانون، إنما المصلحة المباشرة من العمل، وهي كسلطة لا تحترم القانون، فان كانت السلطة لا تحترم القانون والدستور. لذا، في الحالة الفلسطينية يصعب الحديث عن سيادة القانون، فالقانون مغيب في معظم الأحيان إن القانون بمعناه الكامل بدءاً من قانون الأساسي إلى القانون العام إلى القانون الخاص ووصولاً إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذه الأنظمة ليست أداة يومية في العمل القانون وليست أداة أساسية في الحكم مع انه أساس الحكم، وهذا ما يوضع عدم وجود قانون نافذ في فلسطين، إضافة إلى ما

سبق، هناك تضارب ما بين التشريعات والقوانين الفلسطينية وينبغي من التشريعات أن تكمل بعضها البعض وليس أن تتضارب فيما بينها[4].

وعلى صعيد آخر، عدم احترام سيادة القانون هو سبب أساسي في عدم وجود الكثير من اللوائح التنفيذية للقوانين؛ فعندما لا يحترم القانون لا يتوقع أن تقوم الجهة المعنية بتحقيق كل متطلباته، فالتشريع ليس فقط القانون بل كل ما له علاقة بالقانون، إضافة إلى تقصير مجلس الوزراء الفلسطيني في عمله "، فالنظم السياسية القائمة على أساس ديمقراطي تحترم القانون ويكون هو السلطة الأولى، ولكن لكون النظام الأساسي الفلسطيني هو نظام غير ديمقراطي هو نظام سلطوي فالحديث عن سيادة القانون فيه في منتهى الصعوبة (الشعيبي، مصدر سابق، جبارين).

2.4.2 الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو من أهم المبادئ، إذا إن الفصل بينهما يهدف إلى حماية صلاحيات كل سلطة منها واختصاصاتها، ومنع أي منها في صلاحيات الأخرى، إن مقدار الفصل بين السلطات يؤثر على معالم النظام السياسي، إذ أن الفصل التام أو المطلق بينها يقود إلى نظام سياسي رئاسي له خصائص معينة، تختلف عن خصائص النظام السياسي البرلماني الذي يقوم على فصل مرن أو نسبي بين هذه السلطات، مما تجدر الإشارة إلية، أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي(كايد،2005، 7) هذا، يؤكد التشريع الفلسطيني مبدأ فصل ما بين السلطان التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السياسي الفلسطيني، فالقانون الأساسي المعدل

ينص على مبدأ الفصل ما بين السلطات، إلا أن ما يحدث على أرض الواقع هو العكس من ذلك، فإن السلطة التنفيذية هي من تسيطر وتهيمن على بقية السلطات (السلطة التشريعية، والقضائية) (المصدر السابق: 9–14) إن السلطة التشريعية إذا أصدر أي قانون أو أي تشريعي معين فإن هذا التشريعي يبقى معطلاً إلى حين أن تصدق السلطة التنفيذية (الرئيس) على هذا القانون، وهذا يعني، إذا صدر أي قانون يتعارض مع رؤية (الرئيس) يبقى القانون معلقاً، مما يؤدى ذلك إلى تقيد دور السلطة التشريعية وتعطيل القوانين؛ وخير مثال على ذلك قانون الطفل الفلسطيني وذلك تم المصادقة عليه عام 2004، رغم أن القانون أصدره المجلس التشريعي قبل ذلك العام، إلا وأنه بقي عند الرئيس إلى حين موافقته عليه والتي

[4]- لمزيد من المعلومات الرجاء الإطلاع على صفحة 133–132 من هذه الدراسة

جاءت ليس بسبب حاجة فلسطينية بل بسبب مطلب خارجي، وعلى هذا المنوال تسير الكثير من القوانين والتشريعات الفلسطينية.

كما وإن المجلس التشريعي الأولى لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية، لعدة أسباب: منها، بسبب حداثة التجربة التشريعية الفلسطينية، ومنها عدم قيام المجلس التشريعي بمتابعة أو الضغط على المجلس الوزراء من أجل إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التي أصدرت، إضافة إلى إهمال الكثير من النواب سواء في الحضور جلسات المجلس أو من ناحية اقتراحاتهم. أما المجلس التشريعي الثاني فهو مشلول ،لذا، لم يصدر أي قانون، وهذا لا يعفي المجلس من تقصيره اتجاه إصدار القوانين ، حيث يستطيع المجلس، إذا شاء، تشكيل لجنه من أجل إصدار القوانين.

أما فيما يختص بالسلطة القضائية، فان أغلبية القضاة يتم تعينهم عن طريق السلطة التنفيذية وهذا اختراق واضح وصريح للقانون وللعدالة، حيث ينبغي أن يكون تعين القضاة عن طريق الانتخابات في مجلس القضاة الأعلى، ولا يكون ذلك عن طريق السلطة التنفيذية"(الشعيبي، مصدر سابق).

2.4.3 دور الحكومة

تعتبر الوزارات هي الأجهزة السلطة التنفيذية وذراع الأساسي "للدولة"، وهي إنما تعكس رؤية وتوجه "الدولة". لذا، في هذه الدراسة، سيتم التركيز على دور وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، ورؤية مدى اهتمام هذه الوزارات بالطفل، وماذا تقدم له!

2.4.3.1 وزارة الشؤون الاجتماعية

وفي مقابلة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والتي أجريت مع المحامي نادي شواري والذي أوضح أن وزارة الشؤون الاجتماعية في برامج عملها واهتمامها تعكس اهتمام الدولة بهذا الموضوع فالدولة لا تعطي أهمية بشكل عام للأمر الطفل فهو ليس في سلم أولوياتها وهذا يتضمن من خلال الميزا نية التي تفرضها الدولة على مشاريع التي تتعلق بالأطفال فهي ضيقة بعض الشيء، كما وأضاف أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد أفرزت ستة مرشدين لحماية الطفولة في كل الضفة الغربية وهذا تقصير من قبل الوزارة، كما ولا يوجد تشبيك بشكل كافي مع المركز والمؤسسات التي تشرف عليه ا وزارة الشؤون منها بسبب إهمال الأشخاص المسؤولين متابعة المراكز التابعة للشؤون بسبب الترهل لإداري ومنها بسبب تقصير وعدم وجود برامج متابعة واضحة للشؤون، كما وإن هذه الوزارة أنشئت في الضفة الغربية بأكملها فقط مركز واحد لحماية الطفولة وحجمه لا يكفي لأكثر من 15 طفل، وهذا يدل على تقصير الوزارة في حماية الطفل الفلسطيني. إضافة إلى ما سبق، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية أنشأت العديد من الحضانات للأطفال، إلا أنها لا تتابعها، ولا تعطي أي اهتمام إذا تعرض الطفل للإساءة في أحد المراكز، وعلى صعيد آخر حديثاً تقوم وزارة الشؤو ن الاجتماعية ببرنامج من أجل حماية الأطفال من الإساءة بكل أنواعها وهذا البرنامج تحت رعاية اليونيسيف هو نفسه البرنامج الذي تقوم به الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال(شواري، مقابلة، 2008/6/2). من خلال المقابلة التي

أجريت مع شواري، تبين أن هناك تقصير من قبل ال دولة أولاً، حيث أن الوزارات تعكس اهتمام الدولة فإذا اهتمت الدولة بالطفل وبقضايا التي تتعلق به، فان هذا اهتمام لسوف ينعكس في عمل وبرامج الوزارات وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية التي يعتبر الطفل وحمايته من ضمن اختصاصها . ثانيا: قصرت وزارة الشؤون في متابعة قضايا الأطفال وحمايتهم، وذلك يتضح من خلا لإنشائها مركز واحد من أجل حماية الطفولة، وفي حصر ستة مرشدي الطفولة على الضفة الغربية والتي يتكون معظمه من أطفال، إضافة إلى تقصيرها في متابعة المراكز التي تشرف عليها.

هذا، وبلغ نصيب وزارة الشؤون الاجتماعية من الموازنة ال عامة لعام 2008 هي 6.78% ما يعاد نسبتها 593,504. ومقارنه مع السنوات الماضية فان هذه النسبة ارتفعت حيث بلغت في عام 2007 حوالي 2.48% أي ما يقارب 208,007(مصدر من وزارة المالية)، إن ارتفاع نصيب وزارة الشؤون هو مؤشر جيد على بدء اهتمام الحكومة بالأوضاع الاجتماعية للمواطنين، غير أن هذه النسبة لو قورنت مع نصيب وزارة التربية والتعليم فإنها منخفضة جداً حيث بلغ نصيب وزارة التربية والتعليم لعام 2008 هو

ما نسبته 18,72% أي ما يقارب 1,639,135 وهي من أعلى النسب المخصصة للوزارات، وتدل على اهتمام الدولة بالتعليم، رغم ذلك، ي نبغي على الدولة إن تعطي أطار الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين اهتمام أكثر حيث يعاني أغلبية الشعب الفلسطيني من البطالة، إضافة إلى تدني الأوضاع الاقتصادية في الدولة، واعتقال وقتل الجيش الإسرائيلي لكثير من معلين الأسر الفلسطينية.

2.4.3.2 وزارة الصحة

لقد شهدت الأراضي الفلسطينية تقدماً ملحوظاً في الخدمات الصحية بعد قدوم السلطة الفلسطينية، لم يقتصر هذا التطور على أداء وزارة الصحة، بل امتد ليشمل القطاع الصحي بأكمله، وبالأخص على مراكز الأُمومة والطفولة[5](السنوسي).

حيث بلغ عدد المراكز التي تشرف عليها الوزار ة الصحة حوالي 391 مركزاً، منها 337 مركزاً في قطاع الضفة و 54 مركزاً في قطاع غزة لعام 2003. بينما كان عددها العام 2002، 375 مركزاً، منها 228 مركزاً في الضفة الغربية، 47 مركزاً في قطاع غزة. الأمر الذي يشير إلى ارتفاع في عدد هذه المراكز، والتي لا يكاد يخلو أي منها من خدمات للطفولة والأمومة (الجهاز المركزي الإحصائي،2005 : 55).

يعتبر الوضع التغذوي، هو من إحدى المقاييس المهمة لقياس الوضع الصحي [6] للطفل، لقد بلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن 4.9 من عام 2004، وهذه النسبة ارتفعت عن عام 2000

---

[5]ـ أظهرت بيانات الإحصاء الفلسطيني انخفاضاً متزايداً في عدد الوفيات من الأطفال الرضع في الضفة الغربية من 24.4 لكل مولود حي في الفترة(1995–2003) إلى 20.0 لكل 1000 مولود حي في الفترة (1999–2003). فيما سجل انخفاض ملحوظ على وفيات الأطفال دون سن الخامسة، إذ انخفض هذا المعدل من 27.2 لكل مولود حي في الفترة (1995–1999) إلى 23.7 لكل 1000 مولود (1999–2003). في الوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إذ ارتفع من 31.2 لكل 1000 مولود في الأعوام (1995–1999) إلى 34.8 لكل 1000 مولود في الأعوام(1999–2003)، كما وارتفعت وفيات الرضع من 27.3 لكل 1000 مولود(1995–1999) إلى 30.2 لكل مولود في الفترة (1999–2003) 18.1 (الإحصاء الفلسطيني، 2007: 33–34)، كما ويبين التقرير الصادر من وزارة الصحة عام 2003 أن أهم الأسباب المؤدية لوفيات الرضع في الضفة الغربية تمثلت في الولادة المبكرة ونقص في الوزن (33.7)، وأمراض الجهاز التنفسي بما فيها الالتهابات (15.5) والتشوهات الخلقية(12.1). مقارنة مع عام 2002، يتضح أن هناتك اختلاف في الأسباب المؤدية إلى الوفاة الرضع.

حيث كانت نسبة 2.5 . كما هو معروف أن نوعية الغذاء التي بتناولها الأطفال تؤثر على نموهم .(مصدر سابق: 54).

إن وزارة الصحة توفر المطاعيم للأطفال والرعاية المجانية للأطفال دون الخمس سنوات فقط، رغم أن سنوات الطفولة تستمر حتى 18 سنة. لذا، ينبغي رفع سن الرعاية المجانية ليشمل الطفل حتى سن الثانية عشر حد أدنى(وزارة الصحة الفلسطينية).

أما بخصوص الموازنة الخاصة التي حددت لوزارة الصحة لهذا العام هي 10,29% أي ما يعادل 901,185 بينما كانت في لعام السابق 8,85% ما يعادل 741,751. ومما تجدر الإشارة إلية، إن نصيب العسكر من الموازنة العامة قد بلغ لهذا العام هو 2,694,954 وهذا معدل مرتفع جدا مقارنه مع مخصصات وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية، كما ويبين أهتم الدولة الأكبر على الصعيد العسكري منه على الصعيد الاجتماعي والصحي.

---

[6]- **المطاعيم** هناك تباين بين أطفال الضفة الغربية و غزة في تلقي المطاعيم مثل تطعيم السل، تطعيم الحصبة، تطعيم الشلل الأطفال، يعود التباين في تلقي هذه المطاعيم إلى كون وزارة الصحة أدخلت مطاعيم السل عام 1999، بينما في قطاع عزة كان الأطفال يتلقون هذا المطعوم من قبل ذلك بسبب برامج التطعيم لدى مراكز وعيادات وكالة الغوث الدولية (وزارة الصحة الفلسطينية).

2.4 الخلاصة

إن موضوع التحول الديمقراطي وخاصة في فلسطين هو من المواضيع الشائكة والتي لازال يدور حولها جدل كبير، فهناك فريق لا يرى إمكانية حدوث تحول ديمقراطي في ظل عدم وجود دولة ذات سيادة وفي ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي، أما الفريق الآخر فهو يرى في الساحة الفلسطينية تحول ديمقراطي بناءً على وجود مجتمع مدني وحدوث الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

أما الإساءة للأطفال فهناك العديد من الأدبيات التي تطرقت إليها سواء على صعيد الدولي والمحلي فمعظم هذه الأدبيات تناولت موضوع الإساءة من حيث تعريفها وتبيان أشكالها وأنواعها والآثار المترتبة على الإساءة للأطفال. وفي الإطار الفلسطيني لم يختلف كثيراً عن الإطار الدولي في تناولها موضوع الإساءة إلا وإن الخصوصية الحالة الفلسطينية انعكست في بعض الأدبيات التي تناولت موضع العنف والإساءة من قبل الاحتلال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

إن النظام السياسي الفلسطيني لا يساعد على حماية الأطفال الفلسطينيين ذلك لعدة أسباب، منها: عدم سيادة القانون واحترامه في الأراضي الفلسطينية وهذا يؤدي إلى عدم وجود قانون نافذ في أراضي السلطة، إضافة إلى عدم وجود فصل نسبي بين السلطات الذي يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. إضافة إلى تقصير الحكومة بالقيام بواجباتها التي تنعكس من خلال وزاراتها.

الفصل الثالث

حقوق الطفل (الفلسطيني) بين النظرية والتطبيق

3.1 تمهيد.

3.2 التطور التاريخي لحقوق الطفل.

3.3 حقوق الطفل في الثقافة العربية.

3.4 تطور اتفاقية حقوق الطفل.

3.5 اتفاقية حقوق الطفل لعام1989

3.5.1 الخطوط العامة للاتفاقية حقوق الطفل الدولية

3.5.2 أثر انعكاس واقع اتفاقية حقوق الطفل على الطفل الفلسطيني

3.5.2.1 الحق في الحياة.

3.5.2.2 الحق في الرعاية الصحية.

3.5.2.3 الحق في مستوى معيشي ملائم.

3.5.2.4 الحق في الترفيه.

3.5.2.5 الحق في التعلم والنماء.

3.5.2.6 الحق في عدم الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال).

3.5.2.7 الحقوق الحماية(الحمائية).

3.5.2.8 الحق في الحرية.

3.6 الطفل في التشريعات الفلسطينية

3.6.1 الطفل في النظام الأساسي الفلسطيني.

3.6.2 مشروع قانون الطفل الفلسطيني.

3.6.3 مسودة مشروع قانون الأحداث الفلسطيني.

3.7 خلاصة

3.1 تمهيد

لقد بات الحديث عن حقوق الأطفال، والدفاع عنها، من أكثر الأمور أهميةً وإلحاحاً، وذلك بسبب الانتهاك المتزايد لها من قبل الأهل والمجتمع. فالأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للتهميش ولانتهاك حقوقهم، حيث إنهم لا يعون حقوقهم، ولا يستطيعون الدفاع عنها . وبالتالي، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الأطفال، بمثابة نقلة نوعية مهمة في تاريخ الإنسانية، حيث أرسى، جملة من الحقوق الأصيلة، وغير القابلة لل نقاش والمساومة للطفل، وقد تم التأكيد أن هذه الحقوق ينبغي احترامها والعمل على تطبيقها، بغض النظر عن الأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تمر بها الدولة. وفلسطينياً، لم تكتفِ السلطة الفلسطينية بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأطفال، بل قامت، أيضاً، بإصدار قانون خاص للطفل الفلسطيني، يفترض فيه مراعاة الوضع الخاص له، وأن يعمل على تحقيق مصلحة الطفل الفُضلى حسب إمكانيات الدولة.

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذا الفصل يتناول حقوق الطفل الفلسطيني بدءاً بطرح التطور التاريخي لها . ومن ثم يتم الحديث عن حقوق الأطفال في ا لوطن العربي في إطار السياق العربية، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، وانتهاءً بنقاش قانون الطفل الفلسطيني، وبعض القوانين خاصة المتعلقة بالطفل الفلسطيني "كقانون الأحداث".

3.2 التطور التاريخي لحقوق الطفل

لقد أخذ الاهتمام بالأطفال وقضاياهم بعداً عالمياً ودولياً مع ظهور المؤسسات الدولية، حيث يعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الأطفال إلى العام 1924 عندما صدر إعلان تبنته عصبة الأمم، وهو "إعلان جنيف"، بالإضافة إلى ذلك، يعود هذا الاهتمام إلى إحساس بالذنب لما أرتكب من جرائم بشعة بحق الأطفال، وخاصة في ما لاقوه من ألم ومعاناة وقتل إبان الحرب العالمية الأولى والثانية (العطار، 2006: 116)؛ إذ كان الأطفال من أكثر الفئات تضرراً من الحرب، وقد أصيب الكثير منهم بمختلف أنواع الإعاقات إضافة إلى ما لحق بهم من أضرار نفسية وجسيمة . لقد ظهر توجه عالميٌ يهتمُ بالطفل وحقو قه، ويعتبر حقوق الطفل من أهم القضايا، كون الأطفال لا يدركون معنى ومضمون هذه الحقوق، وبالتالي فهم لا يطالبون بها. وحيث إن هذه الحقوق واجبة على المجتمع الذي يعيش فيه الطفل، فإن مدى تقدم المجتمع وإنسانيته يقاس بمدى توفر هذه الحقوق لأطفاله من خلال برامج الرعاي ة التي تقدمها أجهزته المختلفة (المصدر السابق: 116 –117).

إن حقوق الطفل مرتبطة بوجوده وحياته، ولذا، ينبغي عدم تعريض الأطفال للعنف والاستغلال. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق أساس قانوني يضمن هذه الحقوق دون أي تمييز، وي عتبر أن سلامة الطفل هو

القيمة العليا المطلقة، وإن أيّ غياب أو إنقاص من هذه الحقوق يفقد الطفل إنسانيته وحريته، وهذه الحقوق كفيله بتحقيق ذلك.

لقد كان الطفل في الماضي يعتبر ملكية خاصة للأهل، ودليل ذلك أن القانون الروماني سادت فيه نظرية التملك في العلاقة بين الأهل والطفل، حيث يحق للأب أن يقدم أطفاله للموت (المركز الثقافي لحقو ق الإنسان، 2007). أما في العصور الوسطى، فقد استمرت معاناة الأطفال واستغلالهم حتى القرن الثامن عشر، عندما أحدث الفيلسوف جان جاك روسو قفزة نوعية مهمة فيما يتعلق بحق الطفولة، حيث أكد على أهمية الأساليب التربوية السليمة والمناسبة لتربية الطفل، وبين أن الطفل يولد صالحاً وأن المجتمع هو الذي يفسده أو يصلحه. لذا، فقد رأى أنه ينبغي تربية الطفل تربية خاصة، بعيدة عن أطر التربية السائدة، ونادى بمعاملة الطفل كطفل، وليس كراشد . وعليه، ينبغي احترام مرحلة الطفولة كمرحلة إنسانية "طبيعية"، ينمو الطفل خلالها (المصدر السابق، 3) وعلى صعيد آخر، يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن للعام (1780)، أن الطفل هو الفئة المعزولة في المجتمع، وهو ممن تنقصهم الحقوق الكاملة. وقد كان لظهور المدارس وانتشارها، الأثر الأكبر في تحسين أساليب التعامل مع الأطفال واحترامهم. ومع نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الاعتراف بالطفل كشخصٍ قانوني، وبدأ الاهتمام به وبمصلحته الفضلى (المصدر السابق،4-5).

3.3 حقوق الطفل في السياق العربية

يمتاز واقع الطفل في الوطن العربي بالقسوة والمرارة، فهناك حوالي عشرة ملايين طفل عربي م حرومين من التعليم، كما وإن هناك الكثير من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية (اليونسف،2002)، إن الكثير من هؤلاء الأطفال معنفون من قبل الأهل والمجتمع، فمن حقهم أن يحظوا بالاحترام والأمان والحنان والاهتمام والحماية من العنف والاستغلال، من حقهم أن يلعبوا ويضحكوا ويعبروا عن رأيهم؛ ومن حقهم الحصول على الرعاية اللازمة من المؤسسات التي لها صلة بالطفولة والأمن . علاوة على ذلك، يعاني الأطفال في الوطن العربي من كبت وتهميش كبيرين، فهم يعد من الفئات الضعيفة، في المجتمع التي لا تحظى إلا بالقليل من الأهمية أو الاحترام . فالطفل في العا ئلة العربية فرد ضعيف عليه واجب الطاعة واحترام الكبير، وتنفيذ أوامر دون نقاش . وإن هذه التنشئة الاجتماعية تعلم الطفل الخضوع، والانكسار، والخوف، وعدم الاعتماد على الذات، والشعور بالنقص، إضافة إلى الانطواء والأنانية والخوف من الآخر. فهذه الطاعة العسكرية تجعل من شخصية الطفل شخصية مطوعة، ومنطوية، ومترددة، وخائفة، إذ يبدو الطفل في العائلة العربية كملكية خاصة للأب (بركات، 2006 :635-640).

هذا، وتتضح النظرة الدونية للأطفال من خلال طبيعة العلاقات العمودية التي تتميز بها العائلة العربية . وهي علامات تفتقد للمساواة، وتأخذ طابع توجيه الأوامر، والتلقين، والتحذير، والتوبيخ، والعقاب المادي، والمعنوي. لذا، فإن الأساليب الممارسة في تربية الأسرة العربية هي أساليب سلطوية (المصدر السابق : 635–640). وسواء كان المجتمع العربي محافظاً أو تقدمياً، فإن من سماته الاجتماعية والنفسية الأ ساسية هيمنة الأب باعتباره المركز الذي تنظم حوله الأُسرة بنمطها المدني والطبيعي. وتبعاً لذلك، فإن العلاقات القائمة بين الحاكم والمحكوم، وبين الأب والابن، هي علاقة عمودية فقط، أي من الأعلى إلى الأسفل . في هذه الحالة، تقف إرادة الأب على أنها الإرادة المطلقة، و تجسد في المجتمع والعائلة إجماعاً مفروضاً يرتكز إلى العادة والإكراه (الشرابي، 1999: 35).

3.4 تطور اتفاقية حقوق الطفل

لقد مر مفهوم "الاهتمام بالطفل" في عدة مراحل، تطور من خلالها إلى أن أصبح على هو ما عل يه اليوم. ففي السابق كانت الخدمات مقصورة على الرعاية الصحية والاجتماعية من قبل الحكومات والمؤسسات، ثم ارتبطت مسألة رعاية الطفل بمفهوم التنمية الشاملة، وكان ذلك في أواخر الستينات وأوائل السبعينات لأن الفكرة السائدة في تلك الفترة كانت فكرة التنمية والنمو . ولعل ذلك يعني أن عملية الرعاية التي تقدم للطفل كانت مشروطة بأن يساهم في عملية التنمية، وليس من أجل الطفل نفسه. ولكن هذا الخطاب اختلف بعد ظهور مفهوم "حقوق الطفل"، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الطفل في العام 1959، وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في العام 1989. فالحق الذي جاءت به هذه الاتفاقية هو حق قائم بحد ذاته بغض النظر عن ارتباطه بنتيجة أخرى، كالتطور أو التنمية، لأنه من المفروغ منه أنه عندما يحصل الطفل على حقوقه الكاملة، فإنه سيكون في المستقبل إنساناً مساهماً في تقدم مجتمعه (بدران، 1995: 4–6).

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي أقرته الجمعية العامة في تشرين الثاني1989، تتويجا للجهود الكبيرة التي قامت بها الوكالات المختلفة للأمم المتحدة وأكثر من خمسين منظمة غير حكومية من منظمات البلاد المختلفة، وتهدف كلها إلى وضع معايير دولية لحماية الأطفال من الإهمال والاستغلال. وقبل العام 1989، كانت عصبة الأمم في العام1924، والأمم المتحدة في العام 1959، قد تبنتا الإعلانين بشأن حقوق الطفل، لكن أياً من هاتين الوثيقتين لم تكن ملزمة لحكومات العالم باتخاذ أية إجراءات أو تدابير من أجل حماية الطفل، إذ كانت هذه الاتف اقيات مجرد تعبير عن مبادئ لا أكثر . ومن هنا، فقد جاءت فكرة مشروع معاهدة بين الحكومات لحقوق الطفل، وفي أواخر السبعينات وافقت الأمم المتحدة على الاقتراح من حيث المبدأ (همربيرج، 1995: 14).

وعلى صعيد آخر، دار جدل حول وضع اتفاقية خاصة لحقوق الأطفال، وذلك لأن عدداً من مواثيق حقوق الإنسان تغطي الأطفال مثل اتفاقية الحقوق المتحدة بشأن حقوق الإنسان لعام "1948". وعلى الرغم من ذلك الجدل، بات واضحاً أن مبادئ حقوق الإنسان غير كافية لتحقيق حاجات الأطفال، وخاصة بعد صدور العديد من التقارير بشأن معاناتهم، مثل نقص العناية الصحية، ومحدودية فرص التعليم، ومعدلات الوفيات المرتفعة. وعلاوةً على ذلك، فقد تنبه عدد كبير من المختصين إلى أن اهتمامات الطفل لم تكن بالضرورة مماثلة لحاجاته، وأن العديد من الأطفال أسيئت معاملتهم في نطاق الأسرة نفسها (المصدر السابق: 15-16).

وبناءً على ما سبق، فقد بدأ وضع مشروع الاتفاقية من قبل للجنة حقوق الإنسان التابعة الأمم المتحدة. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وأعلنت عنه في العاشر من كانون الأول 1959، وأكدت عليه بوصفه المثل الأعلى والمشترك الذي ينبغي أن تبلغه كل الشعوب، وقد جاءت المادة 25 من هذا الإعلان لتشير إلى حق الطفل في الرعاية والمساعدة، بالإضافة إلى حقه في التمتع بالحماية الاجتماعية. كما ونصت المادة 26 على "أن لكل شخص حقه في التعليم، ويجب أن يوفر له التعليم مجاناً على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية"، وللآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم (الغريب صقر، 2004: 283).

لقد دفعت ويلات الحرب والمرض دول العالم إلى تبني هذا "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"، الذي أقرته الجمعية العامة الأمم المتحدة في العام 1959. ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، بحيث تركز الديباجة على المسؤولية المشتركة لجميع الدول في حماية الأطفال والدفاع عنهم. أما المبادئ الواردة في الإعلان، فتشمل على تمتع الطفل بالحماية الخاصة، وحقه من مولده في الانتماء لاسم وجنسية، وحقه في التمتع بضمان الأمن الاجتماعي، وحقه في المحبة والتمتع بالرعاية، وحقه في التعليم المجاني، وخاصة في المرحلة الأولى من عمره، وحقه في الحماية القانونية ضد الإهمال والقسوة (اتفاقية حقوق الطفل، 1959). وفي العشرين من نوفمبر 1989، احتفلت الجمعية العامة الأمم المتحدة مع المجتمع الدولي بتوسيع نطاق "قانون حماية حقوق الإنسان"، ليشمل الأطفال، وتتكون هذه الاتفاقية من **(54)** مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء جميعها تبين الحقوق والضمانات الواجب منحها للطفل (الغريب، 2004: 285).

3.5 اتفاقية حقوق الطفل للعام1989

بعد أن أقرت لجنة الأمم المتحدة "الاتفاقية حقوق الطفل" في كانون الثاني 1989، أصبحت نافذة في العام التالي، كما أصبحت ملزمة لكل الدول التي صادقت عليها . تعتبر هذه الاتفاقية عالمية إذ تؤمن مصلحة الطفل الفضلى في جميع السياسات وبرامج الحكومة. حيث أنها تؤكد حقهم في (54) مادة، قسمت إلى ثلاثة أجزاء، وقد عرف القسم الأول منها بتعريف الطفل، واه تم بمصلحة الطفل الفصلي وإعطاءه حقوقه سواء السياسية والاجتماعية والاقتصادية مثل الاهتمام بحرية التفكير، حرية التعبير عن الرأي، الضمان الاجتماعي، التعليم حرية التفكير، حماية الطفل من الاستغلال أي حقوق حمائية كما واهتم الفصل الثاني إنشاء اللجنة، وبتقارير دول الأطراف، أما الفصل الثالث فقد اهتم كيفية الانضمام إلى الاتفاقية وبدء النفاذ والانسحاب (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

3.5.1 الخطوط العامة لاتفاقية حقوق الطفل للعام 1989

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، شاملة، ومرنة، ومتكاملة، ولا تخضع لحساب الأولويات، إذ لا يكتمل حق من دون الآخر ، ولا تمُنح حقوق الطفل إلا جملة واحدة. إن هذه الاتفاقية تسعى لتحقيق "مصلحة الطفل الفضلى" من خلال الحفاظ على مبادئ أساسية عامة، أهمها أن جوهر فكرة حقوق الأطفال يقوم على أن من واجب الدولة الالتزام بتلبية حاجات الأطفال الأساسية، وذل ك حسب إمكانيات الدولة المتاحة (هامربيرج، 13: 1995).

تحتوي هذه الاتفاقيات على جملة من الحقوق والحريات الخاصة بالطفل، وهي حقوق غير قابلة للنقاش أو التفاوض. ونجد أن بعض بنود الاتفاقية تتضمن مبادئ أساسية عامة يجب مراعاة تطبيقها . ومن بين هذه الحقوق، "الحق في الحياة"، وهو حق طبيعي من دونه لا يمكن تصوّر الحقوق الأخرى . وقد نصت المادة (6) فقرة (1) من الاتفاقية :"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة "، فيما نصت الفقرة (2) من المادة نفسها على أن " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " وهذا الحق يعني عدم السماح بأي عمل يمس روح الإنسان أو جسده، وينبغي مراعاة هذا المبدأ العام لدى تطبيق أي مادة من مواد الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل، 1898: 7)

أما بخصوص "الحق في عدم التميز"، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (2) على أن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون تميز أي نوع من أنواع التميز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أ و

عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر" (اتفاقية حقوق الطفل، 1989 :5)، هذا ويتزامن مع مبدأ عدم التميز مبدأ الحق في عدم التمييز مبدأ آخر هو مبدأ "وضع مصلحة الطفل كأولوية " قبل أي مصلحة أخرى، وهذا يعني أن مصلحة للطفل المثلى تتقدم على مصالح أخرى للأُم، وتأتي قبل مصا لح أي طرف آخر (اتفاقية حقوق الطفل، 1989 :8).

أما "الحق في التعبير"، والذي تنص علية مادة (12) " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه " (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 10). إن هذا الحق حديث نسبياً، ففي السابق لم يكن هذا الحق وارداً في أي من المفاهيم الخاصة برعاية الطفل، ولم ينظر إلى الطفل على أنه إنسان قادر على التعبير عن نفسه.

3.5.2 انعكاس "اتفاقية حقوق الطفل" على الطفل الفلسطيني

نظراً لوجود اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، فقد أكدت السلطة الوطنية في د يباجة النظام الأساسي، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، التزامها بتطبيق القانون الدولي العام والإنساني وبالتالي، التزامها بنصوص اتفاقية حقوق الطفل. وقد أظهرت بيانات دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، أن نسبة الأطفال في فلسطين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة في منتصف عام 2000 هي 53% (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2007: 60). كما إن الطفل الفلسطيني، هو من أكثر الأطفال معاناة في العالم، وذلك عائد لسياسات الاحتلال من : الإغلاق، وأعمال العنف، كالقتل، والسجن، والتعذيب (الهيئة المستقلة، 2004: 55). نظراً لذلك، ومن أجل قياس مدى تمتع الأطفال في فلسطين بحقوقهم ، فسيتم تناول عدة حقوق واردة في الاتفاقية لفحص مدى ضمانها واحترامها في السياق الفلسطيني، علماً بأنه سيتم التركيز على سياسات الاحتلال وأثرها على الطفل الفلسطيني في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

3.5.2.1 الحق في الحياة

لقد نصت المادة (6) على أهمية الحق في الحياة للطفل كونه من الحقوق المتأصلة له، وينبغي على الدول أن تعمل على الحفاظ على نمو الطفل وبقائه (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 7). على الرغم من كون الحق في الحياة حقاً ثابتاً لكل إنسان، صغيراً كان أو كبيراً، إلا أنه حق منتهك في السياق الفلسطيني، وخاصة حق الأطفال في الحياة الذي يتم انتهاكه بشكل واضح من قبل الاحتلال الإسرائيلي لحد يبلغ فيها درجة ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال (الحركة العالمية، 2004: 17).

3.5.2.2 الحق في الرعاية الصحية

تنص المادة (24) على أن من واجب الدولة الحفاظ على أعلى مستوي صحي يمكن تحقيقه للأطفال وتأمين مرافق العلاج لهم (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 17). لذا، فإن من حق الطفل أن ينمو بشكل سليم ومعافى، ولتحقيق ذلك لابد من توفير بيئة صحية مناسبة، لأن الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض في المجتمع. ولا شك أنه بعد قدوم السلطة الفلسطينية شهدت الأراضي الفلسطينية تقدماً ملحوظاً في الخدمات الصحية، حيث إن هذا التقدم شمل معظم نواحي القطاع الصحي، ومن بينها مراكز الأُمومة والطفولة (السوسي سمية، 2004). وفي هذا الإطار، أظهرت بيانات الإحصاء الفلسطيني انخفاضاً متزايداً في عدد الوفيات من الأطفال الرضع من 24.2% في العام 1997 إلى 22.7 في العام 2000 ويتوقع أن تنخفض النسبة في العام 2010 لتصل إلى 18.1% (الإحصاء الفلسطيني، 2007: 33-34). علاوة على ذلك، فإن هناك العديد من المراكز الصحية المتوفرة في الأراضي الفلسطينية، رغم تدني مستوى الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية مقارنة مع منا طق أخرى في العالم، وذلك نتيجة لعدة عوامل، أهمها الاحتلال الذي يقف عائقاً أمام الطواقم الصحية، وانتقالها بحرية وسرعة من مكان إلى آخر، إضافة إلى نقص التغذية بسبب التدهور العام في الأوضاع الاقتصادية (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2007).

3.5.2.3 الحق في مستوى معيشي ملائم

لقد كفلت المادة (27) من اتفاقية حقوق الطفل في بندها الأول الحق في مستوى معيشي مناسب، بحيث تعترف الدول بحق الطفل بمستوى معيشي مناسب لنموه العقلي والبدني والروحي. كما وكفل البند (2) من المادة نفسها واجب الوالدين والقائمين على رعاي ة الطفل بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل وفق إمكانياتهم المادية (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 19)، علماً بأن البند (3) من المادة نفسها ركز على التدابير اللازمة لمساعدة القائمين على رعاية الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 19). إلا إن الوضع الاقتصادي الفلسطيني انعكس على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والصحية والتعليمية، وأدى التدهور الاقتصادي إلى عدم مقدرة الأهل على الإنفاق على أبنائهم، وعدم قدرتهم على تأمين الكثير من احتياجاتهم. كما وإن الوضع الاقتصادي والمعيشي يلعب دوراً مهماً في التأثير على نمو الطفل المتكامل، فكلما توفرت للطفل إمكانيات أفضل من النواحي الاقتصادية والمعيشية، انعكس ذلك على نموه الجسمي والعقلي والنفسي، وبالتالي، فإن الأوضاع المتدهورة الناشئة عن الاحتلال في الأراضي الفلسطينية؛ أدت إلى عدم توفر الحياة الكريمة للطفل الفلسطيني، ما زاد من إساءة معاملته وصاعد من العنف تجاهه.

3.5.2.4 الحق في الترفية واللعب

لقد كفلت المادة (31) حق الطفل بالراحة وقت الفراغ وحقه في اللعب، حيث إن اللعب واللهو، يعتبران من الحاجات الأساسية لنمو الطفل، ولكن الطفل الفلسطين ي يعاني من جو متوتر ومشحون يؤدي في الغالب إلى انتشار حالات الخوف والهلع عنده. وتحويلها إلى كوابيس واضطراب في السلوك، إضافة إلى ممارسات تلقائية للعنف نتيجة مشاهدة الأطفال للعنف، وبدوره يشحنهم بشحنه سلبية تؤثر على نموهم وسلوكهم (أبو دف خليل، 2005)، إضافة إلى انعكاس العنف في اللعاب الأطفال.

3.5.2.5 الحق في التعليم و النماء

لقد ضمنت المادتان (28) و(29) من اتفاقية حقوق الطفل، حق الطفل في التعليم، وذلك من خلال تسهيل وصوله إلى المعرفة العلمية والتقنية، حيث نصت المادة (28) على أن" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أسا س تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ، تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام الو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال" (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 20). وبناءً على ما سبق، فإن الالتحاق بالمدارس، والحصول على نوعية جيدة من التعليم، هما العاملان الأساسيان لتحقيق هذا الهدف . فلسطينياً، قامت وزارة التربية والتعليم بتحقيق هذين الهدفين عن طريق تحقيق الالتحاق الشامل للبنين والبنات بالتعليم الأساسي من الصف الأول وحتى العاشر ثم إزالة الفجوة الجندرية فيما يتعلق بالالتحاق بالمراحل الأساسية والثانوية، إضافة إلى توسيع التعليم الإلزامي من تسع سنوات إلى عشر. إلى جانب ذلك كله، قامت الوزارة بإجراء تعديل على المناهج الفلسطينية . ومع ذلك، إلا إن بعض المدارس مازالت تعاني من نقص في التجهيزات، وتدني في المستوى العلمي وا لمهني، كما وتعاني من نقص في الموارد المتاحة (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2007: 43–44).

3.5.2.6 الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي(عمالة الأطفال)

لقد ركزت المادة (32) بند (1) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الا ستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي " (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 22). وقد بينت نتائج مسح القوى العاملة، الذي قام به مركز الإحصاء الفلسطيني، أن نسبة المشاركة في القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية للفئة العمرية (10–17) سنة 3.8% في العام 2005. وقد ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى 5.3% في العام 2006 من مجموع الأطفال في نفس الفئة العمرية. وقد ارتفعت النسبة في الضفة الغربية من 4.8% إلى 7.4%، فيما بقيت في قطاع غزة، كما

هي حيث بلغت 2.1% للفترة نفسها (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2007: 64). أما عن الأسباب المؤدية إلى توجه الأطفال نحو سوق العمل، فإنها تعود إلى تدهور الوضع الاقتصادي، حيث تقوم العديد من الأسر بحثّ أطفالها على التوجه إلى سوق العمل من أجل إعالة الأسرة، ما ي عني فقدان الطفل لكثير من حقوقه، مثل: الحق في التعليم، والحق في الترفية، والنمو السليم . وقد وصلت نسبة الأطفال غير المتعلمين ممن يعدون من القوى العاملة في عام 2006 إلى 41.50% (10– 17) (المصدر سابق، 64).

3.5.2.7 الحقوق في الحماية (الحمائية)

لقد كفلت مادة (34) بند(1) من "اتفاقية حقوق الأطفال "، حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي. كما وتنص المواد (32) إلى (40) على حماية الطفل من التعذيب، والحرمان من الحرية، ومن تعاطي المخدرات، أو من بيع والعبودية . كما وتكفل الدولة للأطفال ضحايا الاستغلال والإهمال رعاية تأهيلية، وتكفل، أيضاً، معاملة خاصة للأحداث (اتفاقية حقوق الطفل، 1989: 23–26). ومع ذلك، فإن حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية تتعرض للانتهاك من قبل الأهالي، حيث يقوم الكثير منهم بالإساءة لأطفالهم بدنياً ونفسياً، ناهيك عن إهانتهم وتوبيخهم وتهديدهم، وهناك الكثي ر من الإحصاءات حول هذه الظاهرة في فلسطين (الحاج يحيى، 2005) وسيتم التطرق إليها لاحقاً، في الفصل التالي من هذه الدراسة.

3.5.2.8 الحق في الحرية

أما المادة (37) البند(ب) من "اتفاقية حقوق الطفل"، فقد عُنيت بحرية الطفل، ونصت على "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية، أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنه " (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، 24). إن هذا الحق غير مضمون للطفل الفلسطيني وذلك بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية تجاه الأطفال، إذ يبلغ عدد الأطفال السجناء لعام 2007 حوالي 385 طفلاً، وذلك بتهمة إلقاء الحجارة على جيش الاحتلال. وهذه السياسة ليست جديدة، حيث دأب جيش الاحتلال على ممارستها منذ العام 1967، ولكنها تمارس الآن بشكل واضح ومُمنهج بصورة أكثر (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2007 :13، وزارة الأسرى 2007: 45).

ويلاحظ مما سبق، أنه لا يوجد انعكاس ايجابي للاتفاقية على أرض الواقع، وأن وضع الطفل الفلسطيني سواء الصحي أو الاجتماعي أو النفسي يتدهور باستمرار، بسبب عدم وجود ضمانات تكفل التزام إسرائيل، بتطبيق اتفاقية حقوق الإنسان وحقو ق الطفل على أرض الواقع . وإن اتفاقية هي حبر على ورق

كبقية الاتفاقيات. حيث استمرت جرائم القتل الإسرائيلية للأطفال حتى الآن، وإن الوضع الصحي للطفل بتدهور مستمر وخاصة في غزة، حيث منحت سلطات الاحتلال من تزويد القطاع بالأدوية، ومن انتقال سيارات الإسعاف، أما الوض ع النفسي فإن الأطفال يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية نتيجة الحرب الإسرائيلية التعسفية كدمة نفسية واضطرابات النوم والخوف والقلق . كما ولازال كثير من الأطفال معتقلون في السجون الإسرائيلية محرومون من حريتهم.

3.6 الطفل في التشريعات الفلسطينية

3.6.1 الطفل في النظام الأساس الفلسطيني

لقد جاء النظام الأساسي الفلسطيني بجملة من المواد التي تنظم العلاقة بين أفراد "الدولة" والسلطة. فالنظام الأساسي الفلسطيني المعدل يحتوي على 112 مادة ومن بينها مادة، أفرزها النظام الفلسطيني بخصوص الأطفال ورعايتهم. وبذا، فقد اهتم النظام ا لأساسي الفلسطيني بالطفل، ورعايته، وحظر المعاملة القاسية، وضرب الأطفال من قبل ذويهم، وفقاً للمادة (29) منه، والتي قد نصت بوضوح على " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة، (1) أن لا يستغلوا لأي غرض كان، (2) الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، (3) يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم، (4) أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم" (النظام الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003: 19).

إلا إن العقوبات البدنية وإساءة معاملة الأطفال ما زالت تمارس في المجتمع الفلسطيني بوصفها تأديبا لهم (الحاج يحيى، 1995، 13). وهذا ما يبيحه قانون العقوبات الأردني الساري على الأراضي الفلسطينية، حيث نصت المادة 62/أ من القانون " لا ُيعد الفعل الذي يجيزه القانون ج ريمة، يجيز القانون ..ضرب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام" (قانون العقوبات الأردني).

إن قضية تأديب الأطفال الواردة في قانون العقوبات الأردني تحتاج إلى توضيح، وذلك لأن التأديب الذي يتعرض له الطفل يقع ضمن سلوك العنف الذي يؤدي إلى إيذائه جسمياً ونفسياً. لقد أجاز قانون العقوبات ضرب التأديب الذي يقوم به الآباء والأمهات ضمن العرف العام، ولكن عدم تحديد معنى، أو عدم ضبط "العرف العام"، يؤدي إلى الإساءة للأطفال وتعنيفهم، حيث بينت الدراسات النفسية أن الصراخ في وجه الطفل، أصبح يصنف على أنه نوع من أنواع العنف، فكيف إذن الطرق "التأديبية" التي تقوم بها الأسر من ضرب وشتم؟ (بشناق سهير، 2007).

وبناءً على ما سبق، فإن المادة 62/أ تتعارض مع ما جاء به النظام الأساسي الفلسطيني الذي حذر من العقاب الجسدي للطفل. "وباعتبار القواعد القانونية الدستورية قواعد تتربع على عرش الهرم القانوني في الدولة، وتعتبر من ناحية أخرى، بأنها مصدر وحيد تمر من خلاله جميع القوانين العادية التي تنظم حياة الدولة، بحيث تستمد شرعيتها ودستوريتها منه، فإن هذا السمو، بالنتيجة، يعطي المشروعية لقواعد الدستور، ويجعلها غير قابلة للخرق" (الطوباسي، 2004: 35).

ومن هذا المنطلق، وبالرغم من أن قانون العقوبات الأردني جاء قبل الدستور الفلسطيني، فإن ما ورد فيه، بخصوص إباحة العقاب الجسدي، يتناقص مع مادة 29 من القانون الأساسي. وبالتالي، ووفقاً لمبدأ "السمو الدستوري" تصبح المادة 62/أ منسوخة، وغير ذات أثر قانوني، ويجب حذفها من قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى، فقد عالج قانون الطفل الفلسطيني العقاب الجسدي للطفل، ضمن الحق في الحماية من الإساءة البدنية، حيث نصت المادة (44) على أن "للطفل حق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال" (قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 20). وتضيف هذه المادة البند (2) "أن الدولة تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين هذا الحق" (المصدر سابق: 20). وبالتالي، فإن نص هذه المادة الوارد في قانون الطفل الفلسطيني، والذي يُجرّم الإساءة للأطفال ويحرمها، يتعارض، أيضاً، مع قانون العقوبات الأردني . لذا، ينبغي على السلطة التشريعية إلغاء المادة رقم (62،أ) من قانون العقوبات الساري في الأراضي الفلسطينية، وينبغي تعديل قانون العقوبات الساري بإلغاء المادة ريثما يتم إقرار قانون العقوبات الفلسطيني البديل.

3.6.2 قانون الطفل الفلسطيني

لقد جاء قانون الطفل الفلسطيني بعد نضال طويل، حيث توج هذا النضال في العام 2004 وتم بشراكة جمعت المؤسسات الرسمية مع مؤسسات المجتمع المدني. وقد تضمن قانون الطفل الفلسطيني خمساً وسبعين مادة موزعة على 13 فصلاً، تناولت الحقوق الأساسية للأطفال، "الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الثقافية، الحقوق التعليمية، الحق في الحماية، مرتبة على التوالي. أما المعيار العام الذي ينطلق منه القانون، فهو : المصلحة الفضلى للطفل، المنطلقة أصلاً من مراعاة حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته (قانون الطفل، 2004).

3.6.2.2 الحماية في مشروع قانون الطفل الفلسطيني

لقد تطرقت معظم نصوص "قانون الطفل الفلسطيني" لموضوع الحماية، فالحماية بمفهومها الشمولي لا تعني الدفاع عن الأطفال فقط، بل تعني توفير حاجاتهم النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، إلى أقصى درجة ممكنة، إضافة إلى احترام حقوقهم . ولذا، فإن هدف هذا القانون كما تشير إليه المادة (2) فقرة 4 هو "حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء و التمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة " (قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 10)، نظراً لتناول القانون جملة من الحقوق، التي هي في جوهرها حقوق حمائية كالحقوق الأساسية والصحية والاجتماعية، فإن هناك بعض الملاحظات التفصيلية عليها.

3.6.3 مسودة قانون الأحداث الفلسطيني

إن الأحداث هم فئة من فئات المجتمع التي ينبغي حمايتها ومساعدتها، ولعل ذلك يكون ابتداءً عن طريق قانون خاص للأحداث يعطيهم حقهم ويحميهم من الانحراف . ويعد قانون الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام. ولذا، فهو جزء من القوانين التكميلية التي تلحق برزمة قوانين الجزاء (الطوباسي، 2004: 4)، وتكمن أهمية هذا القانون في تحديد تعريف للحدث، وتوضيح مفهومه القانوني، إضافة إلى بيان أهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم، ومدى ضمان هذه المحاكمة (الطوباسي، 2004: 5).

ولذا، فإنه لا يوجد قانون خاص فلسطيني للإحداث في الأراضي الفلسطينية، وما هو مطبق على الأرض هو قانون الأحداث الأردني للعام 1968. وهذا القانون كونه مكمل لقانون العقوبات العام الأردني، والذي فيه العديد من المواد التي تتعارض مع القانون الفلسطيني ومع بعض التشريعات المتعلقة بالطفل التي ودت سابقاً في هذه الدراسة، فإنه لا ينبغي الأخذ به فهو مثلاً، يخضع الحدث الذي يبلغ من العمر 9 سنوات إلى المساءلة الجزائية، وكما هو معروف أن الطفل في هذا العمر لا يدرك أثر الإجراءات الجزائية المسندة إليه . إضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون لا يعطي أ ي ضمان لعدم تعرض الحدث لسوء معاملة، سواء البدنية أو المعنوية، فهو ينظر إليهم وكأنهم أشخاص مجرمون ينبغي حماية المجتمع من شرهم، ولا ينظر إليهم كضحايا المجتمع(فاطمة، مقابلة،2008/2/12) .

وبناءً على ما سبق، كانت الحاجة لإيجاد قانون فلسطيني بديل عن القانون الأرد ني، وفي العام 2005 شكلت لجنة وطنية من قبل وزارة العدل ضمت 15 خبير قانوني من بينهم 3 من الضفة الغربية منهم درعاوي من الحركة العالمية، والناصر الريس من الحق، و10 من غزة وبسبب أن الأكثرية من غزة كان عندما يُقر الخبراء من الضفة مادة، يتم إسقاطها من قبل خبراء غ زة، مما أدى في نهاية المطاف إلى إصدار مسودة خاصة بالضعة الغربية وآخر لقطاع غزة (درعاوي، مصدر سابق).

3.7 خلاصة

إن الطفل في الوطن العربي لا يزال يعاني من انتهاك حقوقه، وكرامته على الرغم من مصادقة معظم الدول العربية على المعاهدات الخاصة بالطفل مثل "اتفاقية حقوق الطفل"، وذلك يعود للتنشئة الاجتماعية والتي تعطي الأهل حق التصرف بهم كملكيات خاصة بهم . أما عن انعكاس اتفاقية حقوق الطفل العالمية على الطفل الفلسطيني، فمن الواضح أن معاناة الطفل الفلسطيني مستمرة، وانتهاك حقوقه متواصلة لأسباب متنوعة من أهمها الاحتلال الإسرائيلي، هذا بالإضافة إلى عدم وجود جهد واضح من قبل السلطة على تفعيل القوانين المتعلقة بالطفل على الأرض، فمعظم هذه التشريعات حبراً على ورق، وغير مطبق على أرض الواقع. فالنظام الأساسي الفلسطيني، مثلاً، يحذر من إساءة معاملة الأطفال، ويعتبرها جرماً . ومع ذلك لاز ال الطفل في المجتمع الفلسطيني يعاني من الإساءة إليه . بسبب التضارب بين القوانين الحديثة والقديمة وتضارب بين مواد القانون نفسه، فلا يوجد انعكاس واضح لهذه القوانين على أرض الواقع.

الفصل الرابع

الإساءة للطفل الفلسطيني في ظل وجود مؤسسات المجتمع المدني

4.1 تمهيد.

4.2 تعريف العنف والإساءة نحو الأطفال.

4.3 الإساءة والسياق الاجتماعي والثقافي.

4.4 ظاهرة الإساءة للطفل الفلسطيني.

4.4.1 الإساءة للطفل، حسب الجهة التي تقوم بالإساءة.

4.4.1.1 الإساءة من الأسرة.

4.4.1.2 الإساءة من المجتمع.

4.4.1.2.1 الإساءة في الشارع والمدرسة.

4.4.1.2.2 الإساءة من قبل السلطة الفلسطينية.

4.4.1.3 العنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي

4.4.1.3.1 انتهاك الحق في الحياة.

4.4.1.3.2 انتهاك الحق في الحرية.

4.4.1.3.3 انتهاك الحق في الصحة.

4.4.1.3.4 انتهاك الحق في التعليم.

4.5 دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأطفال والدفاع عنهم

3.5.1 المؤسسات العاملة في الحقل.

3.5.2 المؤسسات الرقابية.

4.6 دور مؤسسات الرقابية في المجتمع المدني

4.7 خلاصة.

4.1 تمهيد

لقد بات الحديث عن الطفل "كشخص قانوني" بعد وضع "اتفاقية حقوق الطفل " للعام 1989، والتي بدورها أعطته قيمة عليا كإنسان له جملة من الحقوق . ومنذ ذلك الحين، أصبح الطفل محوراً مهماً من محاور حقوق الإنسان والتي لا يكاد يخلو منها أي من المحافل الدولية . وفضلاً عن ذلك، فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية التي تبدي اهتماماً كبيراً بقضايا الأطفال، وعلى وجه الخصوص، بقضايا الاعتداء والإساءة للطفل، التي تشكل محور هذا الفصل.

إن الطفل هو اللبنة الأساسية للمجتمع، فإن صلحت وتواصلت وتم حمايتها صلح المجتمع وتواصل وتمت حمايته، ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فإن الطفل يتعرض لكثير من العنف والإساءة سواء من الأسرة، أو من المجتمع. كما وأنه يتعرض لكثيرٍ من الانتهاكات لحقوقه الأساسية، في كل المجتمعات البشرية، على اختلاف ثقافاتها وعاداتها . ومن ضمن ذلك الطفل الفلسطيني الذي يتعرض إلى عنف من مصادر ثلاث متباينة: الأول هو الأسرة؛ والثاني هو المجتمع؛ والثالث، والذي يشكل خطراً كبيراً على للطفل الفلسطيني، وهو الاحتلال الإسرائيلي.

في هذا الفصل، سيتم تناول ظاهرة الإساءة للطفل، من خلال تعريف الإساءة، والتعرف على أشكالها، إضافة إلى معرفة أكثر أنواع الإساءة شيوعاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من ثم سيتم التطرق إلى العنف والإساءة الموجهة من الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى رؤية مدى انعكاس هذه الإساءة على وضع الطفل الفلسطيني الجسدي والنفسي وأخيراً، ستتم مناقشة دور مؤسسات المجتم ع المدني المختصة بالدفاع وحماية الطفل أو تلك المختصة بمراقبة القوانين المتعلقة بذلك، في الأراضي الفلسطينية.

4.2 العنف والإساءة: التباس المفهوم

يعرف العنف، في لسان العرب "بأنه الخوف بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرق وأعنف الشيء هو التقريع واللوم" (ابن منظور، 1957: 267). والعنف هو استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على أراده فرد ما (بدوى، 1978: 144). وهو أيضاً، ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات . كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث أضراراً جسمانية أو التدخل في حرية شخصية (Wilson,1970:221) والعنف هو سوء استخدام السلطة بغير عدل، واستخدام القوة التي تنتج من استخدامها ضرر، أو إصابة أو معاناة (Straus,1984:314).

وهناك العديد من التعريفات الأخرى للعنف التي تلتقي في جوهرها مع تعريف الإساءة، إذ جرت العادة الخلط بين تعريف الإساءة والعنف في الكثير من الأدبيات، بحيث يتم توظيف كلا المصطلحين للتعبير عن

سلوك العنف الذي يتعرض إليه الطفل . ومما تجدر الإشارة إليه أنه حتى اليوم لم يتم الإجماع على الفرق بين مفهوم "العنف" و مفهوم "الإساءة".

يرى Emery أنه لم يتحقق الإجماع حول تعري ف الإساءة Abuse والعنف Violence، لأن تسمية الفعل Act بأنه مؤذ Abusive أو عنيف Violent ليس قراراً موضوعياً، بل هي حكم موضوعي Social Judgment. وهذا يعني أنه خارج نطاق مسؤولية العلماء الاجتماع . أن مسؤولية علماء الاجتماع تتمثل في تحديد التعريفات الإجرائية ال تي تستخدم لقياس العنف . وقد شاع استخدام مصطلح الإساءة في دراسات الأسرة بتعبير عن الأذى والإساءة التي يتعرض لها الأطفال، من آبائهم وأُمهاتهم، وهذا ما يطلق عليه، مصطلح "Child Abuse" (Emery, 1989: 321-328). كما ويمكن القول إن الإساءة للطفل هي جزء من العنف، ك ما وإن للعنف العديد من الأشكال مثل العنف البسيط والعنف الشديد والمبرمج.

فالإساءة، إذن، هي: أي فعل أو إخفاق في فعل يقوم به الأهل أو أحد الأشخاص الذين يقومون برعاية الطفل، ويؤدي إلى قتل الطفل أو تعريضه للأذى سواء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي Tusher, 2007: (7). والإساءة، أيضاً، هي" تصرف يحدث في محيط الطفل ويعيقه لأن يصبح أنساناً، وتتضمن هذه الإساءة أشكالاً عديدة: مثل جرح جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو إهمال شخص مسؤول عن رعاية الطفل" (السنوسي، 2001،). وهي أيضا، عمل شي أو التقصير في عمل الذي يؤدى إلى حصول أذى للطفل أو يعرضه للأذى والإساءة للأطفال لها أشكال قد تكون جسمياً أو لفظياً أو عاطفياً أو جنسياً (Medline Plus).

هذا، وثمة جدل في تعريف الإساءة، اعتماداً، على الجهة التي تتبن ى التعريف، كالتعريف القانوني، والنفسي، واجتماعي، والطبي . حيث يركز الفريق الأول على الط فل نفسه في تعرضه للإساءة؛ ويركز البعض الآخر على الحكم الاجتماعي للمجتمع ودور المسيء والضحية؛ ويركز فريق ثالث على دور ثقافة التربية والتأديب وعدم وضوح هذه الثقافة (المصدر السابق).

فالتعريف القانوني والذي تعتمده هذه الدراسة هو" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذا ب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت

عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "(اتفاقية مناهضة التعذيب)[7]. وهذه الاتفاقية تشمل الكبر والصغار على قدم وساق، ومن باب أولى إن يتم حماية الأطفال من جميع ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، سواء كانت من الأهل أو من المجتمع، فهذه الاتفاقية شملت على معظم ضروب إساءة المعاملة، والتي تعتبر الإ ساءة للأطفال ضرباً من ضروب التي نصت عليها هذه المادة، كما وعرف قانون الطفل الفلسطيني الإساءة للطفل على أنها " كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الإساءة الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال(قانون الطفل الفلسطيني،20)

وقد حظر قانون الطفل الفلسطيني من تعرض الطفل الفلسطيني لبعض من الحالات التي تهدد سلامته أو صحته النفسية أو البدني " فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي، تعريضه للإهمال والتشرد، التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته ، إعتياد سوء معاملته وعد م إحاطة من يقوم ب رعايته بأصول التربية السليمة، استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو في التسول ، إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام ، إنقطاعه عن التعليم بدون سبب " (قانون الطفل الفلسطيني، 21) كما ويمكن اعتبار قانون الطفل الفلسطيني ه و مرجعية القانونية لتحديد وتعريف الإساءة، لذا، تم الاعتماد على هذه المادة كتعريف قانوني للإساءة للأطفال.

وفي هذه الدراسة، سيتم اعتماد التعريف القانوني للإساءة لسببين : الأول انطلاقا من مبدأ إمكانية المساءلة القانونية للمسيء، وإمكانية الحد من هذه الظاهرة، إذا تمت مقاضاة من يقوم بالإساءة إلى الأطفال، ما يساعد على وضع حد لمثل هذه الظاهرة . والآخر، عدم وجود إمكانية، في ظل فوضى المؤسسات السائدة في السياق الفلسطيني، لرصد الانتهاكات على المستوى النفسي نظراً للغياب شبه الكامل للمؤسسات المتخصصة بهذا الشأن.

وبناءً على ما سبق، تأتي أهمية تحديد المصطلح بشكل أكثر دقة لكي تبعد سوء الفهم الحاصل في استخدام كلا المصطلحين. لذا، تميل الباحثة في هذه الدراسة إلى استخدام مصطلح "الإساءة" للتعبير عن الأذى الذي يلحق بالطفل سواء النفسي أو الجسمي أو العقلي على يد أحد المسؤولين عن رعايته. أما بخصوص "الأذى" الذي يمكن أن يلحقه من قبل الاحتلال، فلا يمكن أن يوصف على أنه "إساءة"، بل هو "عنف" شديد

---

[7]- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة " هي اتفاقية صدرت في لعام 1984، وجاءت هذه الاتفاقية من أجل القضاء على كافة أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية التي شهد ها العالم كنتيجة للصراعات الدولية وكنتيجة لعدم احترام حقوق الإنسان.

ومبرمج النيل من الأطفال كجزء من المخطط المنهجي لضرب البنية النفسية والديمغرافية للمجتمع الفلسطيني في واحدة من أكثر شرائحه حيوية وأهمية.

4.3الإساءة والسياق الثقافي والحضاري

هناك العديد من الصور والأشكال للإساءة التي يتعرض إليها الطفل : كالإساءة الجسدية، والإساءة العاطفية، والإساءة لفظية، الإساءة الجنسية، بالإضافة إلى الإهمال . فجميع هذه الأشكال قد يتعرض إليها الطفل سواء من الأهل أو من أحد القائمين على رع ايته أو من خلال المدرسة والمجتمع (Beth M& Others, 2001: 1-2) فكما لا يوجد تعريف واضح للإساءة، لا يوجد تعريف واضح ومحدد لأنواع الإساءة (يحيى، مصدر سابق: 135–134)، إلا إن بعض أنواع الإساءة قد يسهل التعرف عليها واكتشافها أكثر من الأنواع الأخرى، مثل الإساءة الجنسية حيث لا يوجد اختلاف بين علماء النفس والاجتماع حول هذا النوع من الإساءة.

أما الأسباب التي تحول دون وجود إجماع حول تعريف أشكال الإساءة وأنواعها فتعود إلى السياق الحضاري والثقافي للإساءة، فما يعتبر إساءة في ثقافة معينة قد لا يعتبر إساءة في الثقافة الأ خرى(خميس، مصدر سابق : 113–114) فهناك تباين في أساليب تربية الأبناء بتباين النظم السياسية والاجتماعية والاقتصاديةِ والثقافية: فهناك أساليب تربوية ذات اتجاه محافظ؛ حيث تنتقل العادات والتقاليد من جيل إلى أخر مثل التربية الهندية والتربية الصينية (Beth M& Others, 2001: 52)، كما وهناك اتجاه يعتمد على الأسلوب السلطوي في التربية كالتربية العربية حيث إساءة المعاملة الجسدية، ولاسيما لدى الطبقات الدنيا، وإثارة الألم النفسي والتهديد بالحرمان داخل البقات الوسطى (المجلة التربوية، مصدر سابق: 40). كما ويؤكد هذا الاتجاه السلطوي للتربية في المجتمعات العربية وجود علاقة سلطوية وهرمية بين الطفل والأسرة، وأن طبيعة العلاقة هي تلقي الأوامر والطاعة والاحترام الصغير للكبير (بركات، مصدر سابق).

وما تجدر الإشارة إليه، أنه حتى وقت قريب لم تكن تجرم أو تعاقب أغلب أشكال العنف والإساءة للطفل؛ كسوء التغذية وإهمال التعليم، بل كان ينظر إليها، على أنها تدخل في إطار الأُسرة، ومن حق أفرادها عدم الإفصاح عما يدور من عنف وإساءة داخلها إلا في الحالات المتطرفة التي تصل إلى حد القتل أو الإصابة البالغة (Emery, 1989: 321-328). ولكن مع ظهور "اتفاقية حقوق الطفل"، وظهور العديد من المنظمات المختصة بحقوق الطفل مثل اليونيسي ف وغيرها من المؤسسات، بدأ الاهتمام بالقضايا التي

تخص الطفل، وبخاصة ظاهرة الإساءة التي يتعرض لها الطفل على اختلاف أنواعها وأشكالها . كما ساعد في تنمية الاهتمام بالإساءة تزايد هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم، فهي ظاهرة غير مختصة بدولة دون أخرى، أو بمجتمع دون آخر، فمثلاً في الدول الغربية، مثل الولايات المتحدة، هناك إساءة كبيرة للطفل رغم وجود العديد من المؤسسات التي تحاول حمايته والدفاع عنه، حيث شهدت حالات الإساءة للطفل في المجتمع الأمريكي زيادة كبيرة مقارنه مع الخمسين سنة الماضية حيث بينت الأبحاث أن حوالي ثلاثة ملايين طفل تعرضوا للإهمال والإساءة في العام 2421997 (Beth M& Others, 2001).

4.4 ظاهرة الإساءة للطفل في فلسطين

إن ظاهرة الإساءة للطفل ليست بظاهرة جديدة، ولكن الاهتمام بها هو حديث العهد (Nelson,1994: 1) كما وأنه، لا وجود إحصائيات دقيقة تشير إلى حجم هذه الظاهرة في جميع أنحاء العالم (عيوش، 1996: 57)، يعود ذلك لعدة أسباب منها عدم وجود إجماع حول تعريف الإساءة، إضافة إلى عدم التبليغ عن الحالات التي تتعرض للإساءة وخاصة الإساءة الجنسية (Brown & Others, 2004 :1022) لعدم رغبة الأهل في جعل أي جهات مختصة تتدخل في شؤون الأسرة والطفل (خميس، 1996: 120-121)؛ وعدم وجود وعي لدى الأطفال بحقوقهم؛ إضافة إلى عدم توجه الأطفال أو المراهقين الذين تم الاعتداء عليهم إلى المراكز المعنية في حمايتهم ومساعدتهم، وذلك يعود إما إلى تعرضهم إلى تهديد، أو إلى إحراج المراهق عند الإبلاغ أو عدم وثوقه بهذه المؤسسات (Crisma &Others, 2004: 1037-1036).

أما فلسطينياً، فلا يختلف الوضع عن بقية الدول الأخرى، ولكن الوضع الفلسطيني أكثر تعقيداً، نظراً لوجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس شتى أنواع العنف والإساءة سواء على الطفل أو على الشعب الفلسطيني بأسره. ومن هنا، تأتي أهمية معرفة الإساءة التي يتعرض إليها الطفل الفلسطيني سواء من الأهل، و من المجتمع، ومن الاحتلال الإسرائيلي.

4.4.1 الإساءة للطفل الفلسطيني حسب الجهة التي تقوم بالإساءة

4.4.1.1 الإساءة من قبل الأسرة

تتغاضى بعض المعايير الثقافية عن الإساءة التي يتعرض إليها الطفل داخل الأسرة، علماً بأن الأسرة هي الجهة الأكثر إساءة للطفل في المجتمع (حلمي، 1999: 139). فإن الإساءة التي يقوم بها الأهل يصعب التعامل معها، بسبب تستر الأهل عن هذه الإساءة، كونها، في المقام الأول شأن خاص، وفي المقام الثاني،

سواء الإساءة جسدية أو لفظي ة أو عاطفية، تعتبر من "طرق التربية " المتعارف عليها في الثقافة العربية(صبح،11).

فنسبه الإساءة التي يتعرض إليها الطفل من الأهل هي الأكبر في السياق الفلسطيني، إن نسبة الإساءة التي يتعرض لها الطفل من قبل الأهل حسب إحصائيات مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2007 بلغت نسيتها 93.3%، وهذا مؤشر خطير يدل على وجود نسبة مرتفعة لظاهرة الإساءة في السياق الف لسطيني، رغم عدم دقة الإحصائيات قد تكون النسبة أكثر أو اقل من النسبة السابقة، وذلك لعدة أسباب : أولها، لقد اقتصرت عينة البحث على الأمهات واستثنت الأطفال وجهات أخرى مثل الآباء الأجداد .. ثانياً، إن العينة أيضا لم تكن ممثلة لمعظم الضفة الغر بية وقطاع غزة . كما وتجدر الإشارة إلى تنامي ظاهرة الإساءة للأطفال من قبل الأهل مقارنه مع السنوات الماضية حيث بينت نتائج مسح العنف الأُسري الذي قام بها مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2005، إن 51.4% من الأمهات يقمن بالإساءة إلى أبنائهن، حيث بلغت النسبة في الضفة الغربية 53.3%، وفي قطاع غزة 48.5%. كما وصرح طلاب المداس، أن 2.4% منهم بأن والدهم يتعرض لهم ولأخواتهم بالضرب الدائم . وقد أشار 8.1% أنهم تعرضوا للضرب من الأم (مركز تأهيل ضحايا التعذيب، 2006). من ناحية أخرى إن الإساءة التي يتعرض لها الطفل لا تقتصر على الإساءة الجسدية بل أيضاً الإساءة الجنسية والإساءة عاطفية ولفظية وإضافة إلى الإهمال.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإساءة للأطفا ل ليست فقط في إطار الأسر، بل يشمل أيضاً الإساءة من قبل المدرسة الإساءة والإساءة في الشارع وهذا ما يمكن إن يطلق عليه الإساءة في إطار المجتمع.

4.4.1.2 الإساءة من قبل المجتمع

إن ظاهرة الإساءة للأطفال في المدارس الفلسطينية مرتفعة وقد بينت إحصائيات جهاز الإحصاء الفلسطيني أن نسبة الإساءة للطفل في المدرسة الفلسطينية هي 45% وهي نسبة مرتفعة، وهذا يعني أن أغلبية المدارس الفلسطينية تسيء إلى الطفل ولا تحترم حقوقه التي أوصى بها قانون الطفل الفلسطيني والذي نص على تجريم ظاهرة الإساءة إلى الطفل في أي محيط كان موجوداً (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2007: 67). حيث صرح طلاب مدارس أن 66.1% منهم تعرضوا إلى إساءة من معلميهم، وإ ن 20.8% منهم تعرضوا للضرب من أقرانهم (مركز تأهيل ضحايا التعذيب، 2006). أما عن الإساءة في الشارع، فنسبتها كبيرة أيضاً، حيث بلغت 41% من أفراد العينة تعرضوا للإسا ءة في الشارع سواء من قبل أحد الشباب، أو من نفس السن، سواء كانت إساءة لفظية أو جسدية أو جنسية (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2007: 67، صبح، مصدر سابق، 12).

أما من ناحية الإساءة الجنسية التي يتعرض إليها الطفل داخل الأسرة، فهناك اختلاف وتباين بين الباحثين منهم من توصل إلى عدم وجود الإساءة الجنسية داخل الأسرة ومنهم يرى العكس من ذلك، وهذا يعود إلى اختلاف أفراد العينة التي تم مقابلتها حول هذا الموضوع، منهم من كان الأطفال داخل الأسرة إضافة إلى الأهل، وطلاب جامعيين أو مدارس . والأهل في كثير من الأحيان لا يخبرون أحد على ا لإطلاق حول تعرض أحد أطفالهم للإساءة جنسية لاعتقادهم أن في ذلك مش "لشرفهم" ولحيائهم، إضافة إلى ذلك من الصعب أن يعترف الأهل بأنهم أساؤوا لأطفالهم جنسياً، كما من الصعب على الأطفال في حال تعرض للإساءة جنسية من قبل احد أفراد الأسرة أن يبلغ عن ذلك لعده أسباب : مرها الخوف من لمعتدي أو لخوف من عدم تصديقه أو حتى لومه (لوم الضحية) على ما حصل، إضافة إلى خوفهم من الاعتراف أمام الأهل. أما الطلاب المدارس الجامعيين فقد يجرؤون على الاعتراف بذلك بسبب عدم تشكيل الأهل تهديد لهم أثناء الإجابة، حيث صرح طلاب المدارس أن 16.6% مرهم تعرضوا إلى تحرش واعتداء جنسي من قبل أفراد الأسرة (مركز تأهيل ضحايا التعذيب، 2006)، كما وأشار 0.5% أن أحد أبائهم أو أحد أخوانهم، قد فرضوا عليهم علاقة جنسية (Tamash, 2001: 13-14) ، (Haj- Yahia &). أما من ناحية الإساءة العاطفية فهي منتشرة أيضا في الأسر لفلس طينية حيث بلغت نسبة 16.3 من الأطفال تعرضوا للإساءة عاطفية (خميس، 1996: 117).

وبعد الاطلاع على الإساءة للأطفال في السياق الفلسطيني سواء داخل الأسرة أو من المجتمع والتي تعتبر انتهاك لحقه. لذا، ينبغي التطرق للانتهاكات من قبل السلطة الفلسطيني ة لحقوق الطفل الفلسطيني وخاصة انتهاك حقه في الحياة، إضافة إلى ما سبق، سيتم التطرق الانتهاكات الصارخة الإسرائيلية التي فاقت حدود التصور.

4.4.1.2.2 الإساءة من قبل السلطة الفلسطينية

لقد شهدت الأراضي الفلسطينية ولازالت حالة من الفلتان الأمني نتيجة الاحتلال الإسرائيلي والصراع على السلطة. فقد ظهرت أنماط سلوكيات من الاعتداء على حكم القانون، وأخذ القانون باليد، مما أدى إلى حالة من الفوضى، وعدم استتاب الآمن، إضافة إلى صراع مسلح، سقط نتيجة له العديد من الضحايا ومن بينهم أطفال فلسطينيون . لقد بينت إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنس ان لعام 2006 على تنامياً في عدد الضحايا من بين الأطفال . ففي العام 2006 كان عدد الأطفال القتلى هو 40 طفلاً داخل أراضي السلطة الفلسطينية، 27 طفلاً في قطاع غزة، و 13 في الضفة. أما في العام 2005، فقد كان العدد 27 (العتيلة، 2006: 4-5). وقد كان قتل الأطفال نتيجة إما لاشتباكات مسلحة بين الأحزاب الفلسطينية، أو نتيجة عمليات اغتيال مثل حادثة اغتيال بهاء بعلوشه- المقدم في المخابرات العامة والذي تم اغتياله في

سيارته من قبل عدد من الملثمين أثناء توصيله أبناءه الثلاث إلى المدرسة بتاريخ 11/ 12/ 2006. ويتضح مما سبق، أن حياة الأطفال الفلسطينيون لا يتم احترامها وتقديرها وذلك لعدم وجود قانون نافذ في الأراضي الفلسطيني يكون هو الفاصل في النزاع، إضافة إلى عدم الاكتراث وتهميش حقوق الطفل.

4.4.1.2.3 العنف الإسرائيلي تجاه الأطفال الفلسطينيين

تعد الانتهاكات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين الأكثف والأكثر شراسة في العالم، وقد تجاوزت حد الانتهاكات لحقوق، وبلغت حد جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية (صلاح الدين، 2003: 180). فهذه الانتهاكات ليست فقط لشريحة معينة، بل طالت معظم شرائح المجتمع الفلسطيني، من أطفال ونساء ورجال وشيوخ (الهيئة المستقلة،2005: 210). كما وإن معظم هذه الانتهاكات، مبررة من قبل الاحتلال بحجة الحفاظ على الأمن والاستقرار الإسرائيلي، وهذا يعني أن إسرائيل دولة في حالة طوارئ ضد الفلسطينيين (Defense of Children International, 2005: 16). إلا أنه حتى في حالة الطوارئ، لا يحق للدولة المحتلة انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الذي يخضع تحت احتلالها، فهي تسيطر على الدخول والخروج من مناطق السلطة وإليها، وحركة الفلسطينيي ن محكومة بموافقتها، أيضاً، بما في ذلك رئيس السلطة الفلسطينية. كما إن إسرائيل تسيطر، بشكل مطلق، على الموارد الطبيعية في مناطق السلطة (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2005: 11)، علماً بأنه من المفترض أن تكون إسرائيل ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشكل إسرائيل طرفاً فيها، مثل "اتفاقية حقوق الطفل الدولية"، والتي تلزم الدول الموقعة عليها بتطبيق بنود الاتفاقية على كا فة الأطفال الخاضعين تحت ولايتها دون أي تمييز . وهذا يشمل، بطبيعة الحال، الأطفال الفلسطينيي ن. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على سلوك إسرائيل أن يكون متناغماً مع القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن ينطبق في حالات الاحتلال العسكري، وخاصة "اتفاقية جنيف الرابعة" التي تنادي بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب(الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2005: 9–11). لكن، إسرائيل في حقيقة الأمر لا تطبق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، بل إنها تُنكر أن عليها تطبيق ذلك؛ من خلال ادعاءات باطلة، كعدم انطباق اتفاقية جنيف على الواقع الفلسطيني كون أراضي السلطة الفلسطينية ليست جزءاً من سيادتها، وكون معظم السلطات المدنية قد نقلت إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية أوسلو، وأن هذه المسؤوليا ت تقع على عاتق الجانب الفلسطيني، وإنها تلتزم بالأحكام الأخلاقية لاتفاقية (جنيف)، دون تحديد ماهية هذه الأحكام.

بناءً على ما سبق، وفي ظل الانتهاكات الإسرائيلية المتزايدة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل الفلسطين ي، تعمل هذه الدراسة على رصد بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل الفلسطيني الأساسية، ومنها : حق

الطفل في الحياة، وحق الطفل في الحرية، وحق الطفل في الرعاية الصحية، وه ذه الحقوق هي حقوق أصيلة للطفل، ولا ينبغي المساس بها مهما كانت الظروف المحيطة والملابسات.

4.5.1 انتهاك حق الطفل في الحياة

إن الحق في الحياة "يعني عدم جواز القيام بأي عمل يمس روح الإنسان وجسده " (إسماعيل، 2000: 180)، ولكن تسببت العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية تسببت بمقتل 162 طفلاً فلسطينياً خلال العام 2004، من ضمنهم 130 طفلاً في قطاع غزة، و 32 طفلاً في الضفة الغربية. علماً أن مجمل الأطفال الذين استشهدوا منذ اندلاع انتفاضة الأقصى حتى نهاية العام 2004، 676 طفلاً. هذا إضافة إلى 9000 طفلاً أصيبوا منذ بداية الانتفاضة حتى نهاية العام 2004 (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مصدر سابق: 12–13). أما في العام 2005 فقد قتل الاحتلال 64 طفلاً فلسطينياً، 26 من قطاع غزة، و 20 في الضفة الغربية، إضافة إلى مئات الجرحى الذين قتلوا أو جرحوا نتيجة إطلاق النار بشكل عشوائي، أو قصف أماكن سكنية، أو هدم منازل أو اغتيا ل. وفي بعض الأحيان كان يتم إطلاق النار على الأطفال عمداً دون إن يشكلوا أي تهديد أمام الجنود الا حتلال، كما في حالة محمد الدرة الخ (الهيئة المستقلة، مصدر سابق:213).

مما تجدر الإشارة إليه، إن أغلبية الأطفال الذين تم قتلهم تعرضوا إلى إطلاق نار في أماكن في غاية الحساسية كالرأس والعنق. وهذا يدل على وجود نية قتل متعمد عند جنود الاحتلال إسماعيل، 2000: 179). وإضافة إلى ذلك، لقد التعرض كثير من الأطفال إلى شتى أنواع الإساءة والعنف من قبل جنود الاحتلال (صلاح الدين، 2003: 180). ويتضح مما سبق، أن الحق في الحياة، والذي هو حق طبيعي للطفل، غير مضمون للطفل الفلسطيني في ظل سياسات الاحتلال القمعية والتعسفية تجاه الأطفال والمواطنين من فئات أخرى على حد سواء.

4.5.2 انتهاك الحق في الحرية

إن الحق في الحرية حق طبيعي لأي طفل، ولكن الطفل الفلسطيني يعاني من اغتصاب هذا الحق، حيث يقوم جنود الاحتلال باعتقال الأطفال، وزجهم في السجون الإسرائيلية التي يتعرضون فيها إلى شتى أنواع التعذيب والمعاملة القاسية، كتقييد الأيدي بشكل مؤلم، والضرب المبرح، والاهانة، كما ويتعرضون إلى الحبس الانفرادي، والحرمان من الغذاء والماء، إضافة إلى حرمانهم من قضاء حاجاتهم الحيوية (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مصدر سابق : 22–23). وهذا تبين إحصائيات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال لعام 2001 أن حوالي 80% من الأطفال السجناء في السجون الإسرائيلية تعرضو ا للتعذيب

والإساءة، إضافة إلى المعاملة الإنسانية من شتى الأصناف (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005: 106).

أما بالنسبة إلى الأطفال الأسرى المرضى، فقد أشارت إحصائيات وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية إلى وجود 78 طفلاً مريضاً في لعام 2005، ما يشكل نسبة 25% من الأطفال الأسرى. أما الأمراض التي يعانون منها، فهي: السرطان، والروماتزم، وضيق في التنفس، وآلام في المعدة (المصدر السابق، 106). أما عن عدد الأسرى الأطفال في السجون الإسرائيلية للعام 2005، فحسب إحصاء وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية، فهي 310 طفلاً رهن الاعتقال، من بينهم 8 بنات. إن نسبة الأطفال المعتقلين ما بين (12-18 سنة) تبلغ 49% من الأطفال. كما ويوجد من بين الأطفال المعتقلين إدارياً حوالي 14 معتقلاً دون تُهم، ودون محاكمة، أي ما نسبه 4%، وحوالي 178 طفلاً موقوفاً بانتظار محاكمة، أي ما نسبته 56% من الأطفال. إذ هذا كله يتعارض مع ما جاء به "القانون الدولي"، كما يتعارض مع ما جاءت به "اتفاقية حقوق الطفل الدولية" (وزارة شؤون الأسرى، 2005).

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، وجود معايير مزدوجة في التعاطي مع الطفل، عند التعامل مع الطفل الإسرائيلي والطفل الفلسطيني، حيث تنظر دول الاحتلا ل إلى الطفل الإسرائيلي، الذي هو في خلاف مع القانون، من خلال جهاز قضائي خاص بالأحداث تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وتعتبر الحدث هو كل طفل لم يتجاوز سن الـــ 18 من عمره. وفي المقابل، تعرف الطفل الحدث الفلسطيني أنه كل من لم يتجاوز 16 من عمره، وتختلف محاكم ة عن محاكمه الأحداث الإسرائيليين . كما ويتم احتجاز الأطفال ما دون سن 16 عاماً إلى حين بلوغ السادسة عشره من أعمارهم حتى تتم مقاضاتهم كبالغين وليس كأحداث (فاطمة، مصدر سابق). علاوة على ذلك، ترفض المحكمة العسكرية، إطلاق سراح الأطفال بالكفالة، كما وإنها لا تلجأ لأية وسائل أخرى سوى اعتقال الأطفال، وهذا يتعارض مع ما جاءت به "اتفاقية حقوق الطفل" بأن يكون حجز الأطفال هو الملاذ الأخير(الحركة العالمية لحقوق الطفل، مصدر سابق: 24).

4.5.3 انتهاك الحق في الصحة

لقد أكدت جميع القوانين الدولية المسؤولية التي تقع على عاتق دول ة الاحتلال في الحفاظ على الوضع الصحي للشعب الذي يخضع لها، كما وينبغي عليها تقديم الخدمات الصحية مساوية لما تقدمه لشعبها . ولكن ما يحدث في الواقع الفلسطيني، هو العكس من ذلك تماما، إذ يقوم جنود الاحتلال بتخريب، وهدم، وعرقلة بناء الجسم الصحي الفلسطيني (إسماعيل، مصدر سابق : 181). ونتيجة لسياسات الاحتلال

المختلفة على الشعب الفلسطيني عموماً، على الطفل الفلسطيني بخاصة، فقد تدهور وضع الطفل من جميع النواحي الصحية والتعليمية والنفسية (Pringle, 2005: 4-6[8]).

ومن ناحية أخرى، يعتبر العنف الذي يقوم به الاحتلال تجاه الأطفال الفلسطينيين، كارثة إنسانية، وخير دليل على ذلك، ما يحدث في قطاع غزة، وهو في حالة الحصار، حيث يمنع جيش الاحتلال وصول الأدوية إلى القطاع، بالإضافة إلى منع أو تقنين دخول الغذاء الأساسي، ومنع الطاقم الطبية من أداء عملها جرّاء تأخير وتعطيل عمل سيارات الإسعاف والعيادات المتنقلة عند نقاط التفتيش (جريدة القدس، 2008: 33)، حيث يعاني الأطفال من سوء التغذية الذي أدى إلى إصابتهم بفقر الدم، إضافة إلى نحول في البنية الناجم عن الفقر المدقع الذي يعاني منه 70% من سكان القطاع (Pringle, 2005: 45)، إن هناك ألاف المرضى ومن بينهم الأطفال الذين وقعوا ضحية القصف الإسرائيلي للقطاع، إذ نتيجة للقصف الإسرائيلي والغارات الجوية المتتالية تُرك الآلاف من الأطفال في قطاع غزة في وضع نفسي شديد الصعوبة (جريدة القدس، 2008: 11). هذا بالإضافة إلى منع المرضى الأطفال الذين بحاجة إلى الانتقال إلى الم ستشفيات الإسرائيلية من الوصول إليها، حيث صرح الناطق باسم وزارة الصحة الفلسطينية خالد راضي للجزيرة أن أكثر من 414 حالة مرضية من الأطفال دخلوا المستشفيات في غزة، جراء تدهور حالتهم الصحية و النفسية نتيجة نقص المستلزمات الطبية والأغذية (قناة الجزيرة).

4.4.4 انتهاك الحق في التعليم

إن الحق في التعليم، هو حق متأصل للطفل، من الحقوق التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل وبموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل ملزمة قانونيا بضمان استمرارية التعليم لجميع الأطفال في المناطق التي تحتلها، إلا إن الاحتلال ترك آثاراً تدميرية على المرافق التعليمية (Defense for The Children International, 2001: 58) وبذا، أيضاً فإن هذا الحق، أيضا غير مضمون للطفل الفلسطيني حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بعرقلة هذا الحق، من خلال الجدار الفاصل، الذي قطع أيضاً تعليماً حيث يحد

[8]- تعتبر دراسة Pringles هي من إحدى الدراسات المهمة غير المنشورة والتي تسلط الضوء على أثر الاحتلال الإسرائيلي غلى الضفة الغربية وبين أثر الاحتلال على الوضع النفسي الأطفال والذي أدى إلى تدهو ر الأوضاع النفسية والصحية للأطفال ونتيجة لسياسات الاحتلال وقد أدت سياسة العنف التي ينتهجها الاحتلال في الأراضي الفلسطينية خاصة إلى حدوث اضطرابات نفسية كثيرة لدى الأطفال، منها: الخوف، والقلق، والتبول اللاإرادي، والاكتئاب، والعدوان، والعنف، إضافة إلى اضطرابا ت النوم كما إن الصدمة النفسية الناتجة عن الحرب الإسرائيلية التي يعاني منها الأطفال في غزة، تؤدي إلى إصابتهم باضطرابات ذهنية ونفسية، ولمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على هذه الدراسة.

من حركة المعلمين من قرية إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للطلاب، الأمر الذي أصبح، من غير الممكن سد الحاجة المدارس من معلمين، وفي هذا الصدد، بينت إحصاءات وزارة التربية والتعليم، أن جدار الفصل العنصري

أدى إلى عزل 5 مناطق في جنين، والتجمعات السكنية يبلغ عددها 4100 نسمة، فيها 4 مدارس يبلغ عدد الطلاب فيها 890 طالبا وطالبه (القواسمي، 2003: 10) إضافة إلى عمليات القصف المستمرة حتى اليوم، وخاصة استهداف المدارس وبالأخص في قطاع غزة الذي لازال في حالة من الحصار، إضافة إلى منع التجوال في المناطق الفلسطينية والذي يحول دون ذهاب الطلبة إلى المدارس، كما يقوم الاحتلال بقتل الكثير من طلاب المدرسة خلال توجههم إليها (Defense for the Children Iinternational,2001: 63-70,Pringlr,2005:4)

خلاصة القول، إن الإساءة التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني كبيرة ومتعددة، منها الإساءة المتعارف عليها عالمياً، وهي الإساءة الجسدية والعاطفية، وهي ظاهرة خطيرة لا يمكن إغفالها . ولكن الإساءة والعنف التي يتعرض إليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، هي الأخطر، فهي تهدد حياته ونماءه بشكل طبيعي، فالطفل لكي ينمو بشكل سليم ومعافى يحتاج إلى بيئة صحية وخالية من العنف بيئة تحبه وتحترمه، فالطفل الفلسطيني، يعيش في جو مشحون، غير صحي منافٍ لكرامة الإنسانية نتيجة للظروف المأساوية التي يتحمل مسؤوليتها الأولى والأخيرة الاحتلال الإسرائيلي.

4.5 دور مؤسسات المجتمع المدني، في الحماية والدفاع عن حقوق الأطفال

في ظل هذا الحجم الهائل من الإساءة، يوجد الكثير من مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في حماية الأطفال، ووقايتهم من كافة أنواع الإساءة . والكثير من هذه المؤسسات مختصة بالحماية القانونية للطفل . لذا، من المهم معرفة مدى فاعلية أداء هذه المؤسسات على أرض الواقع . ومن هذا المنطلق، سيتم دراسة، بعض هذه المؤسسات لمعرفة مدى فعالية دورها من أجل تقليل من هذه الظاهرة. كما سيتم التطرق لبعض المؤسسات الرقابية ودورها كمؤسسات مجتمع مدني في مراقبة التشريعات الفلسطينية، والأداء الحكومي فيما يتعلق بالإساءة للأطفال.

فلا شك أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً مهماً في دفع عجلة التحول الديمقراطي، حيث تقوم ببناء البنية التحتية الأساسية للديمقراطية التي عن طريقها يتم نشر وتعليم قيم الديمقراطية، واحترا م حقوق الإنسان. فهي تقوم بالتنشئة الديمقراطية، والتدريب العملي على الديمقراطية، داخل المجتمع من خلال الدور الوظائفي المنوط بها (شكر، 2004، يساري، 2006).

إن الثقافة التي تنشرها هذه المؤسسات هي ثقافة وتربية مدنية مغايرة للثقافة والتربية التقليدي ة السائدة، فالثقافة المدنية تحمل معها جملة من الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية القائمة على أساس المواطنة، التي عن طريقها يعي المواطن (الفرد) ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويكون القانون، هو الأداة الأساسية، التي تستند إليها المواطنة، فالقانون يحمي حقوق المواطنين ويحد من انتهاكها (مركز أمان، 2008، جريدة الصباح، 2008). لذا، يفترض في هذه المؤسسات أن تقوم بدور خدمة و حماية الشرائح التي وجدت لخدمتها، مهما كان حجمها وأياً كانت الفئة التي تستهدفها من أطفال أو نساء أو رجال أو شيوخ.

وفي هذه الدراسة، سوف يتم التركيز على بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بالدفاع وحماية الأطفال، ومن بين هذه المؤسسات : الحركة العالمية الدفاع عن، الأطفال DCI مركز حماية الطفولة، دار الأمل للأحداث. حيث سيتم دراسة هذه المؤسسات لمعرفة الدور الذي تقوم به من أجل حماية الأطفال، وكيفية التدخل و معرفة الخدمات التي توفرها لها.

4.5.1 المؤسسات العاملة في الحقل

4.5.1.1الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الأطفال DCI

4.5.1.1.1 لمحة عن المؤسسة

لقد تأسست الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين العام 1992، ويعتبر الفرع الفلسطيني للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال جز ءاً من الائتلاف الدولي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال التي تأسست في جنيف في العام 1979، حيث تتمتع الحركة بصفة استشارية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2). كما وتهدف إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسعى إلى تقديم المساندة القانونية للأطفال وذلك عن طريق وحدة المساندة القانونية. إضافة إلى وحدة التعبئة الدولية التي تقوم بإعداد السنوي والنشرات والأبحاث حول الانتهاكات الإسرائيلية واطلاعها على المجتمع الدولي من أجل ضغط على إسرائيل (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال).

4.5.1.1.2 الخدمات التي تقدمها المؤسسة

إن معظم الخدمات التي تقدمها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هي خدمات قانونية، كما وتعمل على حالياً في برنامج الدعم الاجتماعي للأطفال المعنفين، حيث تؤمن الحركة بضرور ة العمل على القضاء

على كافة أنواع إساءة معاملة الأطفال، عن طرق رفع الوعي المجتمعي لنتائج السلبية التي تؤدي إليها الإساءة للأطفال، فهي تقوم بحملات توعية من أجل إنهاء الإساءة والعنف ضد الأطفال (الحياة بدون عنف ممكنه، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال). وتعرف الحركة الإساءة على أنها أي انتهاك يلحق بالطفل ويؤدي إلى تعريضه للأذى(الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 3).

ومن ناحية أخرى، تقوم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، برصد الانتهاكات التعسفية الإسرائيلية تجاه الأطفال الفلسطينيين، كانتهاك حقهم في الحياة، وحقهم في الحرية، وحقهم في التعليم، وحقهم في العيش بكرامة..، وفي هذا الصدد لقد بينت نتائج الأبحاث الكثيرة إن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، قد فاقت حد التصور والمعقول فهي تقوم بإبادة الأطفال دون رحمة أو احترام لأي قانون أو اتفاقية (الحركة العالمية لدفاع عن الأطفال، 2005).

وبذلك بتقديم الاستشارات النفسية والقانونية والاجتماعية عن طريق الخط المجاني أو عن طريق زيارات خاصة، وذلك من خلال التشبيك مع مجموعة من المؤسسات والمراكز المعنية بقضايا الأطفال " الشبكة لحماية الطفولة". وهذا البرنامج مفعل حتى الآن مدينتي في بيت لحم والخليل . كما ويقوم المركز بالعديد من النشاطات لمساعدة الأطفال، والعديد من ورشات العمل من أجل تعريف الأطفال بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الاستشارات القانونية والنفسية أيضاً (شوملي، مقابلة، 2008/2/8، دعنا، مقابلة، 13/2/ 2008).

إضافة إلى ما سبق، تلعب الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في الجانب ال توعية المجتمع دوراً مهماً، حيث تقوم بإصدار العديد من المنشورات [9] والقراءات حول انتهاك الإسرائيلي لحقوق الطفل، إضافة الى توعية في إطار إساءة معاملة الأطفال ولها في هذا الإطار العديد من النشرات . كما وتقوم بعقد العديد من ورشات العمل حول حقوق الطفل الفلسطيني، وحول إساءة معاملة الأطفال، كما ويقوم بحملات ضد إساءة معاملة الأطفال.

4.5.1.1.3 الصعوبات التي تواجهها المؤسسة

إن إحدى الصعوبات التي تواجهها الحركة عدم وجود لوائح تنفيذية للقوانين وخاصة المتعلقة بالطفل، وعدم وجود قضاة مختصين لمحاكمة عن الأطفال.

[9] - ومن منشورات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: ما هي إساءة معاملة الطفل، الحملة الفلسطينية لإنهاء العقاب الجسدي والمذل ضد الأطفال، ما هي الإساءة في معاملة الأطفال، الإساءة الجنسية، قضاء الأحداث بين الممارسة والتسريع...، أما بالانجليزية، فهي:
Right of Palestinian Children , Right of Life Security and Survival , The Right to An Adequate Standard of Living

4.5.1.2 مركز حماية الطفولة[10]/ بيتونيا.

4.5.1.2.1 لمحة عن المركز

لقد أنشئ هذا المركز في العام 2003، وهو المركز الوحيد الخاص برعاية الأطفال وتوفير الحماية والرعاية للطفل الذي يتعرض للتشرد والإيذاء والعنف والاستغلال في رام الله . إما الجهة التي قامت بإنشائه، في وزارة الشؤون الاجتماعية.

4.5.1.2.2 الخدمات التي يقدمها المركز

يقوم المركز حماية الطفولة بتقديم المأوى للأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة لحين التوصل إلى حل أفضل للطفل، كما ويحاول المركز إدماجه في وسطه العائلي ثانيةً. كما ويقوم المركز بتقديم خدمات نفسية واجتماعية ورياضية وترفيهية إضافة إلى الخدمات التربوية مثل تعليم الأطفال القراءة والكتابة، كما ويقوم المركز، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، بتوفير خدمات للأطفال من رعاية صحية أو قانونية، أو نفسية حيث قال البراغيت" لما يكون عندنا طفل بعاني من مشكلة نفسية مثلاً نعرضه على أخصائي نفسي، نحن متفقين وننسق مع مركز الإرشاد الفلسطيني أن يأتي مرة في الأسبوع ويعمل جلسات إرشادية للأطفال، ومن خلال هذا اليوم الإرشادي فإذا كان طفل عنده مشكله نعرضه على الدكتور النفسي التابع للمركز ويتم متابعة مشكلته، ونحن نعمل على توفير نقص في الطواقم إلي بعاني منها المركز، وإذا مرض طفل نأخذه على العيادات الصحية و نحن متفقين مع وزارة الصحة إنه تستقبل الأطفال المرضى بدون مقابل " كما ويستقبل الأطفال الذكور فقط، من سن 6 فما فوق (براغيت، مقابلة، 2008/2/18).

4.5.1.2.3 إشكاليات التي يعاني منها المركز

يعاني المركز حماية الطفولة من إشكالية كبيرة وهي أنه لا يوجد فيه نظام داخلي لتنظيم لكي العمل ويرتب الأولويات، والمهام بين الموظفين . إضافة إلى ذلك، فكل الموظفين الموجودين في المركز غير مثبتين، وهم يعملون "على بند البطالة "، ما يعني عدم وجود دافعية كبيرة عند العامين للعمل، بسبب إمكانية الاستغناء عنهم في أي وقت، إضافة إلى المرتب الضئيل الذي يحصلون عليه . ومن ناحية أخرى، فإن حجم المركز صغير جداً، ولا يكفي لأكثر من 15 حالة فقط. يمكن الإضافة إلى ما سبق، إن عدد الطاقم الحالي هو خمسة عاملين حاصلين على درجة جامعية في تخصص علم اجتماع، ولا يوجد بينهم

---

[10]– يعتبر مركز حماية الطفولة هو المركز اليتم الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء أو الاستغلال إضافة إلى الأطفال المشردين، بحيث إذا وجدت الشرطة طفل في الشارع من أي مكان تأخذه إليه حتى لو كان في أقصى الشمال أو أقصى الجنوب (وزارة الشؤون الاجتماعية)

أخصائيين نفسيين لمساعدة الأطفال على تخطي الأزمات والاضطرابات التي يعانون منها . فالأغلبية العظمى من هذه الحالات، تعرضت، لأشكال مختلفة من الإساءة، وخاصة الإساءة الجسدية الحادة.

كما وأنه لا يوجد في المركز ممرضة، لا يوجد تنسيق مع عائلة الطفل لمحاولة علاج المشكلة أو محاولة تغيير البيئة التي تعرض فيها الطفل للإساءة والعنف، إذ يتركز اهتمام المركز في تقديم المأوى له أكثر من مساعدته في حل مشكلاته مع الأسرة التي ينتمي إليها " عدد الطاقم إلي يعمل لدينا قليل وكيف نستطيع العمل على نطاق الأسرة! فبالكاد الطاقم يستطيع العمل مع الأطفال الموجودين في المركز، كما وأن العمل مع الأهل ليس من اختصاصناً، لأن هذا الجزء من اختصاص مرشدي الطفولة، كيف نستطيع توفير ميزانية للعمل مع الأهل طالما ميزانية المركز محدودة جداً!.

"ومن الصعوبات الأ خرى الذي يعاني منها المركز هو نقص الدعم المادي من قبل وزارة ال شؤون الاجتماعية، فهي بعد ما فتحت هذا المركز أهملته تماماً إلا في مجال التغذية، أما في بقية الأمور فالوضع تعيس جداً، فأغلبية حاجات الموجودة في المركز حصلنا عليها عن طريق التبرعات و حتى قاعة الرياضة تبرعت في بناءها "حضارة" (براغيت، مقابلة، 2008/2/18).

4.5.1.3 مركز دار الأمل للأحداث

هي مؤسسة اجتماعية إيوائية، تقوم بتأهيل الأحداث نفسياً واجتماعياً ومهنياً . وقد تأسس هذا المركز في العام 1954، ويستوعب حتى 35 حدثاً، ويعمل هذا المركز وفق قانون الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1945، وهو "قانون إصلاح الأحداث"، كما ويعتبر سجن للأحداث.

4.5.1.3.1 الخدمات التي تقدمها المؤسسات

كون هذا المركز هو للإصلاح الأحداث وتأهيلهم، فإن الخدمات التي تقدمها المؤسسة تنحصر في الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية هذا، بالإضافة إلى، خدمات مهنية، مثل : تعليم الخياطة، والحلاقة، ويمكن التنسيق مع مؤسسات مهنية أخرى لتقديم الخدمات مثل مركز ريمون لتعليم المهن هو مركز مختص لتعليم الأطفال المهن مثل النجارة والحدادة. أما بخصوص أهداف المؤسسة، فهي توفير الحماية للحدث من البيئة التي ينشأ فيها، إضافة إلى تعديل سلوك الحدث، و اتجاهاته السلبية (عموري، مقابلة/ 2008/3/1، البرغوثي، مقابلة، 2008/3/1). بينما ترى فاطمة إن مؤسسة دار الأمل التي تعتبر مؤسسة تأهيل لا تقوم بالدور المنوط بها هو تأهيل الأحداث، وذلك بسبب عدم وجود كفاءات مؤهلة للعمل معهم، إضافة إلى عدم وضوح رؤية هذه المؤسسة و عدم وضوح منهجيتها، كما وإنه عندما يتم إدخال حدث " يسرق" مع أخر يتعاطى المخدرات، وأخر " منحرف جنسيا" قد يؤثر إحداهما على الأخر وبالتالي تتعقد وتتدهور

أواضح الحدث أكثر مما كانت عليه، كما وتضيف أن وضع المؤسسة حديثاً أفضل مما كانت عليه في السابق (دعنا، مقابلة، 2008/2/13).

3.5.3.2 ظروف عمل المؤسسة

رغم قدم مؤسسة مركز دار الأمل إلا أنه لا يوجد لها نظام داخلي ثابت، إضافة إلى نقص في الطاقم الإرشادي حيث" إن هذا المركز لا يوجد فيه طبيب عام أو طبيب نفسي وأغلبية الطاقم هو طاقم جيد، وإذا تعرض الطفل إلى مشكلة صحية نأخذه إلى "مركز الصحة" وتعمل له الفحوصات الطبية اللازمة، وإذا عاني من مشكلة نفسية ويحتاج إلى طبيب نفسي نعرضه على طبيب مختص، ولا يوجد في المركز متابعة لبرامج التأهيل المهني ، لفحص مدى استفادة الأحداث من البرامج المتاحة لهم . كما وأن أغلبية برامج التأهيل لا يمكن أن تؤتي ثمارها لأنه في أي لحظة ممكن أن يُخلى سبيل الحدث . " إذا ارتأينا أن الحدث يتطور ويستفيد من مهنه معينه وبحاجة إلى وقت أكثر للبقاء في المركز لا يوجد لدينا مشكلة حيث يتم إبقاء الحدث المدة الأزمة من أجل إتمام المهنة . أما عائلته فهذا ليس من اختصاصنا ولكن حالياً لدينا مشروع لندمج الأهل مع الأحداث في ورشات عمل حتى نجعل الأهل يقبلوا مشكلة أبنائهم ومن ناحية أخرى يتقبلوا فكرة انه في إصلاحية " (عموري، مقابلة، 2008/3/1).

4.5.1.4 مركز غزة للصحة النفسية[11]

لمحة عن المركز

يعتبر مركز غزة للصحة النفسية من المراكز الرائدة في غزة في مجال الصحة النفسية تأسس هذا المركز في عام 1990، ويقوم بتقديم الخدمات إلى كافة شرائح المجتمع المحلي في عزة . كما ويقوم هذا المركز بتقديم الخدمات الصحية والنفسية للمواطنين حيث يقوم بمعالجة الآثار النفسية التي تتركها السياسات التعسفية الاحتلال كالصدمات النفسية، والعنف، والتوتر، والقلق المنظم للاحتلال في القطاع، تطال خدماته أيضاً ضحايا الاعتقالات السياسية الإسرائيلية، والأطفال المتعرضين للصدمات النفسية والنساء على حدً سواء.

كما ولا يمكن تجاهل الجانب التوعوي المجتمعي الذي يقدمه هذا المركز فهو يصدر كل شهري ن مجلة باسم" أمواج" وهي مجلة متخصصة في الصحة النفسية . إضافة إلى ذلك يقوم مركز غزة للصحة النفسية إصدار العديد من المقالات و المواد الإعلامية، كما ولدى هذا المركز وحدة مختصة بالأبحاث (مركز غزة للصحة النفسية).

خلاصة القول، إن هذه المؤسسات الحكومية تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية، إلا إن وزارة الشؤون لا تقوم بالدور المنوط بها، وهو متابع ه هذه المراكز، إضافة إلى متابعة الأحداث أو الأطفال المشردين بعد خروجهم من المركز. فلا يوجد تنسيق في العمل بين المراكز والأسرة، حيث أن جُل اهتمام هذه المراكز هو تـقديم الخدمة الإ يواء للطفل . أما بخصوص العمل مع الأسرة، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية يجب بها أن تقوم بمتابعة الأسرة لمعالجة المشكلة، كما وينبغي أن يكون هناك تنسيق وتشبيك بين الوزارة و المؤسسات الإيوائية المختصة، لكي تعطي ثمارها فإن هذا الجانب من يشرف علية، هو مرشدو الطفولة (الشؤون)، هناك فجوة في علاج المشكلة، حيث ينبغي أن يتوفر طاقم مؤهل في داخل كل مركز يعمل مع الطفل والأسرة هنا تكون النتائج أفضل بكثير، لأنه عندما يتم تنسيق بين أفراد الطاقم واطلاع على الوضع بشكل كامل يمكن وضع خطة علاج أفضل.

علاوة على ذلك، لا يوجد شرطة مهي أة لاستقبال الأحداث، والتحقيق معهم، حيث يتعرض الأحداث للضرب أثناء التحقيق معهم. كما وأن النيابة العامة، لم تقم بأي زيارة لمركز الأحداث لمعرفة كيفية سير الأمور. إضافة إلى أنه، لا يوجد محاكم خاصة للأحداث.

---

[11]- لمزيد من المعلومات الرجاء البحث في الموقع التالي: http://www.gcmhp.net/

وبناءً على ما تقدم، فإن "التحول الكاذب" لم يؤثر كثير اً، من الحماية اللازمة للطفل، حيث إن أغلبية القوانين لا تزال حبراً على ورق، لم تدخل حيز التنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل في الحماية . كما وإن المراكز إيوائية فقط، إذ تقوم بتقديم المأوى والملبس والمأكل للطفل . أما بخصوص التدخل القانوني، من أجل الحماية، فهي على الأغلب غائبة الدور. أما المراكز الأخرى، غير الحكومية، فإن عملية "التحول الكاذب" لم تؤثر أيضاً فيها، وذلك لعدة أسباب أهمها، ثقافة المجتمع السائد ة، والتي تحد من تدخل هذه المؤسسات، انطلاقاً من فكرة أن الطفل هو شأن داخلي يخص العائلة . إضافة إلى ما سبق، لا يوجد قانون فعّال لحماية الطفل، الذي يتعرض لأي اعتداء، حيث إن "قانون الطفل الفلسطيني " غير مفعِّل، كما إن "قانون العقوبات الفلسطينية"، لا زال مسودة ولم يتم إقرارها بعد.

4.6 مؤسسات الرقابية في المجتمع المدني

إن مؤسسات المجتمع المدني هي البنية للأساسية في المجتمع، وعليه، يقع مسؤولية كبيرة في المراقبة والمساءلة وتقدم مسيرة الديمقراطية والتحول نحو الديمقراطية في أي مجتمع . كما وإن فعالية وقيام هذا المجتمع بدوره الرقابي على مؤسسات السلطة يؤدي إلى تقليل من فساد الأنظمة إضافة إلى أداة ضغط على الحكومة نحو التغيير إلى الأفضل.

"إن دور المجتمع المدني الفلسطيني في الرقابة هو دور ضعيف وضيق، حيث إن مؤسسات المجتمع المدني هي مؤسسات غير فعالة في الحالة الفلسطينية ودورها ضعيف لعدة أسباب منها الأسباب التاريخية ومنها أسباب بنيوية وتبعيتها إضافة إلى " الأسباب العصبية السياسية ا لفصائلية داخل المنظمات المجتمع المدني أحياناً يضعفها ويحولها إلى أدوات وليس إلى مؤسسات تشارك في عملية الحيوية المجتمعية "(الشعيبي، عزمي، 2008/5/3) كما ويستطرد الشعيبي أن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية لو قورنت بمؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي وضعها أفضل بكثير.

كما ويضيف أن مفهوم المواطنة والذي هو أساس المساءلة غير موجود بعمق في نظم المؤسسات العامة، حيث إن المواطنة تفترض أن المواطن هو مصدر التشريعات وهو مصدر الأساسي للتفويض الحكومات وهذا يعني أن الحكومة هي جهة تنفيذية تنفذ القوانين والتشريعات وفقاً لا حتياجات وقرار المواطن، وهذا يفترض إن تقوم مؤسسات المجمع المدني على مفهوم المواطنة والذي يقوم على أساس المساءلة والمراقبة، لكن في الحالة الفلسطينية، فإن المجتمع لا يقوم على هذا المفهوم، كما وأنه لا يحق لل مواطن التدخل في الأمور السياسية وكان المواطن هو مجال تطبيق السياسة عليه لا أكثر، ولا يحق له النقاش في أمورها، وبناءً على ذلك، إن مشاركة الأفراد قليل أو شبه معدومة في السياسة إقتدا ءً بالمثل العربي القائل" اتركوه السياسة لأهل السياسة".

وهناك عامل مهم والذي يقف حجر عثرة في المشاركة الأفراد، وهو تدخل المؤسسة الأ منية في شؤون السياسة، حيث تقوم المؤسسة الأمنية بتخوف وإرهاب المواطنين من التدخل في أمور السياسة . كما وإن تدخل المؤسسة الأمنية في الأمور السياسية معناه عدم إخضاعه ا لقواعد النظام الديمقراطي والتي ينادي بأن تكون المؤسسة الأمنية مؤسسة مهنية محايدة لا تدخل في اللعبة الديمقراطية (الشعيبي، مقابلة، 2008/5/3).

وعلى صعيد آخر، يضيف الشعيبي إن المجلس التشريعي والذي يلعب دوراً مهما في التشريعات الفلسطينية قصر كبيراً حيث إن الأعضاء الذين كانوا يقرروا مصير التشريعات الفلسطينية كانوا حوالي 15–20 من أصل 88، حيث تأثرت معظم التشريعات الفلسطينية برؤى هؤلاء الأشخاص منهم من هم محافظ ومنهم لا. بخصوص التشريعات لفلسطينية كان في كثير من الأحيان يجري تشويه للتشريع بسبب موضوع قطاع غزة والضفة ، حيث إن القانون الساري في الضفة هو القانون الأردني، بينما القانون الساري في قطاع غزة هو المصر ي، مما كان يؤدي إلى تشويه بسبب خلط بين النظامين القائمين نتيجة للدمج بين النظام الأردني والمصري، " سبب هذه البلبلة هو عدم وجود رؤية واضحة لدى الأغلبية والتي كانت تمثل فتح مع إنها كانت فرصة تاريخية لفتح إنها تشرع القوانين التي تعكس رؤيتها ، حيث إن الحكومة من فتح والتشريعي أغلبيته فتح والرئاسة فتح ولكن عدم وجود رؤية واضحة هي السبب في هذا الخلل" ومن ناحية أخرى قصر التشريعي في ملاحقة مجلس الوزراء من أجل إصدار اللوائح التنفيذية " ولكن، في دولة تحترم حالها وتحترم سيادة القانون لا يكون الوضع كما هو عليه " لأنه "السلطة والي جاءت من خلفية ثورية ليست القاعدة عنها الدستور والقانون، إنما المصلحة المباشرة من العمل، وهي لا تحترم القانون لا تعمل عندما يراد سن تشريعات على تحقيق متطلبات، كما وان التشريع مش بس قانون بل كل ما له علاقة بالقانون تعليمات قرارات إصدار لوائح"

أما خريشة فهو يرى أن المجلس التشريعي لعب دوراً مهماً في التشريعات الفلسطينية المراقبة على أداء السلطة الوطنية وإصدار العديد من القوانين ولكنه لم يستطع محاسبه أصحاب ملفات الفساد نتيجة غياب سلطة قضائية مستقلة ." ويرى إن مؤسسات المجتمع المدني وخاصة غير الحكومة تقوم بد ور تخريبي أكثر من دور الرقابي حيث تعتبر المنظمات غير الحكومية من أهم مؤسسات المجتمع المدني بسبب غياب نقابة العمال اتحاد الطلبة إلى أخره، وأصبحت حكومة NGOS، لأنه هذه المؤسسات تعتمد على تمويل من الخارج الذي يعد برنامج عملها ويجدد أولوياتها وهي جاءت ببرامج تحديد النسل والمرأة والطفل وهذه الأمور ليست من أولوياتنا في فلسطين " كما وإن أطفال فلسطين ليسوا أطفال بالمفهوم العادي، أطفالنا يولد الطفل فيهم شايب " إن مؤسسات المجتمع المدني غير فعالة، فهي عندما قامت بدورها

أصدرت قانون المنظمات واستطاعت إصدار قانون الطفل الفلسطيني، لو اجتمعت مؤسسات المجتمع المدني وجاءت تطلب بإصدار قانون الأحداث استطاعت إصداره فهناك تقصير واضح في عملها . كما وإن الخلل ليس في التشريعات الفلسطينية و القوانين إنما الخلل في تطبيق هذه القوانين. ولا يمكن تعديل القوانين بسبب شلل المجلس التشريعي . أما السلطة الفلسطينية لم تقدم شيئاً للطفل سوى بعض التحسينا ت على المجال الصحي وبعض الآخر على مجال التعليم فقط لا غير فهي غير مهتمة بالطفل (خريشة، مقابلة،2008/5/5).

في المقابل يرى جبارين إن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً جيد في الرقابة وخاصة في الرقابة على القوانين، حيث يرى إن مؤسسة الحق تلعب دوراً مهماً في الرقابة القانونية على معظم لقوانين الفلسطينية وما يخص الأطفال فهي ساعدت على إقرار قانون الطفل الفلسطيني رغم اشكالياتة الكثيرة، وهي أيضا ساعدت على أيضا على إصدار مشروع الأحداث الفلسطيني الذي حتى الآن لم يتم التوصل إلى مسودة واحدة متفق عليها، إضافة إلى صعوبة إقرار مشروع الأحداث بسبب شلل مجلس التشريعي . فمؤسسة الحق تقوم برفع عرائض شكوى مقدمة إلى المجلس التشريعي ومجلس الوزراء . وإن مؤسسة الحق تقوم بنقد القوانين جميعها فاهتمامها لا ينصب على الطفل بشكل خاص ولكن كون ها تهتم بالقوانين بشكل عام والطفل يعتبر جزء من كل هذه القوانين فهي بشكل ضمني تهتم به، بمعنى آخر، إن الطفل الذي يشكل نسبته 53% من المجتمع الفلسطيني ليس من أولويات هذه المؤسسة . ويضيف جبارين إن هذه المؤسسة بسبب عدم وجود قضاه للأحداث ومحاكم خاصة بهم حاولت تدري ب قضاه في معهد خلص للقضاة بدء بتدريبهم على التشريعات الفلسطينية ووصولا إلى القوانين الدولية لحقوق الإنسان . وإن واقع الطفل الفلسطيني بشكل عام متأزم ويعاني من إشكاليات كثيرة من أهمها التشريعات الخاصة به والاحتلال(جبارين، مقابلة،30 /2008/4).

أما مهنا نقيب المحامين يرى إن دور مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني ليس فعالاً من ناحية ضغطه على الحكومة في إصدار التشريعات المتعلقة بالطفل وخاصة إن الأطفال يشكلون أكثر من نصف المجتمع، إن نقابة المحامين ليس لها أي دور في الدفاع أو حماية حقوق الطفل، وذلك يعود إن أولويات هذه النقابة هو الدفاع وحماية المحامين وثانيا سيادة القانون، أما فيما يتعلق بالأمور الأخرى كالطفل والمرأة، فإن دور النقابة هو دور ثانوي وعام "في كل ما يتعلق في المحامي دورنا أساسي، كل ما يتعلق بالقضاء دورنا أساسي، كل ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة دورنا عام و ثانوي وليس أساسي وهو يرى إن موضوع الطفل وكل ما يتعلق به من تشريعات ينبغي إن يطالب بها هو مؤسسات خاصة بالطفل مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أو لجان الدفاع الأطفال كون كل جهة تختص بشيء " كما ويرى

إن دور نفاية المحاميين بما يخص التشريعات الفلسطيني هو د ور استشاري فقط عندما يطلب منها فقط لا غير ولا يحق لها التدخل بدون أن يطلب منها، وهنا يأتي دور المؤسسات المعنية هي التي ينبغي إن تراقب القوانين المتعلقة بها ومن ناحية أخرى، أنه لا يرى حاجة لوجود محامي خاص للمرافعة عن الأطفال، "وهو يرى إن عدد قضايا الأطفال في المحاكم الفلسطينية قليلة بسبب العادات والتقاليد، إن أغلبية القضايا التي تصل إلى المحكمة لا تتعلق بالعائلة ولا تتعلق بالاعتداء الجنسي والسفاح القربى فمثل هذه المواضيع يتم التستر عليها ". إن التوجه إلى القضاء في ظاهرة الإس اءة للطفل وخاصة الاعتداء الجنسي " الضرر الذي يلحق الطفل الفلسطيني من طريقة المعالجة هذه أكثر من الفائدة أنها مسيئة للطفلة جداً بسبب الإجراءات الطويلة بسب عدم تحديد السقف الزمني لها وإنها تخدش الحياء" (مهنا، مقابلة، 2008/5/1).

وفي إطار الحديث عن قضايا الأطفال والأحداث قال القاضي هاني ناطور أ رة لا يوجد قضاه مختصين للأطفال ولا حتى للأحداث الجانحين، كما وأنه لا يوجد محاكم خاصة لهم . وأنه يتم محاكمة الأحداث في محاكم البالغين ولا يوجد سرية في محاكمتهم وهذا يتعارض مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل الدولية، أضاف إن القانون الساري لمحاكمة الأحداث هو ال قانون الأردني لعام 1954، والذي فيه اختراق كبير لحقوق الطفل خاصة وإن سن المساءلة القانونية هو من 9 سنوات. كما وإن قضايا الأطفال التي تصل إلى المحكمة قليلة أو معدومة فيما يتعلق بتعرض الطفل للاعتداء . كما وأضاف القاضي أن سبب التقصير في وجود محاكم خاصة للأحداث وقضاه مختصين بهم، هو عدم وجود مجتمع مدني قوي يطالب مجلس القضاء الأعلى بإيجاد محاكم للأحداث فعندما يجتمع مؤسسات المجتمع المدني وتعمل ائتلاف حول موضوع معين مثل الأحداث عندما يمكن إحداث تغير في التشريعات وفي وضع الأحداث دون ذلك لا يمكن حدوث أي تغير لوضع الأحداث. فمجلس القضاء الأعلى يحتاج من يضغط علية أو ليس بالضرورة الضغط بل يكفي بحد تعبير القاضي المطالبة بذلك، عندها يضطر مجلس القضاء للموافقة (ناطور، مقابلة، 2008/5/5).

أما الهيئة المستقلة، فيرى ممدوح العكر "إن الهيئة أنشئت لتكون ديوان مظالم والرقيب على الدولة " لذا، دور الهيئة المستقلة هو مراجعة كل ما يصدر من تشريعات وقوانين عن السلطة الفلسطينية، للتأكد أنها موائمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان ومن هذا المنظور سواء ما يتعلق بالطفل أو بالمعاقين أو ذو الاحتياجات الخاصة أو أي جانب حقوقي آخر كانت الهيئة المستقلة ت عمل على مراجعته ليس فقط على الإطار الداخلي بل إنها كانت تعمل ورشات عمل لمناقشة هذا القانون وإضافة لتعديلات عليها، ولم تكن تنتظر الهيئة إصدار القوانين بل كانت تبادر في إصدار مسودات قوانين مثل قانون الطفل الفلسطيني ومسودة الأحداث ومسودة قانون العقوبات، " بخصوص الطفل قامت لهيئة المستقلة بدور المبادر حيث

أقامت الهيئة مسابقة عام ونصف حول التنافس في وسائل التعبير عن حقوق الطفل وتسليط الضوء على الحقوق الأكثر تعرضا للانتهاك، كما وإن هناك اهتماماً بحقوق الطفل شعوراً بالمسؤولية وذلك يعود لكون المجتمع الفلسطيني هو مجتمع شاب يحب إن يخاطب ما يمس حقوقه ومصالح هذا الكم". إضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة المستقلة بالضغط على المجلس التشريعي ومجلس الوزراء من أجل اصدر اللوائح التنفيذية للقوانين والنظر إلى حقوق الطفل مثل أي حقوق أخرى.

كما وهناك دور مهم تقوم به هو الدور التوعية المجتمعية، إن الدور التوعية ليس فقط للجمهور بل بالفئات المعنية التي مسؤوليتها تنفيذ القانون كالشرطة مثلا حيث تقوم الهيئة بعقد الكثير من الدورات و ورشات العمل ولحقوق الإنسان. ويرى العكر" إن دور مؤسسات المجتمع المدني ليس جيداً في مجال الدفاع عن الطفل حيث ينبغي على كل الجهات المعنية بالأطفال الائتلاف من أجل حقوقه مثله مثل لجان المرأة وائتلاف النزاهة".

أما درعاوي فهو يرى إن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تقوم بدورها على أكمل وجه وخاصة فيما يتعلق بدورها في الضغط والمناصرة سواء من قبل المجتمع الدولي أو المجتمع المحلي ، ولها الدور الصدارة فيما يختص بالتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطفل حيث تقوم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بمتابعة كل التشريعات الفلسطينية المخصصة بالطفل حيث هنالك وحدة مختصة بالتشريعات الفلسطينية لجنه مختصة بصياغة قانون الطفل وأخرى مختصة بقانون الأحداث. كما وإنها تقوم بصياغة اللوائح التنفيذية للطفل فهي تعتبر من اللجان المختصة بذلك . " إن القضية ليست وجود الكثير من القوانين وإن تكون منافس للتشريعات الدولية و لكن القضية هي مدى قابلية القانون للتطبيق . إن المشكلة هي غياب رؤية أو سياسة تشريعية لدى المشرع الفلسطيني جعلت هذا الكم من التشريعات سواء هذه القوانين في تناقضها أو في تعارضها وعدم قابليتها للتطبيق فالنص إذا لم يكن قابل للتطبيق هو والعدم سواء " فقانون الطفل الفلسطيني جاء استجابة لضغوط خارجية أكثر من الحاجة الفلسطينية على الرغم من الحاجة تتطلب وجود هذا القانون ولكن طبيعة هذه الضغوط أدت إلى صياغة قانون بدون مضمون. كما وإنه يرى مغالاة في دور مؤسسات المجتمع المدني(درعاوي، مقابلة،2008/5/3).

أما سكرتارية الطفل والتي أصبحت الآن جزء من وزارة التخطيط وهي جزء من وحدة أبحاث سياسات وملف في الوحدة تابعة للوزير. تقوم هذه الوحدة بالتخطيط لحقوق الطفل، القوانين والتشريعات المختصة بالطفل، والسياسات صديقة الطفل هذه هي المحاور الرئيسية لعملها . وهم ليسوا منفذين لمشاريع الطفل" يمكن أن يبنوا قدرات طواقم وزارات ثانية تعمل مع الطفل، ولا يقع على عاتقها تنفيذ هذه المشاريع أو الخطط إنما ودورهم وكمنسق واستشارة كل الوزارات التي تعمل للطفل . ومن ناحية التخطيط دوهم

الأساسي هي خطة الطفل الفلسطينية وهي خطة بنيت في العام 2003 والقيام بإجراء تعديلات عليها " (شبل، مقابلة، 2008/5/4)، كما وأنها تقوم بإجراءات تعديلات على قانون الطفل، إضافة إلى ذلك إجراء تعديلات على الخطة الوطنية للطفل الفلسطينية. ولكنها من جانب آخر لا تتوفر لديها أي لجان مراقبة واو لجان مختصة بالتنفيذ في الوزارات فالجانب التنفيذي ليس من اختصاصها (مصطفى، مقابلة، 2008/5/4).

كما وأشار كل الفئات المبحوثة على دور الاحتلال في عرقلة التشريعات الفلسطينية وتقيدها بناءً على اتفاقية أوسلو التي وضعت سقفاً لحدود وشك السلطة وبالتالي قيدت القوانين والتشريعات التي تساعد على تنظيمها مثلا لا يمكن للسلطة وضع قانون للأراضي، وقانون الجنسية الفلسطيني ة فهو موضوع شائك وكيف لسلطة لا سيادة لها أن تصدر قانون جنسية ومن يشمل هذا القانون؟ وخير دليل على ذلك عندما قلم ياسر عرفات بإلغاء جميع الأوامر العسكرية في الضفة الغربية في اليوم التالي قام بإعادة صلاحيتها أيضاً كما وأنه لازال على الساحة الفلسطينية الكثير من الأوامر العسكرية الإسرائيلية نافذة حتى اليوم، كما وان الاحتلال عرقل انعقاد المجلس التشريعي بسبب اعتقاد حوالي 48 نائباً فلسطينياً، بسبب الحواجز جدار الفصل العنصري. وهو يقف أيضا أمام التحول الديمقراطي.

5.6 خلاصة

إن الإساءة التي يتعرض إليها الطفل الفلسطين ي، كثيرة ومتنوعة، منها الإساءة الجسدية والجنسية والعاطفية واللفظية إضافة إلى الإهمال، فعلى الرغم من فداحة كثرة الإساءة التي يتعرض إليها، إلا أنه لا يوجد إحصائيات واضحة ودقيقة حول هذه الظاهرة بسبب عدم وجود تعريف واضح لها، إضافة إلى عدم الإبلاغ عنها كونها تعتبر شأناً يخص العائلة وجزءاً من التنشئة.

أما عن العنف الذي يتعرض إليه الطفل من قبل الاحتلال، فقد فاق حد التصور فهو من أفظع أشكال الإجرام والتنكيل التي يمكن إن يحدث بحق الإنسان، وخاصة في الفترة الأخيرة عندما قامت سلطات الاحتلال بمحرقة غزة لعام 2008، وقتل العديد من الأبرياء الأطفال الرضع دون ذنب، إضافة إ لى، منع الإمداد بالغذاء والدواء، والحصار المستمر الذي أوصل القطاع إلى حد القول كارثة إنسانية حقيقية تطال كافة شرائح القطاع واستهداف الأطفال.

أما بخصوص دور مؤسسات المختصة في حماية والدفاع عن الأطفال، فإن دورها في تقليل من العنف، الذي يتعرض إلية الطفل، هو دور غير كافي ومُجدي، بمعنى أخر غير (فعّال)، لعدة أسباب، منها عدم وجود رقابة على هذه المؤسسات لمعرفة مدى قيامها بواجباتها، إضافة إلى، عدم وجود قانون، يساعد هذه

المؤسسات في تقديم الحماية المطلوبة للطفل، وعدم وجود رؤية واضحة، لدى بعض المؤسسات، في طرق التدخل وطرق الحماية.

كما وإن دور مؤسسات المجتمع المدني ضعيف في الحالة الفلسطينية ولا تقوم بعضها بدورها الرقابي، إذا قامت بعضها بالرقابة لا تعمل على الإصلاح أو التغيير بسبب ضعف التشريعات الفلسطينية إضافة إلى تعطيل عمل مجلس التشريعي تقصيره بدوره الرقابي، وكل هذا الخلل يعود إلى حالة الفوضى الذي يعاني منها النظام الفلسطيني، فهناك خلل واضح في جهاز الدولة وفي تشريعاته وهذه التشريعات تطال جميع المجتمع وأي خلل فيها تعطل المجتمع وتحدث حاله من الفوض ى، فغياب وتغيب القانون وهو من إحدى أهم الأسباب لحالة الفوضى.

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

5.1 تمهيد.

5.2 ملاحظات نقدية حول قانون الطفل الفلسطيني.

5.2.1 الحماية في المشروع قانون الطفل الفلسطيني.

5.2.1.1 الحقوق الأساسية.

5.2.1.2 الحقوق الصحية.

5.2.1.3 الحقوق الاجتماعية.

5.2.1.4 الحق في الحماية.

5.2.1.5 نقد مسودة قانون الأحداث.

5.3 ملاحظات نقدية حول دور مؤسسات المجتمع المدني.

5.4 ملاحظات نقدية.

5.1 تمهيد

بعد مصادقة السلطة الفلسطينية على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1990، قامت السلطة بإصدار قانون الطفل الفلسطيني للعام 2004، كما ولا زالت حتى اليوم تقر مسودة قانون الأحداث. أما أهم الملاحظات والانتقادات التي يمكن تقديمها حول موضوع قانون الطفل الفلسطيني فهي:

5.2.1 الحماية في قانون الطفل الفلسطيني

لقد تطرقت معظم نصوص "قانون الطفل الفلسطيني " لموضوع الحماية، فالحماية بمفهومها الشمولي لا تعني الدفاع عن الأطفال فقط، بل تعني توفير حاجاتهم النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، إلى أقصى درجة ممكنة، إضافة إلى احترام حقوقهم. ولذا، فإن هدف هذا القانون كما تشير إليه المادة 2 فقرة 4 هو "حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة ".(قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 10) ونظراً لتناول القانون جملة من الحقوق، التي هي في جوهرها حقوق حمائية كالحقوق الأساسية والصحية والاجتماعية، فإن هناك بعض الملاحظات التفصيلية عليها.

5.2.1.1 الحقوق الأساسية

هناك مجموعة من الحقوق الأساسية التي جاءت في الفصل الثاني، حيث نصت المادة **(11)** الفقرة الأولى على "لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه " فيما نصت المادة الثانية "تكفل الدولة إلى أقصى درجة حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته " (قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 11). ويعتبر تأكيد هذا الحق في القانون، وربطه بمسألة النمو والتطور والرعاية، مسألة في غاية الأهمية . وما لا يقل أهمية عن ذلك، هو كفالة الدولة لهذا الحق وفقاً لما تسمح به م واردها المتاحة. وفي الفصل ذاته، نصت المادة **(14)** على" حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة "(المصدر سابق، 12). وبالرغم من أهمية حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، إلا إن هذا الحظر نص عليه قانون العمل، وقد كان من الأجدى أن يعالج قانون الطفل الجوانب التي أغفلها قانون العمل، والتي تتصل بحماية الأطفال العاملين خاصة ضمن فئة العمالة غير المنظمة، كالأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص، أو الذين يعملون عند أحد أقاربهم من الدرجة الأولى، وتحت إشرافهم، إذ إن هذه الفئات لا تتمتع بأي نوع من الحماية القانونية، خاصة في مجال ظروف التشغيل والمخاطر التي يتعرضون إليها . ولعل هذا الأمر يتطلب وضع نصوص قانونية في قانون الطفل تغطي جانب النقص في الحماية القانونية، إضافة إلى وضع نصوص إجرائية، لتفعيل رقابة الدولة على عمل الأطفال، مثل تشكيل دائرة متخصصة بالتفتيش على عمل الأطفال، ضمن وزارة العمل، لتفعيل الرقابة على عمالة الأطفال، بحيث يصبح هذا النص مرجعية يتم تعديل قانون العمل على أساسها، وذلك لأن هذه المسالة متصلة بشكل مباشر بالاستغلال الاقتصادي للأطفال.

5.2.1.2 الحقوق الصحية

لم يتناول الفصل الرابع المتعلق بالحقوق الصحية، ذكراً لهذه الحقوق، كالتي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل الدولية فقد ورد في المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية : "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهده ا لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه" (اتفاقية حقوق الأطفال، 1989: 17).

كما وتحدد المادة ذاتها **من** اتفاقية حقوق الطفل الدولية، التدابير التي على الدولة اتخاذها، من أجل ممارسة حقه، على سبيل المثال : "خفض وفيات الأطفال، كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال "(المصدر السابق، 24–25). في المقابل، لم يتضمن قانون الطفل الفلسطيني أية التزامات من قبل الدولة، في مجال تأمين الحقوق الصحية، وقد جاءت المواد التي تعالج هذا الحق في قضايا إجرائية، مثل المادة (23)، الفقرة الأولى:"على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص " والفقرة الثانية من نفس المادة "يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها "(قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 15). ولم تعالج هذه المواد قضايا جوهرية تساهم في ضمان وتأمين هذا الحق.

5.2.1.3 الحقوق الاجتماعية

لقد جاء الفصل الخامس من هذا القانون والمتعلق بالحقوق الاجتماعية للطفل، مشابهاً للفصل الرابع، فلم يتضمن أية التزامات من قبل الدولة لضمان وتأمين هذا الحق . كما وصيغت مواده بشكل عام وفضفاض، فقد نظم هذا الفصل عملية الإنفاق على الطفل، وأشار إلى حقه في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي . إضافة إلى ذلك، فقد أشار الفصل الخامس إلى حق سبع فئات اجتماعية من الأطفال بالحصول على المساعدات الاجتماعية، كالأطفال الأيتام أ و مجهولي النسب، أو أطفال المطلقة. بناءً على هذه التصنيفات، فقد أغلق هذا الفصل أمام فئات أخرى من الأطفال للانتفاع من هذا الحق، وذلك بخلاف اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تتسم بكونها أكثر وضوحاً من مشروع القانون في مسألة حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين، وفي منح الإعانات.

5.2.1.4 الحق في الحماية

لقد خصص قانون الطفل الفلسطيني ثلاثة فصول لتنظيم الحماية : حيث تناول الفصل الثامن من القانون، الحق في الحماية؛ وتناول الفصل التاسع آليات الحماية؛ بينما تناول الفصل العاشر، تدابير الحماية . ولكن

بالرغم من المساحة التي شغلها هذا الموضوع، إلا إنه قد تم التأكيد على المسائل الإجرائية، دون الولوج إلى القضايا الجوهرية المتصلة بموضوع الحماية . ومما تجدر الإشارة إليه، أن موضوع الحماية، كان حاضراً ضمن الفصول الأخرى من القانون، لتأمين الحماية من الجهل والمرض والخطر.

فالمادة (42) فقرة (1) من القانون تنص على أنه "للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال الإساءة أو الاستغلال". وتنص الفقرة (2) من المادة نفسها أنه يجب أن " تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية لتأمين الحق المذكور "(قانون الطفل الفلسطينيين، 2004: 20). إن ما تتميز به هذه المادة عن بقية مواد القانون، هو أنها تتعامل مع الأطفال كأفراد، بينما تتعامل المواد الأخرى معهم كجماعة، لذلك يجب أن يكون هناك فرق بين الإجراءات المتعلقة بالأطفال كأفراد، وبين الإجراءات المتعلقة بهم كمجموعة، فالإجراءات المتعلقة بالأطفال كأفراد، يجب أن تكون وفقاً لمعايير شخصية، بينما المتعلقة بهم كمجموعة، يمكن أن تكون وفقاً لمعايير موضوعية.

أما المادة(43) من القانون فتنص على " يمنع استغلال الأطفال في التسول، كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يُعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية "(قانون الطفل الفلسطيني، 2004: 24). وعلى الرغم من أهمية حظر التسول، واستغلال الأطفال، إلا إن هذه المادة بقيت دون إسناد، فلم يكن لها انعكاس في تدابير الحماية، ولا في آلياتها . ومن أجل التخلص من الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ينبغي على الدولة وضع تدابير تحد من استمرارية الفقر أو تقليله.

أما المادة **(44)** حددت بعض الحالات الصعبة التي تحدد سلامة الطفل، أو صحته البدنية أو النفسية، مثل: فقدانه لوالديه، وبقاؤه دون سند عائلي، أو تعريضه للإهمال (المصدر السابق، 21) ولكنها لم تحدد صلاحية من هو المخول فيما لو شكلت مسائل أخرى حالات صعبة تهدد سلامته . إضافة إلى ذلك، فإن المادة **(47)** قد حصرت حالات التعرض للانحراف وبالتالي، فإن هذا الحصر يضيق نطاق الحماية، ويبقيه قاصراً على الحالات التي وردت في نص المادة **(47)**. فمثلاً، ألا يشكل ترك الطفل من دون معيل، أومن يقوم بالإنفاق عليه، حالة يمكن أن تعرض الطفل لخطر الانحراف؟ ألا يشكل نزع طفل صغير من والدته بشكل مخالف للقانون تعرض للطفل لخطر الانحراف؟

بناءً على ما سبق، كان من الأفضل عدم وضع نص يحدد الحالات التي تحتاج إلى حماية، وبالتالي تقوم الجهات المختصة بإنفاذ القانون، وأن تُقدر كل حالة على حدة، ومدى تهديدها لسلامة الطفل، وصحته البدنية، والنفسية. وهذا، وقد خلا الفصل الثامن المخصص للحق بالحماية، من الحماية من العنف، أو

الإساءة، أو الإهمال التي يمكن أن تحصل من قبل الأسرة . وبالتالي، فقد انعكس ذلك على تدابير الرعاية، والإصلاح، حيث ركزت تدابير الرعاية على الطفل من خلال تسليمه لمن يستطيع القيام برعايته، أو التحذير و التوبيخ، أو منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

لقد ركزت تدابير الإصلاح على وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية، أو إلزامه بواجبات معينة، كإلحاقه بدورات تدريبية: مهنية أو ثقافية، أو حتى إيداعه في مؤسسة مختصة بالتأهيل والإصلاح . ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه النصوص ته دف إلى حماية المجتمع من خطر الطفل المعرض للانحراف وليس حمايته باعتباره ضحية للمجتمع والعائلة . والملفت للنظر، أنه لم يظهر تعبير "مصلحة الطفل الفضلى" التي نصت عليها المادة **(4)** من "مشروع قانون الطفل" لا في تدابير الرعاية، ولا حتى في تدابير الإصلاح، ما يجعل هذ ا القانون يعطي وصفات جاهزة لتدابير الرعاية والإصلاح، دون الإشارة إلى أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تتجلى في أية تدابير يتم اتخاذها بشان الأطفال.

أما الفصل التاسع، المختص بآليات الحماية، والفصل العاشر، المختص بتدابير الحماية، فلم يتناولا سوى آلية واحدة، حيث ناقش هذان الفصلان صلاحيات ومهام وأدوار مرشدي حماية الأطفال، وقد أُنيطت بمرشد حماية الطفولة. كما وأن الصلاحيات المعطاة للمرشد، حسب القانون، لا تقود إلى حماية الأطفال . عدا عن ذلك، فإن صلاحيات مرشد الحماية، قاصرة على حالات محددة وردت في المادة **(44)** و**(47)**. وكان من الأولى أن يكون ضمن آليات الحماية إضافة إلى مرشد الطفولة، نزع الحضانة أو إسقاطها، أو إبعاد الشخص الذي يسئ للطفل عن الطفل، أو بناء بيت آمن للأطفال.

خلاصة القول، لقد بقيت مواد القانون مراوحة لمكانها منذ القراءة الأولى له، وذلك من حيث قصورها عن تأمين "المصلحة الفضلى للطفل"، وخاصة في مجال الحماية والتزامات السلطة الفلسطينية تجاه الأطفال . وعليه، فإن "مشروع قانون الطفل الفلسطيني" يحرر الدولة من التزاماتها تجاه الأطفال وحمايتهم، ويعتبر ذلك نسقاً متكرراً للفصول الثلاثة السابقة . فالقانون لم يفرض على الدولة التزام ات محددة تجاه الحماية، بمعنى أن التعبير الذي تنطوي عليه التزامات محددة ملزمة للدولة، لم تتكرر في القانون . ومن ناحية أخرى، فإن القانون لم يتطرق ضمن نطاق الحماية، إلى ضرورة أن تمتد إلى الأطفال الذين يتعرضون لسوء معاملة أو للاعتداء، أثناء مراحل الشكوى والمحاك مة، وخاصة أن الإجراءات المتبعة في ذلك أمام المحاكم الفلسطينية، هي ذاتها المتبعة بالنسبة للبالغين، ما يعيق وصول صوت الطفل– الضحية للقضاء. وهنا يجدر النص في مشروع القانون، على مدى ولاية مرشدي الحماية لتلقي ومتابعة شكاوى الضحايا الأطفال أمام المحاكم، ومرافقتهم أثناء المحاكمة (دعنا، مقابلة، 2008/2/15). وما تجدر الإشارة إليه، أن المادة **(67)** من القانون حددت سن المساءلة الجزائية بتسع سنوات، وهذا انتهاك واضح "لمصلحة الطفل

الفضلى" نظراً لتدني سن المساءلة، ولاستحالة إدراك الطفل للتدابير المتخذة بحقه في هذه السن . وعليه، يتوجب رفع سن المسائلة الجزائية إلى 12 سنة كحد أدنى.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن قانون الطفل الفلسطيني والذي يعتبر قانون خاص لا يقيد القوانين الفلسطينية العامة، فهذا، قانون العقوبات الفلسطيني، وفي قراءته الأولى تناول العقاب الجسدي للأطفال ضمن إساءة المعاملة وقصر التجريم على الإساءة داخل الأسرة حيث نصت المادة 216" كل من تسبب في إلحاق ضرر بأحد أولاده المكلف برعايتهم نتيجة استعمال القسوة معه أو إعطاء القدوة السيئة له بإتيانه أفعالا منافية للأخلاق والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاو ز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ويلاحظ من نص المادة السابقة أنه لم يشمل هذا تجريم المجتمع مثل المدرسة والمؤسسات التي تعنى بالأطفال مثل دار الأمل للأحداث أو مركز حماية الطفولة الخ، التي شملها قانون الطفل الفلسطيني، وينبغي أن يقيد القانون الخاص القانون العام. وفقا لهذا المبدأ ينبغي تعديل المادة (216) من قانون العقوبات الفلسطيني بما يتناسب مع المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني.

5.2.1.5 نقد مسودة قانون الأحداث[12]

بعد دراسة المسودتين، تبين أنه يوجد اختلاف جوهري بينهما من ناحية مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ومن خلال الإجراءات المتبعة للمحاكمة، حيث تحتوي كلتا المسودتين على نفس المواد، ولكن الاختلاف أيضا في ترتيب المواد، فمسودة رام الله أكثر ترتيباً وتنظيماً ودقةً ووضوحاً من مسودة غزة، كما وان مسودة الضفة تسعى إلى توفير الضمانات الإجرائية منذ القبض على الطفل و استجوابه واحتجازه حيث قسمت مسودة رام الله إلى ثمانية فصول مرتبة على التوالي (تعاريف وأحكام عامة، إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث، تدابير العقوبات، محاكمة الأحداث، الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، تنفيذ الأحكام والإشراف عليها، العقوبات المنطوية على مخالفة قانون الأحداث، وأخيراً الأحكام الختامية والانتقالية)(مسودة قانون الأحداث مسودة رام الله، 2006). بينما قسمت مسودة غزة إلى أربعة، فصول مرتبة على التوالي:(تعاريف وأحكام عامة، إجراءات، تدابير وعقوبات، أحكام الانتقالية وختامية) (مسودة قانون الأحداث فرع غزة، 2006).

---

[12]– ومما تجدر الإشارة إلية، بسبب الخلاف ما بين مسودة رام الله ومسودة غزة، وعدم التوصل إلى اتفاق حول أي من المسودتين سي تم ترجيحها كمشروع قانون، تدخلت اليونيسيف لحل هذا الإشكال، وخرجت هي الأخرى بمسودة جديدة تختلف عن كلتا المسودتين، والتي جاءت مرجعيتها مشابهة قانون الأحداث البريطاني، الذي يمكن اعتباره قانون مجحف بحق الأحداث كونه أي مخالفة يرتكبها الحدث تبقى في سجله دائماً(درعاوي، مصدر سابق).

وللتمثيل على الفرق بين جودة المسودتين، يمكن القول أن مسودة رام الله أكثر وضوح اً فالمادة (5) من مسودة غزة تنص أنه: " لا يجوز إساءة معاملة الحدث أو استخدام القيود، ويحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام القا نون" (مسودة قانون الأحداث فرع غزة، 2006). بينما تنص مسودة رام الله على المادة نفسها؛ ولكن بشكل أكثر تفصيلاً ووضوحاً، حيث تنص المادة (12) أنه:" يحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو المعاملة القاسية أو المهنية أو إحاطة بالكرامة الإنسانية، ويحظر في ج ميع الأحوال استخدام القيود مع الحدث أو التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخضوع لأحكام هذا القانون، ويحظر منع الحدث من الاتصال بذويه خلال مرحله التحقيق الابتدائي أو أثناء توقيفه احتياطاً أو بداية أو خلال قضائه لفترة العقوبة"(مسودة القانون الأحداث،2006) .

تنص المادة (21) بند 2 في مسودة رام الله" يجب ألا تزيد مدة الإيداع على ثلاث سنوات في الجنايات، وسنه واحدة في الجنح أو إحدى حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ثلاثة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه في شانه "(مسودة رام الله، مصدر سابق) أما في مسودة غزة في تنص المادة (47) " يجب أن لا تزيد مدة إيداع الحدث على عشر سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح، وعلى، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه " (مسودة غزة، 2006). وهنا اختلاف واضح في مدة المحاكمة حيث يعود إلى إن مسودة غزة هي أكثر تقليديا حيث أنها تنظر إلى الأحداث كمجرمين وتنظر إلى العقوبة كردع أكثر منها كإصلاح . يعتمد مسودة قانون الأحداث الضفة العربية في اسن اده للإحكام على قانون الطفل الفلسطيني، أما مسودة عزة لا تعتمد على قانون الطفل الفلسطيني في اسنادها للإحكام وهذا يوضح إن مسودة الأولى الضفة تراعي أكثر مصلحة الطفل الفضلى من الأخرى . كما وان هناك مادة في مسودة الضفة الغربية تنص على انه " على المحكمة أن تشرح للحدث الماثل أمامها بلغة بسيطة ومفهومة طبيعة التهم المسندة إليه " لا تحتوي المسودة الأخرى على مثل هذه المادة والتي تعكس مدى اهتمام مشرعيها هذه المسودة بالحدث نفسه.

وفي المسودة الأولى وخاصة في المادة (7) تحتوي على إجراءات تحقيق مع الحدث مثل على شرطة الأحداث إعلام والي الحدث عن القبض علية، يجب عرض الحدث المقبوض على وكيل النيابة خلال 24 ساعة من لحظة القبض عليه، لا يجري التحقيق مع الحدث أو استجوابه إلا بحضور مراقب السلوك أو محاميه...معظم هذه الإجراءات غابت عن المسودة الأخرى.

كما تنص المادة (8) من مسودة الضفة" لا يجوز توفيق الحدث احتياطا في جرائم الجنح والمخالفات أو في الجنايات إذا لم يكن الحدث قد أتم الخامسة عشر ..." في المقابل لم تنص المادة (13) من مسودة غزة

على إنه إذا لم يتم الحدث سن الخامسة عشر لا يجوز احتجازه حيث جاء نص المادة على النحو التالي " لا يجوز حبس الحدث حبساً احتياطيا، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث، جاز الأمر بايداعه إحدى مراكز الملاحظة وتقديمه عند الطلب، على ألا يزيد مدة الإيداع الصادر من النيابة العامة 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها".

5.3 ملاحظات نقدية حول دور مؤسسات المجتمع المدني

إن دور مؤسسات المجتمع المدني التي تم مقابلته ا في حماية الأطفال هو دور ضعيف وثانوي، فعلى الرغم من إن الأطفال في فلسطين نسبتهم من التعداد السكاني يشكل حوالي 53% من أصل السكان وهي يعني أنهم يشكلون أكثر من نصف المجتمع، فإن مؤسسات المجتم ع المدني لا تقدم الكثير لهؤلاء الأطفال" أكثر من شعارات"، والتي يفترض منها أن يكون الطفل على سلم أولوياتها وأن تعمل على تحقيق مصلحته الفضلى التي نص عليها قانون الطفل الفلسطيني . وخاصة في ظل غياب دور الواضح "للدولة" في الحماية الأطفال والدفاع، فلم ينعكس اهتمام الدولة اتجاه الأطفال، فمنذ نشوء السلطة الفلسطينية حتى اليوم لم يطرأ تحسن "واضح" على وضع الطفل الفلسطيني سواء من الناحية الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية...

ولهذا، تم إجراء مقابلات مع مؤسسات عاملة في الحقل ومؤسسات رقابية في المجتمع، إضافة إلى مقابلات مع مشرعين فلسطينيين وقضاه. وفي الجدول التالي تحليل لنتائج هذه المقابلات،

ملخص تحليل النتائج

الموضوع	المؤسسات الرقابية	المؤسسات العاملة في الحقل	المشرعون الفلسطينيون
1. ما الذي تقدمة مؤسسات المجتمع المدني للأطفال الفلسطينيين؟	إن مؤسسات المجتمع المدني تهتم با لطفل الفلسطيني إلى حد ما، وقد لا يكون الطفل هو الأولوية لديها إلا أنه جزء من اهتماماتها. تهتم المؤسسات بالتشريعات الفلسطينية بشكل عام، وبالأطفال بشكل خاص، فهي تعمل على تعديل قانون الطفل وإصدار قانون الأحداث الفلسطيني.	تحاول القيام بكل ما باستطاعتها من أجل حماية الطفل ومساعدته، وخاصة في حالة تعرض حياته للخطر.	ليس الكثير، بسب عدم وجود رؤية واضحة لدى هذه المؤسسات بما يتعلق بالطفل. إن مؤسسات المجتمع المدني لا تقوم بالدور المنوط بها لأسباب تاريخية وبنيوية.
2.ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في تقليل من ظاهرة الإساءة للأطفال؟	ليس دوراً فعالاً في هذا الإطار، فهي تهتم بقضايا الطفل بشكل عام وبالتشريعات المتعلقة به أكثر من	معظمها غير فعالة، رغم وج ود بعض المؤسسات المختصة بالأطفال المستغَلين والمساء إليهم، وذلك بسبب عدم وجود رؤية	إن دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام ضعيف وهش. سواء فما يتعلق بالأطفال أو غيرهم.

	اهتمامها بموضوع الإساءة للأطفال. معظم العاملين في المؤسسات الرقابية غير ملمين بظاهرة الإساءة للأطفال.	واضحة لعمل هذه المؤسسات. عدم وجود رقابة على عمل هذه المؤسسات على أرض الواقع. عدم متابعة وزارة الشؤون الاجتماعية للمؤسسات التابعة لها. إضافة إلى عدم وجود برامج "تشبيك" وتعاون بين الشؤون الاجتماعية ومؤسساتها ما يؤدى إلى خلل في طرق التدخل والحماية. الضعف العام الذي تعاني منه المؤسسات العامة في الحقل بسبب النقص في الخبرات والطواقم المختصة والنقص في الموارد بشكل عام.	ينبغي أن يكون هناك "تشبيك" وتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام والمؤسسات المعنية بالأطفال من أجل وضع خطة تدخل موحدة لحماية الطفل . أي انتهاك لحق الطفل يقع على مسؤوليتها.

3. ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل قانون الطف ل الفلسطيني؟ وما هو دور المجلس التشريعي الفلسطيني في ذلك؟	يوجد للمؤسسات الرقابية دور كبير في تفعيل قانون الطفل الفلسطيني على أرض الواقع، والعمل على تعديله حسب الضرورة. تقوم المؤسسات الرقابية بالضغ ط على مجلس وزراء من أجل إصدار اللوائ ح التنفيذية والتي عن طر يقها يتم تفعيل القانون. لم يكن دور المجلس التشريعي فعالاً كثيراً في السابق نتيجة لحداثة التجربة وبسبب ازدواجيةِ الأنظمة.	لم يكن القانون من اختصاصها، ولكن ينبغي إن يكون قانون الطفل الفلسطيني مفعلاً حتى تتم حماية الطفل قانونياً.	إن دور مؤسسات المجتمع الم دني إن أرادت يكون لها دور فعال ومهم جداً، فكما استطاعت إصدار قانون المنظمات الأهلية تستطيع تفعيل القانون الفلسطيني. لا يمكن أن يقدم المجلس التشريعي أي شيء بسبب حالة الشلل التي يعاني منها حالياً. لقد اقتصر عمل المجلس التشريعي في السابق في ملاحقة المجلس الوزراء في تفعيل اللوائح التنفيذية رغم الإنجاز الذي حققه إصدا ر قانون الطفل الذي يعاني من إشكاليات كثيرة. إن المجلس التشريعي في السابق كان يعاني من إشكاليات كثيرة في تشريعاته نتيجة ازدواجية الأنظمة بين قطاع غزة والضفة.
4. ما الذي قدمته السلطة الفلسطينية	لم تقدم السلطة الفلسطينية الكثير للطفل .	لم تقدم الشيء الكثير للطفل، بل يمكن القول	لم تقدم له الكثير رغم أنه يشكل أكثر من

على امتداد خمسة عشر عاماً للطفل الفلسطيني؟	إن الطفل ليس موجوداً في أجدة السلطة الفلسطينية، وخير دليل على ذلك هو صدور قانون الطفل في العام 2004 بعد مرور أكثر من 11 سنه من وجود السلطة، إضافة إلى قلة مراكز الحماية فلا يوجد سو مركز واحد فقط في رام الله، على سبيل المثال.	إنها عدم فاعليتها أساء للطفل بأكثر من مساعدته. إن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تقدم شيئا للمراكز التي أنشأتها أو تلك التي تحت إشرافها. وخير دليل على ذلك وجود مرشدين للطفولة فقط في الضفة كاملة. 6	نصف المجتمع، قد يكون أنها حسنت بعض الجوانب مثل التعليم والصحة إلا إن عطاءها غير كامل. وحتى إن قانون الطفل لم يأت بسبب حاجة فلسطينية–رغم وجود حاجة فلسطينية ملحة–بل جاء بسبب املاءات خارجية. من الأدلة على عدم اهتمام السلطة بالطفل أنه بعد إصدار قانون الطفل لم يتم إصدار اللوائح التنفيذية للقانون مما جعل صدوره وعدم صدوره سيان
5. ما هو أثر "التحول الديمقراطي " في التشريعات الفلسطينية؟	لا يمكن الحديث عن " تحول ديمقراطي " بمعنى الكلمة في السا حة الفلسطينية . إذ يستحيل الحديث عنه في ظل الاحتلال. لقد أدت اتفاقية أوسلو إلى حدوث تغييرات جذرية في الساحة الفلسطينية ومن أهمها الحديث عن " تحول ديمقراطي" إضافة إلى مجموعة من	لقد ساعدت عملية "التحول الديمقراطي" على إصدار الكثير من التشريعات الفلسطينية ولكنها غير مفعلة	لا يوجد تحول ديمقراطي حقيقي في السياق الفلسطيني، فعملية التحول تحتاج إلى أعمدة ثابتة كثيرة، وفي الحالة الفلسطينية هناك بعض الأعمدة موجودة ولكن هشة وبعضها غير موجود. إن معظم التشريعات التي تم إصداره ا تعاني من تناقضات كثيرة وهذا يعود لعدة أسباب

	التشريعات والقوانين التي تعاني من تناقض وتضارب فيما بينها وفي القانون نفسه هناك تضارب في المواد. إن حداثة التجربة وضعفها أدت إلى إفراز جملة من التشريعات والقوانين التي تعكس بطبيعة لحال حالة جهاز الدولة الذي يعاني من اضطرابات وقلاقل كثيرة		منها حداثة التجربة عدم وجود خبرة في التشريع، إضافة إلى عدم وجود رؤية واضحة لدى المشرع الفلسطيني.
6. ما هو أثر اتفاقية أوسلو على التشريعات الفلسطينية؟	لقد قيدت اتفاقية أوسلو التشريعات الفلسطينية وحدت من سقفها، فمثلا (لا) تستطيع السلطة الفلسطينية إصدار قانون الجنسية الفلسطينية. كما لازالت الكثير من الأوامر العسكرية الإسرائيلية نافذة في الأراضي التي من المفترض أن تسيطر عليها السلطة الفلسطينية.		لقد وضعت اتفاقية أوسلو الكثير من القيود والعراقيل في التشريعات الفلسطينية التي أدت إلى تجنب النقاش حولها مثل قانون الأراضي وغيره.

7. ما هو أثر الاحتلال الإسرائيلي على عملية التحول الديمقراطي في السياق الفلسطيني؟	يقف الاحتلال حجر عثرة أمام عملية التحول الديمقراطي	يقف الاحتلال حجر عثرة أمام التحول الديمقراطي	لا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي في ظل الاحتلال، فالاحتلال يعيق أي عملية تحول.

5.4 ملاحظات ختامية

من خلال قراءة وتحليل الفضول السابقة من هذه الدراسة خرجت الباحثة بالنتائج التالية:

إن الصهيونية التي جاءت باحثة عن وطن قومي لها في فلسطين؛ استطاعت بسط يديها على معظم أراضي الفلسطينية، وإنشاء دولة اليهود التي كانت تتطلع إليها، وبعد نجاحها في إنشاء الدولة، حدث تحول في المشروع الإسرائيلي، وذلك بإنشاء السلطة الفلسطينية وإعطاءها الحكم الذاتي على جزء صغير من الأراضي الفلسطينية، وهو ما يعرف بالضفة الغربية وقطاع غزة، وهو في حالة من دمار شبة شامل بدءاً بالبنية التحتية وصولاً إلى الناحية اقتصادية، ولكن بقيت السيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق قائمة، فهي تمتلك معظم موارد طبيعية، وتسيطر على دخول والخروج من هذه المناطق، كما وتستطيع الدخول والخروج منها متى شاءت. وهذا يعني، أن السلطة الفلسطينية تسيطر على السكان فقط، ولا تستطيع إصدار أي قانون دون موافقة إسرائيلية عليه.

وقد كانت اتفاقية أوسلو هي حجر الأساس لهذا التحول في المشروع الإسرائيلي، فعن طريقه أعطيت السلطة الفلسطينية الحكم الذاتي وبدأ بعدها الحديث عن التحول شبة الديمقراطي في الأراضي الفلسطينية. رغم وجود إشكالية عند الباحثين حول إمكانية الحديث عن تحول ديمقراطي في فلسطين أو عدمه، فهذا كاتجاه لا يؤيد فكرة التحول انطلاقا من فكرة عدم وجود دولة فلسطينية ذات سيادة وضعف وهشاشة المجتمع المدني والاقتصاد الفلسطيني. هناك اتجاه آخر، يرى العكس من ذلك، يرى هناك تحول ديمقراطي في فلسطين بناءا على وجود مؤسسات مدني تساعد على تحول ديمقراطي ووجود ثقافة سياسية ديمقراطية. والباحثة تميل للاتجاه الثالث، وترى أن هناك تحول " ديمقراطي كاذب " في فلسطين، بناءً على عدة أسباب منها : إن الأساس للحديث عن تحول ديمقراطي بمعنى الكلمة هو حدوث انتخابات تشريعية ورئاسية بشكل دوري ومنتظم أي أكثر من مرة ، إضافة إلى تداول السلطة بشكل سلمي. ولم يحدث هذين الشرطين في السياق الفلسطيني، لعدة أسباب منها بسبب حداثة التجربة الفلسطينية أي لم يتسنى الوقت لحدوث انتخابات (رئاسية وتشريعية) دورية ومنتظمة، إضافة إلى فشل في عملية تداول السلطة بشكل سلمي في الانتخابات السابقة.

كما أن بعض قيم الديمقراطية ومعاييرها منتشرة في السياق الفلسطينية، قد يكون بعضها هش أو ضيق مثل حرية التعبير أو حرية الإعلام أو الحوار الديمقراطي، إلا وأنه لا يمكن تجاهل وجوده، وقد يكون بعض المعايير الأخرى مغيبة في الساحة الفلسطينية مثل تداول السلطة بشكل سلمي أو تقبل الأخر أو المعارضة. لذا، لا يمكن الجزم بوجد تحول ديمقراطي لوجود بعض القيم المرتبطة بالديمقراطية أو

لحدوث انتخابات تشريعية ورئاسية، كما وأن وجود مؤسسات "مجتمع مدني" تساعد في دفع عجلة التحول الديمقراطي الفلسطيني وتساعد على نشر قيم ومفاهيم ديمقراطية فمؤسسات المجتمع المدني تلعب دور مهم في عملية التحول الديمقراطي إذا كانت مؤسسات المجتمع المدني فعالة وقائمة على فكرة المواطنة وهذا وفي الإطار الفلسطيني المجتمع المدني ليس قائماً على أساس المواطنة.

وفي ظل التحول "الديمقراطي الكاذب" صادقت السلطة الوطنية على جملة من الاتفاقيات والتي تتماشى مع التحول الديمقراطي مثل اتفاقية حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبموجب هاتين الاتفاقيتين، فإن لطفل الفلسطيني، حقوق على الدولة تأمينها حمايتها والدفاع عنها مهما كانت الظروف ! إلا وأن وضع الطفل الفلسطيني لم يتأثر بهذه الاتفاقية الحقوقية، حيث استمرت معاناة الطفل الفلسطيني على جميع المستويات سواء في مستوى التعليم، الحرية، الحياة، الصحة، اللعب ... بناءً على عدة أسباب منها الاحتلال والذي يقف حجر عثرة أمام تحسين وضع الطفل الفلسطيني، فهو يستمر في قتل الأطفال وتعذيبهم والأدلة في هذا الصدد كثيرة جداً، وخير مثال هو ما يحدث حاليا في حصار غزة حيث يتم قتل الأطفال بدم بارد، ويوجد نفاذ في الأدوية الأساسية، حيث أن الأغلبية العظمى من المرضى هم الأطفال، وكنتيجة للحرب الإسرائيلية لا يذهب الأطفال إلى المدارس ولا ينعمون بالأمان والطمأنينة . كما وأن جرائم إسرائيل اتجاه الأطفال الفلسطينيين تجاوزت حد جرائم ضد الإنسانية إلى حد جرائم حرب.

أما السبب الأخر هو : ضعف النظام السياسي الفلسطيني والذي يتمثل بعدم احترام وسيادة القانون في داخل الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى الذي يؤدى إلى تعطيل إصدار الكثير من القوانين والى تعطيل العدالة، إضافة إلى سيطرة الأجهزة الأمنية على كثير من المركز المهمة في الحكومة يؤدي إلى عدم احترام القانون والى تعطيل العدالة، كما وتقصير "الدولة " اتجاه الطفل، وخير دليل على ذلك هو أن السلطة الوطنية أصدرت قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004، والذي يهدف لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى وحمايته من الاستغلال والإساءة ... إلا وإن هذا القانون بقي حبر على ورق، ولم يدخل حيز التنفيذ حتى اليوم مثله مثل العديد من القوانين التي صادقت عليها السلطة الفلسطينية! كما وأن هذا القانون، يعاني من الكثير من الإشكاليات تم التطرق إليها في الفصل الثاني، ومن أهمها، إعفاء الدولة من أي التزامات اتجاه الأطفال سواء مالية أو حمائية أو قانونية . أما بخصوص الطفل الحدث، حتى اليوم لم يتم إصدار قانون للإصلاح ا لأحداث فهناك مسودة قانون لم يتم إقرارها بعد، كما لا يوجد محاكم وقضاة خاصة للأحداث، ما يعني انتهاك صريح لحقوق الطفل التي نادت بها اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وعدم اكتراث لسلطة بتوفير الحماية القانونية الأزمة للأطفال .

إضافة إلى ما سبق، فإن وزارات الدولة ليس الطفل أولية لديها أو في برامجها، وهذا يعكس مدى اهتمام الدولة بالطفل مثلا تقوم وزارة الصحة بتقديم الرعاية الصحية للأطفال مجاناً لدون الخمس سنوات، ولكن الطفل كما عرفته المواثيق الدولية وقانون الطفل هو كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره بعد، فماذا تعمل وزارة الصحة للطفل بعد أن يتم الخمس السنوات!

أما وزارة الشؤون الاجتماعية التي ينبغي أن تعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية لكل شرائح المجتمع ومنها الأطفال فنها لا تقوم بعملها على أكمل وجه منها الأسباب تعلق بالوزارة ومنها بسبب عدم اهتمام الدولة بمصلحة الطفل.

وعلى صعيد آخر، إن من أحد الحقوق التي أكد عليها قانون الطفل واتفاقية حقوق الإنسان هو عدم تعرض الطفل للإساءة وحمايته منها، إلا وأن هذا الحق غير مضمون للطفل الفلسطيني أيضاً، لعدة أسباب منها، عدم وجود قانون فلسطيني فعال يحمي الطفل، إن الإساءة التي يتعرض إليها الطفل من الأهل تعتبر جزء من التربية والتنشئة الاجتماعية وتعتبر شأن خاص . إضافة إلى عدم فعالية دور المؤسسات المعنية عن الدفاع عن الأطفال. كما وإن الإساءة التي يتعرض إليها الطفل الفلسطيني كثيرة ومتنوعة، رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة، وأنه تبين أن أكثر أنواع الإساءة انتشاراً هي من الأهل ثم من المدرسة ثم في الشارع. أما الأسباب التي تحول دون وجود إحصائيات دقيقة حول حجم هذه الظاهرة هو: عدم وجود تعريف واضح للإساءة وأشكالها، فما يعتبر إساءة في ثقافة معينه يعتبر غير ذلك في ثقافة أخرى، كما لا يوجد معيار معين الإساءة.

أن التحول "الديمقراطي الكاذب" لم يحد من ظاهرة الإساءة للطفل، بسبب عدم فعالية القوانين المتعلقة بالطفل، وعدم فعالية قانون العقوبات الفلسطيني والذي يجرم ظاهرة الإساءة، وبالتالي لا يوجد أجهزة مختصة في "الدولة" للمعاقبة المسيء، مما يحول دون وضع حد لهذه الظاهرة! كما وأن دور مؤسسات المجتمع المدني سواء الحكومية أو غير الحكومية والتي تم مقابلتها في هذه الدراسة تبين دورها في حماية الأطفال ضعيفة جداً، وخاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لعدم اهتمام الوزارة لقضايا الأطفال وعدم متابعتها لمراكزها.

وبناءً على هذه النتائج، فإن هذه الدراسة توصي بما يلي:

- العمل على تفعيل قانون الطفل الفلسطيني بأسرع وقت ممكن، إضافة إلى تفعيل قانون العقوبات الفلسطيني،وذلك عن طريق ضغط المجتمع المدني على السلطة السياسية من أجل تفعيل القانون

- هناك حاجة ماسة لبرامج وقائية، تهدف إلى تقوية ا لأسرة الفلسطينية من جهة، وإلى التقليل من احتمال تعرض الطفل لأي شكل من أشكال الإساءة وإلحاق الأذى والتهجم والاستغلال والإهمال من جهة أخرى.
- من أجل ضمان رعاية وحماية وسلامة الطفل ورفاهيته بصوره شاملة، يترتب على مؤسسات المجتمع العاملة مع الأطفال وعائلاتهم من كافة التخصصات. الحرص على إبعاد الطفل الذي يتعرض للإساءة عن أسرته إلى رعاية خارج تلك الأسرة مثل مؤسسة داخلية أو عمل بيت آمن للأطفال، إذا كان الطفل بحاجة لذلك وفي أسرع وقت ممكن.
- إصدار قانون موحد للأحداث الفلسطيني، والعمل على تفعيله بأسرع وقت ممكن من أجل حما ية الأحداث، حيث يعتبر قانون الأحدث المطبق في الأراضي الفلسطينية غير إنساني (فهو قانون ردعي وليس قانونا إصلاحياً، يعامل الحدث كأنه مجرم..) والعمل على إيجاد قضاء قضاة مستقل للأحداث ، إضافة إلى تأهيل شرطة خاصة للتعامل مع الأحداث السجناء . يكون ذلك عن طريق تدريب القضاة والشرطة على كيفية التعامل مع الحدث كونه طفل،بعمل ورشات عمل ومعاهد خاصة للقضاة ومركز تأهيل للشرطة.
- إيجاد لجنه مختصة لمراقبة عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختصة بحماية الأطفال والدفاع عنهم. يتم ذلك عن طريق عمل فريق مختص من كاف المؤسسات المع نية بالأطفال سواء كانت حكومية او غير حكومية .يتكون هذه اللجنة من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين وقانونين وتربويين
- إيجاد لجنة مختصة لمراقبة عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختصة بحماية الأطفال والدفاع عنهم.
- توسيع مركز حماية الأطفال ليسع أكبر قد ممكن، إضافة إلى توفير الطاقم مؤهلة للعمل مع الأطفال.
- العمل على نشر توعية في المجتمع الفلسطيني حول ظاهرة الإساءة للأطفال وحول الآثار المترتبة عليها، من خلال نشرات توعية، وندوات، والعمل من خلال وسائل الإعلام المختلفة سواء التلفاز أو الراديو على عمل حملات للتوعية حول هذا الموضوع.

المرجعية

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ. الوثائق

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختياريان، اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 1989.

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية، الائتلاف آمان من أجل النزاهة والمسائلة، القدس، 2003.

مسودة قانون الأحداث الفلسطيني، فرع رام الله، غير منشورة.

مسودة قانون الأحداث الفلسطيني، فرع غزة، غير منشورة.

ب. المقابلات

براغيت، محمد، مركز حماية الطفولة،2008/3/1.

جبارين، شعوان، مدير مؤسسة الحق، 30/4/ 2008.

خريشة، حسن، رئيس المجلس التشريعي، 2008/5/5.

شبل، صوفيا، سكرتاريا الطفل، 2008/5/4

شواري، نادي، وزارة الشؤون الاجتماعية، 2008/6/2.

درعاوي، داود، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2008/5/3.

دعنا، فاطمة، الحركة العامية للدفاع عن الأطفال،2008/2/13.

عموري، عماد، مدير دار الأمل للأحداث، مقابلة،2008/3/1.

البرغوثي، أحمد، دار الأمل للأحداث،2008/3/1.

الشعيبي، عومي، ائتلاف آمان للنزاهة والمساءلة، 2008/5/3.

مي، مصطفى، سكرتارية الطفل،2008/5/4.

مهنا، علي، نقيب المحاميين، 2008/4/30.

مي، مصطفى، سكرتارية الطفل،2008/5/4.

ناطور، هاني، قاضي محكمة الاستئناف، 2008/5/5.

ج. الكتب

أبو سيف، عاطف. **المجتمع المدني والدولة؛ قراءة تأصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني** . رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.

أبو عمرو، زياد. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ف ي فلسطين** . رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.

أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات . السلطة الوطنية الفلسطينية الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، سلسلة إحصائيات الطفل رقم(9)، التقرير السنوي 2006.

أطفال فلسطين_ قضايا و إحصاءات، تقرير السنوي_2007، سلسلة إحصاءات الطفل(رقم 10)، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، 2007.

الأزعر، محمد خالد. **النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين** . رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1996.

بدران، هدى. حقوق الطفل في المنظور العربي، تحولي حقوق الطفل إلى واقع؛ قراءة في الاتفاقية وكيفية مراقبة تنفيذها، مع النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، رادا بارنن، ورشة الموارد العربية : صنعاء، اليمن، 1995.

بشارة، عزمي. **مساهمة في نقد المجتمع المدني** . رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1996.

بشارة، عزمي. **أي مجتمع مدني؟**. في زياد عمرو نقاش عزمي بشارة و علي الجرباوي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، رام الله: مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.

خميس، فيفيان. **مشكلة الإيذاء النفسي للطفل في فلسطين : ملامحها وأبعادها**. بيت لحم: دون دار نشر، 1997.

سرحان، محمد علي."**اللوبي الصهيوني العالمي الحلف الاستعماري**"، دور مجموعات الضغط واللوبي الصهيوني في قضايا السياسية في منطقة والعالم. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب: 2002.

سعيد، ادوارد. **غزة– أريحا سلام أمريكي** تقديم : محمد حسين هيكل . مصر دار المستقبل العربي،1995.

سعيد، ادوارد، **غزة– أريحا، سلام بلا أرض**. دار المستقبل: مصر،1995.

سعيد، نادر ولآخرون. أطفال فلسطين في سوق العمل(دراسة نوعية بالمشاركة) معهد التنمية– جامعة بيرزيت، 2004

سليم، محمد. **نشاط الوكالة اليهودية في فلسطين منذ نشأتها و حتى قيام دولة إسرائيل من 1925– 1948**"، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1982.

سليم، محمد السيد . **التحليل السياسي الناصري دراسة في العقد السياسة الخارجية** . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.

سالم، وليد. **المسالة الوطنية في فلسطين**. رام الله: مواطن– المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2000.

شاش، ظاهر. **المفاوضات التسوية النهائية و الدولية الفلسطينية لأمال و التسويات**. دار الشرق : رام الله، 1999.

شرابي، هشام. **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**. القدس:منشورات صلاح الدين،1975.

شكر، عبد الغفار وآخرون. **المجتمع الأهلي؛ ودوره في بناء الديمقراطية**. الأردن: دار الفكر2003.

شكر، عبد لغفار . **المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية** . في عبد الغفار ومحمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003.

عاصي، جوني. " **نظريات الانتقال الى الديمقراطية: إعادة نظر في برادغم التحول**، رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.

عبد الرحمن، عزاطف، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، القاهرة : مركز دراسات الإعلام، 1982.

عبد الفتاح، نبيل. "**ثقافة حقوق الإنسان**"،**عالمية المبادئ وسبل التأهيل** . بيروت: مجلس كتاب الشرق الأوسط، 2001.

عبد الكافي، إسماعيل، دراسة تحليل المضمون في أدب الطفل العربي، رسالة الخليج العربي، 74، 69-108، 1999.

عيوش، ذياب. **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للطفل الفلسطيني**، في كتاب الطفل الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة. القدس : مؤسسة تعاون ،1991.

غنام، أحمد، **ما بعد انهيار مسيرة أسلو**: النجاحات و الفشل، أوراق إسرائيلية، مدار،2002.

كايد، عزيز. **الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني**، مؤسسة أمان- الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، 2005.

البرغوثي، إياد وآخرون. **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي** . رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1997.

البلبيسي، بشير. **حجم مشكلة الإساءة معاملة الطفل في مجتمع الأردني** . عمان : منظمة اليونيسيف،1997.

الجادر، محمد علي. "أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، بغداد، مركز الدراسات الفلسطينية، دون تاريخ نشر

الجرباوي، علي. **المجتمع المدني في فلسطين**: الحاجة لإعادة النظر في المفهوم والواقع، في زياد أبو عمرو نقاش عزمي بشارة وعلي الجرباوي. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، رام الله : مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1995.

الجعبري، فتحي. **قراءات في الأفاق لمستقبل الفلسطيني بداية أم نهاية..؟**دراسة تحليلية لاتفاق غزة أريحا، 1995.

الحركة العالمية للدفاع عن الطفل، **حماية الطفل الفلسطيني**، في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رام الله، دون تاريخ نشر.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. **أطفال فلسطين.. تحديات الحاضر في مواجهة المستقبل** . تقرير تحليلي حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني خلال العام 2004.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. **قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع**؛ دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقها العملية، 2004.

الحسيني، مأمون. **حقائق الصراع وأوهام التسوية قراءة في الفكر** : أبو خالد العملة . دون دار نشر، 1992.

الخالدي ، وليد: ***الصهيونية في مئة عام*** : دار النهار للنشر ، بيروت، 1998

الزبيدي، باسم. **الثقافة السياسية الفلسطينية** . رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2003.

العبادي، ماجد. **تشغيل الأطفال في فلسطين**. رام الله: بانوراما،2001.

الكيلاني، هيثم : *الإرهاب يؤسس دولة. نموذج إسرائيل*. دار الشروق، القاهرة 1997

المسيري، عبد الوهاب: **الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان وحتى انتفاضة الأقصى** . القاهرة: دار الشروق، 2001 .

المصري، إبراهيم. **الاعتداءات الجنسية على الطفل** . دليل حملة التوعية المجتمعية "نداء للوالدين" وزارة الشؤون الاجتماعية الإدارة العامة للأسرة والطفولة، فلسطين،1998.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية**، سلسلة تقارير خاصة 50، رام الله،2005.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. **حقوق الطفل: الحق في الحماية**، رام الله، 2006.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. **وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام**، التقرير السنوي الحادي عشر **2005**. رام الله، 2006.

مسح الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال من 5-17 سنة، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . فلسطين، 1994.

مسح العنف الأسري.(كانون الاول2005-كانون الثاني2006)،النتائج الأساسية ملخص النتائج،السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006.

مورو، محمد. " **المجتمع المدني: إشكاليات المصطلح**". في عبد الغفار شكر ومحمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق: دار الفكر، 2003.

هامربيرج، توماس. كيف تتحول الحقوق إلى واقع، في الاتفاقية وكيفية مراقبة تنفيذها، مع النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، رادا بارنن، ورشة الموارد العربية: صنعاء، اليمن، 1995.

هلال، جميل. **النظام السياسي الفلسطيني بعد أو سلو** . رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية، 1998.

هلال، جميل. **المجتمع الفلسطيني وإشكاليات الديمقراطية**؛ سلسلة أوراق التحول الديمقراطي 1. نابلس- فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ودائرة السياسة والحكم، 1999.

هلال، جميل. النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو، دراسة تحليلية نقدية،رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية،2006.

يحيى، محمد الحاج. **اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال** ، دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2006.

يحيى، محمد الحاج. **الاعتداء الجسدي على الأطفال**، دليل حملة التوعية المجتمعية "نداء للوالدين"وزارة الشؤون الاجتماعية،الإدارة العامة للأسرة و الطفولة: القدس،1997.

د. الدوريات

الأسعد، منى." فلسفة الاستيطان: العنصرية والعنف". **مجلة صامد الاقتصادية**، بلا تاريخ و

إسماعيل، دينا الأمل. "دور الإعلام في تعطيل حقوق الطفل ." **مجلة باسم** ، العدد 335، 2003، ص 64-67.

جقمان، جورج. "مستقبل النظام السياسي الفلسطيني بعد عرفات". **مجلة الدراسات الفلسطينية** ، العدد 62، 2005، ص51–61.

خضر، حسن. "في نقد الصهيونية نفي المنفى أم وهم الهوية؟ " **مجلة الكرمل** ، العدد 80، 2004، ص158–177.

شبيب، سميح . "الاستيطان والهجرة في الفكر الصهيوني : 1864–1989" **مجلة أسوار** ، العدد1990،20، ص 168–212.

شريح، أسمهان. "دور تركيا العثمانية في تنفيذ المشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين ". **مجلة الصامد الاقتصادي**. عدد 113، دون تاريخ نشر، ص 243–246.

صبح، نجاح. "أطفال تحت السياط." **مجلة فضيلة**، العدد28، 2006، ص. 11–16.

صلاح الدين، عماد. "واقع حقوق الطفل الفلسطيني في ظل الانتهاكات الإسرائيلية ." **مجلة تسامح** . العدد1 ،2003، ص179–186.

عوكل، طلال. النظام السياسي الفلسطيني واقع وآفاق. **مجلة تسامح**، العدد الثامن، 2005، ص9–16.

غنام، علاء. "الإساءة الجسدية للأطفال". **مجلة العربي**، 549العدد، 2004، ص 176–179.

يعقوب، غسان. "الأطفال العرب ضحايا العنف السياسي ." **مجلة دراسات العربية**، العدد 615، 2000، ص 162–130.

الزرو، نواف." الصهيونية في القرن الجديد". **مجلة رؤية**، العدد2، 2000، ص69–76.

الشرقاوي، فواز." من قضايا الصراع العربي– الصهيوني نزاعات متجددة في الصهيونية / إسرائيل " **مجلة جامعة النجاح**،عدد 1، 2004، ص 116–47.

الشقاقي، خليل. "عملية السلام وبناء الوطن ومستقبل تحول نحو الديمقراطية في فلسطين ."**مجلة الدراسات الفلسطينية**، 25عدد، 1996، ص7–38.

العتيلة، مأمون. "الأطفال... ضحايا الرصاص الانفلات الأمني"، **مجلة الفضيلة**، العدد 28، 2006، ص 4–8.

العطار، محمد محمود."حقوق الطفل في العالم العربي الانجازات و التحديات"، **مجلة الشؤون العربية** ، العدد125،2006، ص 166-133.

الكوثراني، وجيه."توظيف العنف في خدمة الصهيونية"، **مجلة العربي**، العدد 532، 2002، ص 30-35.

نصر، مادلين،" تحليل المضمون في الأبحاث العربية: صعوبة السيطرة على تقنية مستورة "، **مجلة باحثات**، العدد3، 1997، ص 10-23.

ياسين، حمدي وآخرون، "إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة، وخصائصه النفسية: دراسة عير ثقافية بين المجتمعين الكويتي و المصري"، **مجلة التربوية**، العدد 55، 2000، ص 33-67.

هـــ. روابط مصادر الإنترنت

ابو دلف، خليل. متابعات الزيتونة: أوراق عمل مؤتمر " انتهاكات حقوق الطفل : الطفل الفلسطيني " :2007/10/12

www.alzoytouna.net/arabic/?c=128anda=37669

اتفاقية أسلو البند"1"،"المكتب الوطني للدفاع عن الأراضي ومقاومة الاستيطان, 13 أيلول 1993:

www.nbpis.net/link2html.php?sections=sections-html/a.html

اتفاقية أسلو البند"2"،" المكتب الوطني للدفاع عن الأراضي ومقاومة الاستيطان، 4 ايار1994:

www.nbpis.net/link2html.php?sections=sections-html/a.html

اتفاقية مناهضة التعذيب، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق إنسان 2008/6/16

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

الأبرش،إبراهيم. النظام السياسي الفلسطيني: إصلاح أم تغيير جذري؟ 2008/6/18

http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF/09-01-2004/a16.htm

بشارة عزمي.عبثية البحث عن حل لقضية عادلة، بانوراما،2007/8/10:

www.panet.co.il/ext/68/83/80978.htnl

تعريف الإساءة، 2008/6/2

http://www.nlm.nih.gov/medlineplus/childabuse.html

حافظ،عبد العظيم جبر. جدلية العلاقة بين الديمقراطية و المجتمع المدني، الإسلام والديمقراطية، أيار 2006.

www.demoislam.com/modules.php?name=news&file=artisale&sid=4 89

دنان، لونه عبد الله. العنف اللفظي الإساءة اللفظية اتجاه الأطفال من قبل الوالدين وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة، 5 أيلول، 2006

http://www.hayatnafs.com/abnao2na/childabuse.htm

شكر، عبد الغفار. دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، الحوار المتمدن 2004/11/10

www.ahewar.org/dehat/show.art.asp?aid=26354

غانم، إبراهيم البيومي. المجتمع المدني العربي:التعاون بين الحكومات أجدى، الإسلام اون لاين، 10حزيران 2003.

www.islamonline.nex/arabic/politics/2003/article09.shtml

الجابري، محمد عابد. المجتمع المدني: المعنى و المفهوم، الاتحاد،3 أيار 2005.

www.wajhat.com/details.php?id=10932&journal=1999-11-30

السوسي، سمية.الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية خلال الانتفاضة، مجلة الرؤية، 2007/10/12:

www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/page5.html

السنوسي، نجاة. الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته 5 نيسان، 2008

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=3&id=192

الصايغ، ليلى. الإساءة ..ظاهرها.. أشكالها..أثرها على الطفل، مركز أمان 2001/10/20

www.amanjordan.org/conferences/vaciaww/vaciaw20.html

الموسوعة الحرة، ويكيبديا، 2008/6/18

http://ar.wikipedia.org/wiki

اليونيسيف، لمحة عن: الأرض الفلسطينية المحتلة، سلامة الطفل تبحث عن القلق اثر تجدد أعمال العنف في غزة:

www.unicef.ovs/avabic/infobycountry/opt_36503.html?9

مجدلاني، أحمد. مسؤوليات أساسية للمجتمع المدني، مفهوم, 16 نيسان 2003:

www.mofhoom.com/pvcss5/142524.htm

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تقارير نفسية واجتماعية وضاع الأطفال الفلسطينيين في غزة يونيو2004

www.pnis.gov.ps/arabic/quds/arabic/studies/e/studies_15.html

وزارة الأسرى والمحررين، تقاري شهرية، 2008/2/13

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Content&pa=showpage&pi

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

A) BOOKS

Beth m .Schwartz- Kenney,& Others.2001, **Child Abuse A Global View,** Award View of Social Issues, Green Wood press, London.

Defense for Children International.**2001 A generation Denied**, Ramallah.

Defense for Children Iinternational.2005 ,**Sustained Occupation, Suspended,** Analysis of Human Rights Violations Against Palestinian Children in 2005, Ramallah.

Defense for Children Iinternational.1995,**The Changes I See: Reflections of Palestinian Adolescent Girls**, Ramallah.

Morris Benny. 2001, **Righteous Victims, A history of The Zionist –Arab Conflict 1881-2001**, A division of Random House, inc. New York,

Morris Benny. 2004, **The Birth of The Palestinian Refugee Problem Revisited,** Cambridge.

Tusher Chantal.2007**, Revictimization: Advancing Theory and Method**. A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Degree of Doctor of Philosophy, Georgia State University.

Wilson,l. 1970, **The Oxford Dictionary of English Proverbs**,(3ed) Oxford Univ. Press.

& Evaluation Methods(3ed).U.S.A: Patton,M. 2002. Qualitative research Sage publication, Inc.

Pringles

B) Periodicals

Al Shaikh Abd al Rahim.2002. "The Undoing of Official Israeli History: The " New Historians" of Israel Address Past Grievances".

Brown & Others. 2004, "Child Maltreatment and Perceived Family Environment as Risk Factor for Adults Rap, Child Abuse the most Salient Experience**?" Child Abuse and Neglect,**1019- 1034.

Crisma Micaela & others. 2004," a Adolescents Who Experienced Sexual Abuse: Fears, Needs, and Impediments To Disclosure", **Child Abuse and Neglect**,28, 1035- 1048.

Haj-Yahia & Abdo-Kaluti ,R.(2003)"The Rates & Correlates of The Exposure of Palestinian Adolescents to Family Violence: Toward an Integrative-Holistic Approach". **Child Abuse Neglect**,27,781-806.

Haj- Yahia, M. M, Mulla ,k.(2002). "The Incidence of Adolescent Maltreatment in Arab Society and Some of Its Psycological Effects" . **Journal of Family Issues**, 23/032/064

Haj- Yahia M.M& Tarnish, S.(2002)."The Rates of Child Sexual Abuse and Its Psychological Consequences Revealed by a Study Among Palestinian University Students, **Child Abuse and Neglect**, 25,1303,1327.

Emery,RE.1989, "Family Violence" ,am. Psychologists.

Nelson, Barbara j. 1984**,"** making as issues of child abuse: political agenda setting for social problems"**, American journal of education**, vol 94. no1 pp 125-127

Walk, Jo Mary. Amanda.2003," Emotional Neglect and Family Structure, Impact Student for Ctioning"**: Child Abuse andNeglect**,27